مكتبة ابن عباس/ 151

مخطوطة

شرح جمع الجوامع

ملاحظات

ناقص أوله

اصول فقه
١٥١
شرح جمع الجوامع
جلال الدين المحلي

رقم ١٢
صف ٥
حرف م

وعلى هذا القياس **واشهد انشا** بخلاف **الاخبار** بالمشهود به **لا محض اخبار او انشا على المختار** وهو ناظر الى اللفظ لوجود مضمونه في الخارج به والى متعلقه **والثاني** الى المتعلق فقط **والثالث** الى اللفظ فقط وهو المحقق فلم تتوارد **الثلاثة** على محل واحد ولا منافاة بين كون اشهد انشاء وكون معنى الشهادة اخبارا لانه صيغة مودية لذلك المعنى بمتعلقه هذه وصيغ العقود كبعت واشتريت **وزوجت** وتزوجت **انشاء** لوجود مضمونها في الخارج بها **خلافا لابي حنيفة** في قوله انها اخبار على اصلها بان يقدر وجود مضمونها في الخارج قبل التلفظ بها **قال القاضي** ابو بكر الباقلاني **يثبت الجرح والتعديل بواحد** في الرواية والشهادة نظرا الى ان ذلك خبر **ويقبل في الرواية فقط** اي بخلاف الشهادة رعاية للتناسب **فيهما** فان الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة **وقيل لا فيهما** نظرا الى ان ذلك شهادة فلا بد فيه من العدد **وقال القاضي ايضا يكفي الاطلاق فيهما** اي في الجرح والتعديل ولا يحتاج الى ذكر سببهما في الرواية والشهادة اكتفاء بعلم الجارح والمعدل به **وقيل يذكر سببهما** ولا يكفي اطلاقهما لاحتمال ان يجرح بما ليس بجارح وان يبادر الى التعديل عملا بالظاهر **وقيل يذكر سبب التعديل فقط** اي دون سبب الجرح لان مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يجعلها لجواز الاعتماد على الظاهر **وعكس الشافعي** رضي الله عنه فقال يذكر سبب التعديل **وهو** اي عكس الشافعي **المختار في الشهادة** واما الرواية فيكفي الاطلاق فيهما للجرح كما للتعديل **اذا عرف مذهب الجارح** من انه لا يجرح الا بقادح ولا يكتفي بمثل ذلك في الشهادة لتعلق الحق فيها بالمشهود له

الجرح للاختلاف فيه دون التعديل

وقول الامامين اي امام الحرمين والامام الرازي يكفي
اطلاقهما اي الجرح والتعديل للعالم بسببهما اي منه ولا يكفي
من غيره هو راي القاضي المتقدم اذ لا تعديل وجرح
الا من العالم بسببهما فلا يقال انه لغيره وان ذكره ابن
الحاجب وغيره والجرح مقدم عند التعارض على
التعديل ان كان عدد الجارح اكثر من عدد المعدل اجماعا
وكذا ان تساويا اي عدد الجارح وعدد المعدل او كان
الجارح اقل عددا من المعدل لاطلاع الجارح على ما لم
يطلع عليه المعدل وقال ابن شعبان من المالكية
يطلب الترجيح في القسمين كما هو حاصل في الاول بكثرة
عدد الجارح وعلى وزانه قال بعضهم ان التعديل في الثالث
مقدم ومن التعديل لشخص حكم مشترط العدالة في
الشاهد بالشهادة من ذلك الشخص اذ لو لم يكن عدلا عنده
لما حكم بشهادته وكذا عمل العالم المشترط العدالة في الراوي
برواية شخص تعديل له في الاصح والا لما عمل بروايته وقيل
ليس تعديلا والعمل بروايته يجوز ان يكون احتياطا وروايته
عن لا يروي الا العدل اي عنه بان صرح بذلك او عرف من
عادته عن شخص تعديل له كما لو قال هو عدل وقيل لا لجواز
ان يترك عادته وليس من الجرح لشخص ترك العمل بمروية
وترك الحكم بمشهوده لجواز ان يكون الترك لمعارض والا الحد
له في شهادة الزنا بان لم يكمل نصابها لانه لانتفاء النصاب
ولا في نحو شرب النبيذ من المسايل الاجتهادية المختلف
فيها كنكاح المتعة لجواز ان يعتقد اباحة ذلك ولا التدليس
فيمن روي عنه بلفظ يحتمل سماعه وغيره مشهورة له حتى لا يعرف
اذ لا خلاف في ذلك قال ابن السمعاني الا ان يكون بحيث لو سئل

عنه

عنه لم يبينه فان ضيعه حينئذ جرح له لظهور الكذب
فيه واجيب بمنع ذلك فترك الاستثناء ظهر منه ولا
التدليس باعطاء شخص اسم اخر تشبيها كقولنا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي في
قوله حدثنا ابو عبد الله الحافظ يعني به الحاكم لظهور
المقصود ولا التدليس بابهام اللقي والرحلة الاول كقوله
عن عاصر الزهري مثلا ولم يلقه قال الزهري يوهمها اي موقعا
في الوهم اي الذهن انه سمعه والثاني كان يقال حدثنا وراء النهر
موهما جيحون والمراد نهر مصر كان يكون بالجيزة لان ذلك من
المعاريض لا كذب فيه لما مدلس النوع وهو من يدرج كلامه
معها بحيث لا يتميز ان مسئلة الصحابي اي الشخص
الذي يسمى صحابيا اما حد البني من اجتمع حال كونه مؤمنا
بمحمد صلى الله عليه وسلم ذكرا كان او انثى فخرج من اجتمع
به كافرا فليس بصاحب له لعداوته وفصل بين الفعل
ومتعلقه بالحال ليتلى صاحبيا وهو ضمير اجتمع وعدل
عن قول ابن الحاجب وغيره من راى البني صلى الله
عليه وسلم ليشمل الاعمى من اول الصحبة كابن ام
مكتوم وان لم ير وعنه شيئا ولم يطل بضم اليا اي اجتماعه
به بخلاف التابعي مع الصحابي وهو صاحبه فلا يكفي
في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعه بالصحابي
من غير اطالة للاجتماع به نظرا للعرف في الصحبة وان
قيل يكفي كالاول والفرق الاجتماع بالمصطفى يورث
من النور القلبي اضعاف ما يورثه الاجتماع الطويل بالصحا
وغيره من الاحبار فالاعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع بالمصطفى
مؤمنا ينطق بالحكمة ببركة طلعته صلى الله عليه وسلم وقيل

فمن رجح الاجتماع بحيث يحمل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل الكذب على الله صلى الله عليه وسلم

ان

يشترطان اي المذكوران من الرواية واطالة الاجتماع في صدق
اسم الصحابي نظرا في الاطالة الى العرف وفي الرواية الى انهما
المقصود الاعظم من صحبة النبي صلي الله عليه وسلم لتبليغ
الاحكام وقيل يشترط احدهما فقط قال بعضهم يشترط الاطالة
وهذا المشهور وبعضهم يشترط الرواية ولو لحديث كما حكاه
بعض المتاخرين وقيل يشترط في صدق اسم الصحابي الغزو
مع النبي او سنة اي معينا على الاجتماع به لان صحبته النبي
شرفا عظيما فلا تنال الا باجتماع الطويل يظهر فيه
الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر
الذي هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة على التفول
الاربعة التي تختلف فيها المزاج واعترض على التعريف
بانه يصدق على من مات مرتدا كعبيد الله بن خطل ولا يسمي
صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما كعبيد الله ابن
ابي سرح ويجاب بانه كان يسمي قبل الردة ويكفي ذلك
في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المتاخر
المعارض ولذلك لم يحترز واني تعريف المومت عن الردة
المعارضة لبعض افراده ومن زاد من متاخري المحدثين
كالعراقي في التعريف ومات مومنا للاحتراز عن ذكر اراد
بتعريف من يسمي صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا
والا لزمه ان لا يسمي الشخص صحابيا حال حياته ولا يقول
بذلك احد وان كان مما اراده ليس من شان التعريف ولو
ادعي المعاصر للنبي صلي الله عليه وسلم العدل الصحبة
له قبل وفاقا للقاضي ابي بكر الباقلاني لان
عدالته تمنعه عن الكذب في ذلك وقيل لا يقبل لادعاءه
لنفسه رتبة هو فيها متهم كما لو قال انا عدل

والا

٢

والاكثر من العلما السلف والخلف على عدالة الصحابة فلا
يبحث عنهما في رواية ولا شهادة لانهم خير الامة وقال صلي
الله عليه وسلم خير امتي قرني رواه الشيخان ومن طرأ
منهم قادح كسرقة او زنا عمل بمقتضاه وقيل هم كغيرهم
فيبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة الا من يكون
ظاهر العدالة او مقطوعا بها كالشيخين رضي الله عنهما وقيل
هم عدول الى حين قتل عثمان رضي الله عنه ويبحث عن
عدالتهم من حين قتله لوقوع القتال بينهم من حينئذ
وفيهم المبشر عن خوضها وقيل هم عدول الا من قاتل
عليا رضي الله عنه منهم فساق لخروجهم على الامام
الحق ورد بانهم مجتهدون وان في قتالهم له فلا ياثمون وان
اخطاوا بل يوجرون كما سياتي في العقايد مسئلة
المرسل قول غير الصحابي متابعيا كان او من بعده قال النبي
صلي الله عليه وسلم كذا مستقطا للواسطة بينه وبين النبي
هذا اصطلاح الاصوليين واما في اصطلاح المحدثين فهو
قول التابعي قال المصنف فان كان القول من تابع التابعين
فمنقطع او ممن بعدهم فمعضل اي بفتح الضاد وهو ما سقط
منه راو يان فاكثر والمنقطع ما سقط منه راو فاكثر وعرفه
العراقي بما سقط منه واحد غير الصحابي لينفرد عن المعضل
والمرسل واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في اشهر الروايتين
عنه والامدي مطلقا قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة
بينه وبين النبي الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تلبيسا
قادحا فيه وقوم ان كان المرسل ائمة النقل كسعيد ابن
المسيب والشعبي بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس
بعدل عدلا فينسقطه لظنه ثم هو على الاحتجاج به اضعف

من المسند اي الذي اتصل مسنده فلم يسقط منه احد
خلافا للقوم في قولهم انه اقوى من المسند قالوا لان العدل
لا يسقط الا من يجزم بعدالته بخلاف من يذكره فيحمل الامر
فيه على غيره واجيب بمنع ذلك والصحيح رده وعليه الاكثر
منهم الامام الشافعي والقاضي ابو بكر الباقلاني قال مسلم في
صدر صحيحه واهل العلم بالاخبار للمرسل بعد الة الساقط وان
كان صحابيا لاحتمال ان يكون ممن طرحه قادح فان كان المرسل
لا يروي الا عن عدل كان عرف ذلك من عادته كابن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن يرويان عن ابي هريرة فمثل مرسله
لانتفاء المحذور وهو حينئذ مسند حكما لان اسقاط العدل
كذكره وان عضد مرسل كبار التابعين كقيس ابن ابي حازم
وابي عثمان النهدي وابي رجاء العطاردي ضعيف يرجح
اي صالح للترجيح كقول صحابي او فعله او قول الاكثر
من العلم ليس فيهم صحابي او اسناد من مرسله او غيره
بان يشتمل على ضعيف او ارسال بان يرسله اخر يروي عن غير
شيوخ الاول او قياس معنى او انتشار له من غير تنكير
او عمل اهل العصر على وفقه كان المجموع من المرسل والمنضم
اليه العاضد لا حجة وفاقا للشافعي رضي الله عنه لا مجرد
المرسل ولا مجرد المنضم اليه لضعف كل منهما على انفراده
ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لانه يحصل من اجتماع هذه
الضعيفين قوة معتدة للظن ومن الشايع ضعيفان هذه
ضعيفان امتا مرسل صغار التابعين كالزهري ونحوه فناف
على الرد مع العاضد لشدة ضعفه فان تجرد المرسل عن
العاضد ولا دليل في الباب سواه ومدلوله المنع من شيء
فالاظهر الانكفاف عن ذلك الشيء لاجله احتياطا وقيل الا يجب

الا

٤

الانكفاف لانه ليس بحجة حينئذ مسئلة الاكثر من العلما
منهم الايمة الاربعة على جواز نقل الحديث بالمعنى
للعارف بمدلولات الالفاظ ومواقع الكلام بان يأتي بلفظ
بدل اخر مساو له في المراد منه وفهمه لان المقصود المعنى
واللفظ الة له اما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعا
وسواء في الجواز شق الرواي اللفظ ام لا وقال الماوردي يجوز
ان شق اللفظ فان لم يشقه فلا لفوات الفصاحة في كلام
النبي وقيل يجوز ان كان موجبه اي الحديث علما اي
اعتقادا فان كان موجبه عملا فلا يجوز في بعض الحديث
ابي داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وحديث الصحيحين خمس من
الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور ويجوز في بعض وقيل
يجوز بلفظ مراد فه وعليه الخطيب البغدادي بان يوتي
بلفظ بدل مراد فه مع التركيب وموقع الكلام على حاله
بخلاف ما اذا لم يوت بلفظ مراد ف بان تغير الكلام فلا يجوز
لانه قد لا يرضى بالمقصود ومنعه اي النقل مطلقا ابن
سيرين وثعلب والرازي من الحنفية وروي المنع عن ابن
عمر رضي الله عنهما حذرا من التفاوت وان ظن التماثل
عدمه قال العلما كثيرا ما يختلفون في معنى الحديث المراد
واجيب بان الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما انه
ليس الكلام فيما تعبد بالفاظه كالاذان والتشهد والتكبيرة
والتسليم مسئلة الصحيح يحتج بقول الصحابي قال النبي
صلى الله عليه وسلم لانه ظاهر في سماعه منه وقيل لا يحتج
به لاحتمال ان يكون بينه وبينه صحابي اخر وقبلنا يبحث عن

قوله مواقع الكلام
جمع موقع وهو المقام
الذي يلقى فيه الكلام

تقام

قوياه

عن عدالة الصحابة او تابعي وكذا بقوله عن اي عن النبي صلى الله عليه
على الاصح لظهوره في السماع منه ايضا وان كان دون الاول وقيل
لا لظهوره في الواسطة كما سبق وكذا بقوله سمعته امر وني
لظهوره في صدور امر ونهي منه وقيل لا لجواز ان يظن غيرهما
الراوي عملا ليس بامر ولا نهي شمعا او امرنا او نهينا او اوجب
او حرم وكذا رخص بينا الجميع للمعقول في الاظهر لظهوره ان فاعلها
النبي وقيل لا لاحتمال ان يكون الامر والناهي بعض الولاة والا
بجاب والتحريم والترخيص استنباطا من قايله والاكثر
يحتج بقوله ايضا من السنة لظهوره في سنة النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل لا لجواز ارادة سنة البلد فكنا
معاشر الناس نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم او كان
الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم فكنا نفعل
في عهده صلى الله عليه وسلم لظهوره في تقرير النبي صلى
الله عليه وسلم وقيل لا لجواز ان لا يعلم وكان الناس يفعلون
فكانوا لا يقطعون في الشيء التافه قالته عايشة لظهور
ذلك في جميع الناس الذي هو اجماع وقيل لا لجواز ارادة ناس
مخصوصين وعطف الصور بالفا للاشارة الى ان كل صورة
دون ما قبلها في الرتبة ومن ذلك يستفاد حكاية الخلاف
الذي في الاولى في غيرها وقد تقدم بيانه خامسها
مسنده غير الصحابي في الرواية قراءة الشيخ
عليه املاء وتحديثا من غير املاء قراءته
عليه اي على الشيخ فسماعه بقراءة
غيره على الشيخ فالمناولة مع الاجازة كان يدفع
الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول
اجزت لك رواية عني فالاجازة من غير مناولة

لخاص

لخاص في خاص نحو اجزت لك رواية البخاري
لخاص في عام نحو اجزت لك رواية جميع مسموعاتي
فعام في خاص نحو اجزت لمن ادركني رواية مسلم فعام
في عام نحو اجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي
فكفلان ومن يوجد من نسله تنعالله فالمناولة
من غير اجازة فالاعلام كان يقول هذا الكتاب من مسموعاتي
على فلان فالوصية كان يوصي بكتاب الى غيره عند
سفره او موته فالوجادة كان يجد حديثا او كتابا بخط
شيخ معروف ومنع ابراهيم الحربي وابو الشيخ الاصفهاني
والقاضي الحسين والماوردي الاجازة باقسامها
السابقة ومنع قوم العامة منها دون الخاصة
ومنع القاضي ابو الطيب اجازة من يوجد من
نسل زيد وهو الصحيح والاجماع على منع اجازة
من يوجد مطلقا اي من غير التعيين
بنسل فلان وعطف الاقسام بالفا اشارة الى ان
كل قسم دون ما يليه في الرتبة ومن ذلك مع حكاية
الخلاف في الاجازة تستفاد حكاية خلاف فيما
بعدها وهو صحيح والفاظ الرواية اي
الالفاظ التي تؤدي بها الرواية من صناعة
المحدثين فليطلبها منهم من يريدها منها
على ترتيب ما تقدم املى علي حدثني قرات
عليه قرئ عليه وانا اسمع اخبرني اجازة ومناولة
اخبرني اجازة انبانا مناولة اخبرني اعلاما اوصى
الي وجدت بخطه الكتاب الثالث
في الاجماع من الادلة الشرعية وهو اتفاق مجتهدي

الامة بعد وفاة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم
في عصر على اي امر كان وشرح المصنف هذا تنبيا عليه
معظم مسايل الحدود وناهيك بحسن ذكر فقال
فعلم اختصاصه اي الاجماع بالمجتهدين بان لا يتجاوزهم
الى غيرهم وهو اي الاختصاص بهم اتفاق فلا عبرة
باتفاق غيرهم اتفاقا وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم بنه
عليه بقوله واعتبر قوم وفاق العوام للمجتهدين مطلقا
اي في المشهور والخفي وقوم في المشهور دون
الخفي لكد قايق الفقه بمعنى اطلاق ان الامة اجتمعت
اي ليصح هذا الاطلاق لا بمعنى افتقار الحجة اللازمة
للاجماع اليهم خلافا للامدي في قوله بالثاني ويدل
له التفرقة بين المشهور والخفي واعتبر احرون الاصولي
في الفروع فيعتبر وفاقه للمجتهدين فيهما
لتوقف استنباطهما على الاصول والصحيح المنع
لانه عامي بالنسبة اليهما فعلم اختصاص الاجماع
بالمسلمين لان الاسلام شرط في الاجتهاد الماخوذ
في تعريفه مخرج من تكفره ببدعته فلا عبرة
بوفاقه ولا خلافه وعلم اختصاصه بالعدول
ان كانت العدالة ركنا في الاجتهاد وعدمه اي
عدم الاختصاص بهم ان لم تكن ركنا في الاجتهاد
وهو الصحيح كما سياتي في بابه محصل مما ذكر
ان في اعتبار وفاق الفاسق قولين وزاد عليهما
قوله وثالثها اي الاقوال في الفاسق يعتبر وفاقه
في حقه نفسه دون غيره فيكون اجماع العدول
حجة عليه ان وافقهم وعلى غيره مطلقا ورابعها

يعتبر

الحديث

اي دليله الذي حالف به

يعتبر وفاقه ان بين ما اخذه في مخالفته بخلاف
ما اذا لم يبنه اذ ليس عنده ما يمنعه عن ان
يقول شيا من غير دليل وعلم انه لا بد من الكل لان
اضافة مجتهد الى الامة تفيد العموم وعليه الجمهور
فيعتبر مخالفة الواحد وثانيهما اي الاقوال
بعضر الاثنان دون الواحد وثالثها تعتبر الثلاثة
دون الواحد والاثنين ورابعها بعتبر بالغ
عدد التواتر دون من لم يبلغه اذا كان غيرهم اكثر
منهم وخامسها تعتبر مخالفته من خالف ان
ساغ الاجتهاد في مذهبه بان كان للاجتهاد وفيه
محال كقول ابن عباس بعدم العول فان لم يسغ
كقوله بجواز ربا الفضل فلا تعتبر مخالفته وسادسها
تعتبر مخالفة من خالف ولو كان واحدا في اصول
الدين لخطره دون غيره من المعلوم وسابعها الاكثر
الاتفاق مع مخالفة البعض اجماعا بل يكون حجة
اعتبارا للاكثر وعلم انه اي الاجماع لا يختص بالصحابة
لصدق مجتهدي الامة في عصر بغيرهم وخالف
الظاهرية فقالوا اختص بهم للكثرة غيرهم كثرة لا هم
تنضبط فيبعد اتفاقهم على شي وعلم عدم انعقاده
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من قوله بعد وفاته
ووجهه انه ان وافقهم فالحجة في قوله والا فلا اعتبار
بقولهم دونه وعلم ان التابعي المجتهد وقت اتفاق
الصحابة معتبر معهم لانه من مجتهدي الامة في عصره
فان شذ بعد بان لم يصر التابعي مجتهدا الا بعد اتفاقهم
فعلى الخلاف اي فاعتبار وفاقه لهم مبني على الخلاف

في انقراض العصر ان اشترط اعتبر والا وهو الصحيح
فلا وعلم ان اجماع كل من اهل المدينه النبوية
واهل البيت النبوي وهم فاطمة وعلي والحسن
والحسين رضي الله عنهم والخلفا الاربعة ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم والشيخين ابي
بكر وعمر واهل الحرمين مكة والمدينة
واهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة لانه
انتفاق بعض مجتهدي الامة لا كلهم وان الاجماع هو
المنقول بالاحاد حجة لصدق التعريف به وهو
الصحيح وقيل ان الاجماع في الاخيرة ليس بحجة في الكل ح
لان الاجماع قطعي فلا يثبت بخبر الواحد وقيل
انه فيما قبل الاخيرة من السنة حجة اما في الاولى
فلحديث الصحيحين انا المدينة كالكير تنفي خبثها
وينصع طيبها والخطا خبث فيكون منفيا عن اهلها
واجيب بصدوره منهم بلا شك لانتفا عصمتهم فيحمل
الحديث علي انها في نفسها فاضلة مباركة واما
في الثانية فلقوله تعالي انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والخطا
رجس فيكون منفيا عنهم وهم من تقدم لما روي الترمذي
عن عمر بن ابي سلمة انه لما نزلت هذه الاية لف
النبي صلي الله عليه وسلم عليهم كساء وقال اللهم
اهل بيتي وخاصتي اللهم اذهب عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا وروي مسلم عن
عائشة قالت خرج النبي صلي الله عليه وسلم
غداة وعليه مرط مرجل من شعر اسود فجا الحسن

بن

بن علي فادخله ثم جا الحسين فادخله معه ثم جات
فاطمة فادخلها ثم جا علي فادخله ثم قال انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
واجيب بمنع ان الخطا رجس والرجس اقتل
العذاب وقيل الاثم وقيل كل مستقذر ومستنكر
واما في الثالثة فلقوله صلي الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين من
بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ رواه
الترمذي وغيره وصححه وقال الخلافة من
بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا اي تصير
اخرجه ابو حاتم واحمد في المناقب وكاشتمال المدة الاربعة
هذه المدة الاستة اشتمل مدة الحسن ابن علي
فورجت علي اتباعهم فينتفي عنهم الخطا واجيب
بمنع انتفايه واما في الرابعة فلقوله صلي الله
عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر
وعمر رواه الترمذي وغيره وحسن امر بالاقتدا
بهما فينتفي عنهما الخطا واجيب بمنع انتفايه
واما في الخامسة والسادسة فلان اجماع من ذكر
فيهما اجماع الصحابة لانهم كانوا بالحرمين وانتشروا
الى المصرين واجيب علي تقدير تسليم ذلك بانهم
بعض المجتهدين في عصرهم علي ان فيما ذكر تخصيص
الدعوي ببعض الصحابة وعلم ان لا يشترط
في الجمعيتين عدد التواتر لصدق مجتهدي الامة
بما دون ذلك وخالف امام الحرمين فشرط ذلك
نظرا للعادة وعلم انه لو لم يكن في العصر الا مجتهد واحد

لم يحتج به اذ اقل ما يصدق به اتفاق مجتهدي
الامة اثنان وهو اي عدم الاحتجاج به المختار
لانتفاء الاجماع عن الواحد وقيل يحتج به وان لم
يكن اجماعا لانحصار الاجتهاد فيه وعلم ان انقراض
العصر بموت اهله لايشترط في انعقاد الاجماع
لصدق تعريفه مع بقاء المجمعين ومقاصرتهم وخالف
احمد وابن فورك وسليم الرازي فشرطوا انقراض
كلهم اي كل اهل العصر او عالمهم او علمائهم كلهم
او عالمهم اقوال اعتبار الغالبي والنادر هل
يعتبر الى اولا يعتبر ان كما تقدم او يعتبر الغالبي
دون النادر او العكس كما يستفاد من جمع المسلتين
فينبني على الاولين الاول والرابع وعلى الاخيرين الثاني والثالث واستدلوا
على اشتراط الانقراض في الجملة بانه يجوز ان
يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده الاول فيرجع عنه
جوازا بل وجوبا واجيب بمنع جواز الرجوع للاجماع
عليه وقيل يشترط الانقراض في الاجماع السكوتي
لضعفه بخلاف القولي وسيأتي وقيل يشترط
الانقراض ان كان فيه اي في المجمع عليه مهلة
بخلاف ما لا مهلة فيه كقتل النفس واستباحة البضع
اذ لا يصدر الا بعد امعان النظر وقيل يشترط
الانقراض ان بقي منهم اي المجمعين كثير كعدد
التواتر بخلاف القليل اذ لا اعتبار به والمشترط حينئذ
انقراض ما عدى القليل وعلم انه لايشترط
في انعقاد الاجماع تمادي الزمن عليه لصدق

تعريفه

تعريفه مع انتفاء التمادي عليه كاذ مات المجمعون
عقبه بخرور سقف او غير ذلك وشرطه اي التمادي
امام الحرمين في الاجماع الظني ليستقر الراي عليه
كالقطعي وسيأتي التمييز بينهما وعلم ان اجماع الامم
السابقين على امة محمد صلى الله عليه وسلم غير
حجة في ملتنا حيث اخذناه في التعريف وهو
الاصح لاختصاص دليل حجية الاجماع بامتنا لحديث
ابن ماجه وغيره ان امتي لا تجتمع على ضلالة وقيل
انه حجة بنا على ان شرع من قبلنا شرع لنا وسيأتي
الكلام فيه وعلم انه اي الاجماع قد يكون عن قياس
لان الاجتهاد الماخوذ في تعريفه لا بد له من مستند
كما سيأتي والقياس من جملته خلافا لمانع جواز
ذلك اي الاجماع عن قياس او مانع وقوعه مطلقا او في
القياس الجلي دون الخفي وسيأتي التمييز بينهما
والاطلاق والتفصيل واحقان الى كل من الجواز والوقوع
ووجه المنع في الجملة اذ القياس لكونه ظنيا في الاغلب
يجوز مخالفته لارجح منه فلو جاز الاجماع عنه
لجاز مخالفة الاجماع واجيب بانه انما يجوز مخالفة
القياس اذا لم يجمع على ما ثبت به وقد اجمع على
تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه وعلى اراقة
الخمر الزيت اذا وقعت فيه فارة قياسا على السمن
وعلم ان اتفاقهم اي المجتهدين على احد
القولين لهم وقيل استقر الخلاف
بينهم بان قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق
جايز ولو كان الاتفاق من الحادث بعدهم

في الجملة اي بقطع النظر عن الجواز اي منع الجواز والوقوع

في عصر

كالخلاف

بان ماتوا او نشأ غيرهم فانه يعلم جوازه ايضا
لصدق تعريف الاجماع على كل من هذين
الاتفاقين ووجه الجواز انه يجوز ان يظهر
مستند حكمي يجمعون عليه وقد اجتمعت الصحابة
على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة
بعد اختلافهم الذي لم يستقر واما الاتفاق بعده
اي بعد استقرار الخلاف منهم هو قيد للاتفاق
المقدر فمنعه الامام الرازي مطلقا وجوزه الآمدي
مطلقا وقيل يجوز الا ان يكون مستندهم
الاختلاف قاطعا فلا يجوز حذرا من الفاء التباطع
واحتج المانع بان استقرار الخلاف بينهم يتضمن
اتفاقهم على جواز الاخذ بكل من شقي
الخلاف بالاجتهاد او تقليد وفيه منع
اتفاقهم بعد على احد الشقين واجاب
المجوز بان يتضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق
على احد الشقين فاذا وجد فلا اتفاق قبله
والخلاف مبني على انه لا يشترط انقراض
العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا
قطعا وفيما سبق المصنف الى الامام والآمدي
انتلاب والواقع ان الامام جوز والآمدي منع
واما الاتفاق من غيرهم اي من غير المختلفين
بعد استقرار الخلاف بان ماتوا او نشأ غيرهم قالا
ضح انه يمتنع ان طال الزمان اي زمان الاختلاف
اذ لو انقدح وجه في سقوطه لظهر للمختلفين بخلاف
ما اذا قصر فقد لا يظهر لهم ويظهر لغيرهم وقيل يجوز

مطلقا

مطلقا لجواز ظهوره وسقوط الخلاف لغير المختلفين
دونهم مطلقا وعلم ان التمسك باقل ما قيل حق
لانه تمسك بما اجمع عليه مع ضميمة ان الاصل عدم
وجوب ما زاد عليه مثاله ان العلما اختلفوا في دية
الذمي الواجبة على قاتله فقيل كدية المسلم وقيل
نصفها وقيل ثلثها فاخذ به الشافعي للاتفاق
على وجوبه ونفي وجوب الزايد عليه بالاصل
فان دل دليل على وجوب الاكثر اخذ به كما في غسلات
ولوغ الكلب قيل انها ثلاثة وقيل انها سبع ودل
حديث الصحيحين على سبع فاخذ به اما الاجماع
السكوتي بان تقول بعض المجتهدين حكما
ويسكت الباقون عنه بعد العلم به
الى اخر ما سياتي في صورته ثالثها
اني الاقوال فيه انه حجة لا اجماع وثانيها
انه حجة واجماع لان سكوت العلما في مثل
ذلك يظن منه الموافقة عادة وبقي
الثالث اسم الاجماع لاختصاص هو
مطلقه عنه بالقطعي اي المقطوع فيه
بالموافقة بخلاف الثاني كما سياتي واولها
ليس بحجة ولا اجماع لاحتمال السكوت
لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد
في المسئلة ونسب هذا القول للشافعي
اخذا من قوله لا ينسب الى ساكت قول
ورابعها انه حجة بشرط الانقراض لاحتمال
ظهور المخالفة بينهم بعده بخلاف ما قبله وقال ابن

ابي هريرة انه حجة ان كان فتيا لاحكما لان الفتيا
يبحث فيهما عادة فالسكوت عنهما رضي بهما بخلاف
الحكم وقال ابو اسحاق المروزي عكسه اي انه حجة
ان كان حكما لصدوره عادة بعد البحث مع
العلما واتفاقهم بخلاف الفتيا وقال قوم
انه حجة ان وقع فيما يفوت استدراكه كاراقة
دم واستباحة فرج لان ذلك لخطره لا يسكت عنه
الا راض به بخلاف غيره وقال قوم انه حجة
ان وقع في عصر الصحابة لانهم لشدتهم في
الدين لا يسكتون عما لا يرضون به بخلاف
غيرهم فقد يسكتون وقال قوم انه حجة
ان كان الساكتون اقل من القايلين نظرا
للاكثر وهو قول من قال ان مخالفة الاقل
لا تضر والصحيح انه حجه مطلقا وهو ما
اتفق عليه القول الثاني والثالث
وقال الرافعي انه المشهور عند الاصحاب
قال وهل هو اجماع فيه وجهان وفي
تسميته اجماعا خلف لفظي وهو ما اختلف
فيه القول الثاني والثالث قيل لا يسمى
لاختصاص مطلق اسم الاجماع بالقطعي اي
المقطوع فيه بالموافقة وقيل يسمى لشمول
الاسم له وانما يفيه بالسكوت لا نضراف
المطلق الى غيره وفي كونه اجماعا حقيقة
تردد مشاره ان السكوت المجرد عن امارة رضي
وسخط مع بلوغ الكل اي كل المجتهدين

الوافقة ومضي مهلة النظر عادة عن مسئلة اجتهادية
تكليفية قال فيما بعضهم بحكم وعلم بها الساكتون
وهو صورة السكوتي هل يغلب ظن الوافقة اي
موافقة الساكتين للقايلين قيل نعم نظرا للعادة
في مثل ذلك فيكون اجماعا حقيقة لصدق تعريفه
عليه وان نفى بعضهم مطلق اسم الاجماع عنه وقيل
لا فلا يكون اجماعا حقيقة فلا يحتج به ويوجد تصحيح
الاول من تصحيح انه حجة لانه مدركه المذكور وهو
مدرك ذاك وفي هذا الكلام تحقيق لحاصل الاقوال
الثلاثة المصدر بها المسئلة وبيان لمدركه وفيما قبله
بعبارة لما اتفق منها وما اختلف وكل ذلك من وظيفة
الشرح زاده على غيره ولو احر قوله مع بلوغ الكل
وما عطف عليه عن قوله تكليفه ليسلم من لو كالكه
ولو قال هل يظن منه الموافقة بدل ما قاله لسلم
من التكلف في تاويله بان يقال هل يغلب احتمال الموافقة
اي يجعله غالبا اي راجحا على مقابله واحتر زعن
السكوت المقترن بامارة الرضى فانه اجماع قطعا والسخط
فليس باجماع قطعا وعما اذا لم تبلغ المسئلة كل المجتهد
اولم يمض زمن يمهلة النظر فيها عادة فلا يكون من محل
الاجماع السكوتي وعما اذا لم تكن في محل الاجتهاد
بان كانت قطعية اولم تكن تكليفية نحو عما اقصر من
حديقة او بالعكس فالسكوت على القول في الاولى
بخلاف المعلوم فيهما وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على
شيء وانما فصل السكوتي بما عن المعطوفات بالواو للخلاف
في كونه حجة او اجماعا واتبعه بقوله وكذا الخلاف فيما

لم ينتشر مما قيل بانه لم يبلغ الكل ولم يعرف فيه هم
يخالف فيقال انه حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقال الاكثر ليس
بحجة لاحتمال ان لا يكون عن القايل تأمل فيه ولو خاض فيه لقال
بخلاف فولد ذلك القايل وقال الامام الرازي ومن تبعه
انه حجة فيما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر لانه لابد
من خوض غير القايل فيه ويكون بالموافقة لانتشار ظهور
المخالفة بخلاف ما لا تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه ولم يرد
المصنف في شرحيه على هذه الاقوال الثلاثة فيكون
مراده هنا الخلاف في اصل الحجية من غير رعاية للتفاصيل
السابقة في السكوتي وعلم انه اي الاجماع قد يكون في امر
دنيوي كتدبير الجيوش والحروب وامور الزرعية ودنيوي
كالصلاة والزكاة وعقلي لا تتوقف صحته اي الاجماع عليه
كحدوث العالم ووحدة الصانع لقوله اي امر الماخوذ في
تعريف ذكر اما ما يتوقف صحة الاجماع عليه كثبوت الباري
والنبوة فلا يحتج فيه بالاجماع والا لزم الدور ولا يشترط فيه
اي في الاجماع امام معصوم وقال الروافض يشترط ولا يخلو
الزمان عنه وان لم يعلم عينه والحجة في قوله فقط وغيره تبع له
ولا بد له اي الاجماع من مستند والا لم يكن لتقييد الاجتهاد
الماخوذ في تعريفه معنى وهو الصحيح فان القول في الدين
بلا مستند خطا وقيل يجوز ان يحصل من غير مستند بان يلهموا
الاتفاق على صواب واعاقابله ونوع مصور من ذلك كما قال المصنف معترضا
به على الامدي في قوله الخلاف في الجواز دون الوقوع مسئلة الصحيح
امكانه اي الاجماع وقيل انه ممتنع عادة كالاجماع على اكل طعام واحد
وقول كلمة واحدة في وقت واحد واجيب بان هذا لا جمع عليهم لاختلاف
شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعي اذ يجمعهم عليه الدليل والصحيح انه

بعد امكانه حجة

اليه وكلما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام كما سياتي للزوم تناوله
للمستثنى لا مجرد العقل فلا يعرف به اذ لا مجال له في ذلك ومدلول
اللفظ اما معنى جزئي او كلي الاول ما يمنع تصوره من الشركة فيه
كمدلول زيد والثاني ما لا يمنع كمدلول الانسان كما سياتي ما يوخذ
منه ذلك او لفظ مفرد مستعمل كالكلمة فهي قول مفرد
والقول اللفظ المستعمل فكذا قول الكلمة بمعنى ما صدقها كرجل
وضرب وهل او لفظ مفرد مهمل كاسماء حروف المعجم يعني كمدلول
اسمايها نحو الجيم واللام والسين اسماء الحروف جلس مثلا اي
جه له سه او لفظ مركب مستعمل كمدلول لفظ الخبر اي
ما صدقه نحو قام زيد او مهمل كمدلول لفظ الهذيان وسياتي
في مبحث الاخبار التصريح بقسمي المركب مع حكاية خلاف في وضع
الاول ووجود الثاني واطلاق المدلول على ما صدق شايع والاصل
واطلاقه على المفهوم اي ما وضع له اللفظ والوضع جعل اللفظ دليلا
على المعنى فيفهم منه العارف بوضعه له وسياتي ذكر الوضع في حد
الحقيقة مع تقسيمها الى لغوية وعرفية وشرعية وفي حد المجاز مع
انقسامه الى مثل ذلك ايضا فالحد المذكور كما يصدق على الوضع
اللغوي يصدق على العرفي والشرعي خلافا لقول القرافي انصلاة في
الحقيقة كثرة استعمال اللفظ في المعنى بحيث يصير فيه اشهر
من غيره نعم يعد فان فيها بالكثرة المذكورة وبزيد العدد في الخاص
بالنقل الذي هو الاصل في اللغوي ولا يشترط مناسبة اللفظ
للمعنى في وضعه له فان الموضوع للضدين كالجون للاسود
والابيض لا يناسبهما خلافا للعباد الصيمري حيث اثبتها بين
كل لفظ ومعناه قال والا فلم اختص به فقيل بمعنى انها حاملة
على الوضع على وفقها فيحتاج اليه وقيل بل بمعنى انها كافية في
دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج الى الوضع تدرك ذلك من

واما اعتبار المناسبة فيجب
الحكم به في وضعه تعالى للقطع
بانتفاء الحكمة وهو ظاهر في غيره
والواحد قد يناسب بالذات
الضدين فلا يستدل على نفي
لزومها بوضع الواحد لهما
وهو مراد من ادعى لزوم المناسبة
في الدلالة قال في الاحكام وزيف
البطلان انتهى محرر

خصه الله به كما في القاموس ويعرفه غيره منه قال القرافي حكى لي بعضهم
كان يدعي انه يعلم المسميات من الاسماء فقيل له ما مسمى ادغاغ
وهو من لغة البربر فقال احد فيه يساشديدا واراه اسم الحجر
وهو كذلك قال الاصفهاني والثاني هو الصحيح عن عباد واللفظ الدال
على معنى ذهني خارجي اي له وجود في الذهن بالادراك ووجود في
الخارج بالتحقق كالانسان بخلاف المعدوم فلا وجود له في الخارج
كبحر سبق موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافا للامام
الرازي في قوله بالثاني قال لانا اذا رأينا جسما من بعيد وظنناه لا
صخرة سميناه بهذا الاسم فاذا دنونا منه وعرفنا انه حيوان لكن
ظننا طيرا سميناه به فاذا ازداد القرب وعرفنا انه انسان
سميناه به فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني وذلك يدل
على ان الوضع له واجيب بان اختلاف الاسم لاختلاف المعنى في
الذهن لظن انه في الخارج والتعدد عنه تابع لادراك الذهني لا حسيا
ادركه وقال الشيخ الامام والبالصحيح موضوع للمعنى من حيث
هو اي من غير تقييد بالذهني او الخارجي فاستعماله في المعنى في ذهن
كان او خارج حقيقي على هذا دون الاولين والحاق كما قال المصنف في اسم
الجنس اي في النكرة لان المعرفة منه ما وضع للخارجي ومنه ما وضع للذهني
كما سياتي وليس لكل معنى لفظ بل اللفظ لكل معنى يحتاج الى اللفظ
فان انواع الروائح مع كثرتها حد ليس لها الفاظ لعدم انضباطها ويدل
عليها بالتقييد كرائحة كذا فليست محتاجة الى الالفاظ وكذلك
انواع الالوان وبل هنا انتقالية لا ابطالية والمحكم من اللفظ المتضح
المعنى من نص او ظاهر والمتشابه منه ما استاثر الله اي اختص
بعلمه فلم يتضح لنا معناه وقد يطلع اي الله عليه بعض اصفيائه
اذ لا مانع من ذلك منه الايات والاحاديث في ثبوت الصفات لله
تعالى المشكلة على قول السلف بتفويض معناها إليه تعالى كما سياتي

مع قول الخلف بتاويلها في اصول الدين وهذا الاصطلاح ماخوذ من
قوله تعالى منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات قال
الامام الرازي في المحصول واللفظ الشايع بين الخواص والعوام
لا يجوز ان يكون موضوعا لمعنى خفي على الاعلم الخواص لامتناع
تخاطب غيرهم من العوام بما هو خفي عليهم لاجل كونه كما يقول من
المتكلمين متثبت الحال اي الواسطة بين الموجود والمعدوم كما مر
سياتي في اوضر الكتاب الحركة بمعنى توجب تحرك الذات اي
الجسم فان هذا المعنى خفي التعقل على العوام فلا يكون معنى الحركة
الشايع بينهم بين الجميع والمعنى الظاهر له تحرك الذات قال ابن
فورك والجمهور اللغات توقيفية اي وضعها الله تعالى فعبروا
عن وضعه بالتوقيف لادراكه به علمها الله عباده بالوحي الى
بعض انبيائه او خلق الاصوات في بعض الاجسام بان تدل متى
يسمعها من بعض العباد عليها او خلق العلم الضروري في بعض
العباد بها والظاهر من هذه الاحتمالات اولها لانه المعتاد في تعليم
الله تعالى وعزي اي القول بانها توقيفية الى الاشعري وتحققوا
كلامه كالقاضي ابي بكر الباقلاني وامام الحرمين وغيرهما المرتذكروه
في المسئلة اصلا واستدل لهذا القول بقوله تعالى وعلم ادم
الاسماء كلها اي الالفاظ الشاملة للاسماء والافعال والحروف لان
كلا منها اسم اي علامة على مسماه وتخصيص الاسم ببعضها عرف
طرا وتعليمه تعالى دال على انه الواضع دون البشر وقال اكثر
المعتزلة هي اصطلاحية اتى وضعها البشر واحدا او اكثر حصل
عرفانها لغيره منه بالاشارة والقرينة كالطفل اذ يعرف لغة ابويه
بها واستدل لهذا القول بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا
بلسان قومه اي بلغتهم فهي سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية
والتعليم بالوحي كما هو الظاهر لتاخرت عنها وقال الاستاذ ابو اسحا

ق

الاسفرايني القدر المحتاج اليه منها في التعريف للغير توقيف يعني
توقيفي لدعا الحاجه اليه وغيره محتمل لكونه توقيفيا واصطلاحيا
وقيل عكسه اي القدر المحتاج اليه في التعريف اصطلاحي وغيره
محتمل له وللتوقيفي والحاجة الي الاول تندفع الي الاصطلاح
عزج وتوقف كثير من العلما الي القول بواحد من هذه الاقوال لتعارض
ادلتها والمختار الوقف عن القطع بواحد منها لان ادلتها لا تفيد
القطع وان التوقيف الذي هو اولها مظنون لظهور دليله
دون دليل الاصطلاح فانه لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة ان
تكون اصطلاحيه لجواز ان تكون توقيفيه وبتوسط تعليمها
بالوحي بين النبوة والرسالة مسئلة قال القاضي ابو بكر
الباقلاني وامام الحرمين والغزالي والامدي لا تثبت اللغة
قياسا وخالفهم ابن سريج وابن ابي هريرة وابو اسحاق
الشيرازي والامام الرازي فقالوا تثبت فاذا اشتمل معنى اسم
على وصف مناسب للتسمية كالخمر اي المسكر من ماء العنب
لتخميره اي تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف في معنى اخر
كالنبيذ اي المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس
ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه بناية انما
الخمر والميسر الاية بالقياس على الخمر وسواء في الثبوت الحقيقة
والمجاز وقيل تثبت الحقيقة لا المجاز لانه اختص برتبة
منها ولفظ القياس فيما ذكر يغني عن قولك اخذا من قول ابن
الحاجب محل الخلاف فيما لم يثبت تعميمه باستقرا فان ما ثبت
تعميمه بذلك من اللغة كرفع الفاعل ونصب المفعول لا حاجة في
ثبوت ما لم يسمع منه الى القياس حتى يختلف في ثبوته به واشارة
كما قال بذكر قايلي القولين الى اعتدادها خلاف قول بعضهم ان الاكثر
على النفي ويذكر القاضي من النافين الى ان من ذكره من المثبتين كالاحد

المحرر

لم يحرر النقل عنه لتصحيحه بالنفي في كتابه التقريب مسئلة اللفظ
والمعنى ان اتحدا اي كان كل منهما واحدا فان منع تصور معناه
اي معنى اللفظ المذكور الشركة فيه من اثنين مثلا فجزئي اي فذلك
اللفظ يسمى جزئيا كزيد والا اي وان لم يمنع تصور معناه الشركة
فيه فكلي سواء امتنع وجود معناه كالجمع بين الضدين ام امكن ولم
يوجد فرد كبحر زيبق او وجد وامتنع غيره كالاله اي المعبود بحق او
امكن ولم يوجد كالشمس اي الكوكب النهاري المضيء او وجد كالانسان
اي الحيوان الناطق وما تقدم من تسمية المدلول بالجزئي والكلي هو
الحقيقة وما هنا مجاز من تسمية الدال باسم المدلول لم متواطئ ذلك
الكلي ان استوى معناه في افراده كالانسان فانه متساوي المعنى
في افراده من زيد وعمرو وغيرهما سمي متواطئا من التواطي اي التوافق
لتوافق افراد معناه فيه مشكك ان تفاوت معناه في افراده بالشد
او التقدم كالبياض فان معناه في الواجب قبله في الممكن سمي مشككا
لتشكيك الناظر فيه في انه متواطئ نظرا الى جهة اشتراك الافراد في
اصل المعنى او غير متواطئ نظرا الى جهة الاختلاف وان تعددا اي اللفظ
والمعنى كالانسان والفرس فمتباينان اي فاحد اللفظين مثلا مع الاخر
متباينان لتباين معناهما وان اتحد المعنى دون اللفظ كالانسان
والبشر فمترادف اي فاحد اللفظين مثلا مع الاخر مترادف لترادفهما
اي توالیهما على معنى واحد وعكسه وهو ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى
كان يكون للفظ معنيان ان كان اللفظ حقيقة فيهما اي في المعنيين
مثلا كالقرء للحيض والطهر فمشترك لاشتراك المعنيين فيه
والا فحقيقة ومجاز كالاسد للحيوان المفترس وللرجل الشجاع ولم
يقل او مجاز ان ايضا مع انه يجوز ان يتجوز في اللفظ من غير ان يكون له
معنى حقيقي كما هو المختار الاتي كانه لان هذا القسم لم يثبت وجوده
والعلم ما اي لفظ وضع لمعنى خرج النكرة لا يتناول اللفظ غيره اي غير

في الثلج اشد منه في العاج والوجود فان معناه موجو

المعين خرج ماعدا العلم من اقسام المعرف فانه كلاهما وضع لمعين وهو
اي جزئي يستعمل فيه ويتناول غيره بدلا عنه فانت مثلا وضع لما يستعمل
فيه من اي جزئي ويتناول جزئيا اخر بدله وهلم وكذا الباقي فان التعين
في المعين خارجيا فعلم الشخص فهو ما وضع لمعين في الخارج لا يتناول
غيره من حيث الوضع فلا يخرج العلم العارض الاشتراك كزيد مسمى به
كل من جماعة والا اي وان لم يكن التعين خارجيا بان كان ذهنيا فعلم
الجنس فهو ما وضع لمعين في الذهن اي ملاحظ الوجود فيه كاسامة علم
للسبع اي لماهيته الحاضرة في الذهن وان وضع اللفظ للماهية من
حيث هي اي من غير ان تتعين في الخارج او الذهن فاسم الجنس كاسد
اسم للسبع اي لماهيته واستعماله في ذلك كان يقال اسد اجدا من
ثعلب كما يقال اسامة اجدا من ثعالة والدال على اعتبار التعين في علم
الجنس اجراء الاحكام اللفظية لعلم الشخص عليه حيث مثلا منع
الصرف مع تاء التانيث واوقع الحال منه نحو هذا اسامة مقبلا ومثله في
التعين المعرف بلام الحقيقة نحو الاسد اجدا من الثعلب كما ان مثل
النكرة في الابهام المعرف بلام الجنس بمعنى بعض غير معين نحو ان رايت
الاسد اي فرد امنه فقد منه واستعمال علم الجنس واسمه معرفا او منكرا
في الفرد المعين او المبهم من حيث اشتماله على الماهية هو تحقيقي نحو هذا
اسامة او الاسد او اسد او ان رايت اسامة او الاسد او اسدا فقد منه
وقيل ان اسم الجنس كاسد ورجل وضع لفرد مبهم كما يوخذ مع تضعيفه
مما سياتي ان المطلق الدال على الماهية بلا قيد وان من زعم دلالته على
الوحدة الشايعة توهم النكرة والمعبر عنه هنا باسم الجنس هو المقيد
عنه فيما سياتي بالمطلق نظرا للمقابل في الموضعين وسياتي ما يوخذ من هذا الاتي
من اطلاق النكرة على الدال على واحد غير معين والمعرفة على الدال على
واحد معين صحيح كما ياخوذ مما تقدم صدر المبحث من اطلاق النكرة على الدال
على غير المعين ماهية كان او فردا والمعرفة على الدال على المعينة كذلك

مسئلة

مسئلة الاشتقاق من حيث قيامه بالفاعل رد لفظا الى لفظ اخر بان
يحكم بان الاول ماخوذ من الثاني اي فرع عنه ولو كان الاخر مجازا ه
لمناسبة بينهما في المعنى بان يكون معنى الثاني في الاول والحروف
الاصلية بان تكون فيهما على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق
بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا كما في قولك الحال ناطقة بكذا
اي دالة عليه وقد لا يشتق من المجاز كما في الامر بمعنى الفعل مجازا كما سياتي
لا يقال منه آمر ولا مامور مثلا بخلافه بمعنى القول حقيقة ولا يلزم
من قول الغزالي وغيره ان عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات
كونه مجازا انهم ما يعنون الاشتقاق من المجاز كما فهمه عنهم المصنف
واشار بلو كما قال اليه لان العلامة لا يلزم من انتفائها انتفاء ما هي علامة له فلا يلزم من وجود
الاشتقاق وجود الحقيقة
الاشتقاق وجود الحقيقة ثم ما ذكر من تعريف للاشتقاق المراد عند فيه لموز اذ ظاهره
الاطلاق وهو الصغير اما الكبير فليس فيه الترتيب كما في الجذب ان عكس العلامة
وجذب والاكبر ليس فيه جميع الاصول كما في الثلم وثلب ويقال ايضا هنا كلما وجد الاشتقاق
اصغر وصغير وكبير واصغر واوسط واكبر ولا بد في تحقق الاشتقاق وجدت الحقيقة
من تغيير بين اللفظين تحقيقا كما في ضرب من الضرب وقسمه في المنهاج ولا يبعد كذا قيل عكسها
خمسة عشر قسما او تقديرا كما في طلب من الطلب فيقدر ان فتحة اللام كلما وجد المجاز وجد
في الفعل غيرها في المصدر كما قال سيبويه ان ضمة النون في جنب جعلت عوضا عن الاشتقاق علم ان
غيرها فيه مفرد او لو قال تغير للتشديد اليا كان انسب وقد يطرد اطرادها كلما وجد
المشتق كاسم الفاعل نحو ضارب لكل واحد وقع منه الضرب وقد عدم الاشتقاق وجد
يختص ببعض الاشياء كالقارورة من القرار للزجاجة المعدة دون المجاز نحو ربا
غيرها مما هو مقر للمايع كالكوز ومن لم يقسمه وصف لم يجز ان
يشتق له منه اي من لفظه اسم خلافا للمعتزلة في تجويزهم ذلك
حيث تقولوا عن الله تعالى صفاته الذاتيه كالعلم والقدرة ووافقوا على
انه عالم قادر مثلا لكن قالوا بذاته لا بصفات زايدة عليها متكلم لكن
بمعنى انه خالق الكلام في جسم كالشجرة التي لم يسمع منها موسى عليه الصلاة

والسلام بناء على ان الكلام ليس عندهم الا الحروف والاصوات المتتابعة التي
تعالى بها في الحقيقة لم يخالفوا فيما هنا لان صفة الكلام بمعنى خلقه
ثابتة له تعالى وبقية الصفات الذاتية لا يسعهم نفيها لموافقتهم
على تنزيهه تعالى عن اضدادها وانما ينفون زيادتها على الذات ويزعمون
انها نفس الذات مرتبين ثم دلتها على الذات ككونه عالما قادرا فردوا
بذلك من تعدد القدماء على ان تعدد القدماء انما هو محذور في ذات
لا في ذات وصفات **ومن بنائهم** على التجويز **اتفاقهم على ان ابراهيم**
عليه الصلاة والسلام **ذابح** اي ابنه اسمعيل حيث اتى عندهم الة الذبح
على محله منه لامر الله اياه بذبحه لقوله حكاية يا بني اني ارى في المنام
اني اذبحك الى اخره **واختلافهم هل اسمعيل** عليه الصلاة والسلام
مذبوح فقيل نعم والتمام ما قطع منه وقيل لا اي لم يقطع منه شيء
فالقائل بهذا اطلق الذابح على من لم يقم به الذبح لكن بمعنى انه مر الة
على محله فيما خالف في الحقيقة وما هنا انسب بالمقصود مما في شرح
المختصر لاعلى وجه الثبات من اهم اتفقوا على ان اسمعيل غير مذبوح
اي غير مذهوق الروح واختلفوا هل ابراهيم ذابح اي قاطع فوادها واحد
وعندنا لم يحل بمد الخليل الة الذبح على محله من ابنه لنسخه قبل التمكن
منه لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم والجمهور على انه اسماعيل كما ذكره
لا اسحاق **فان قام به** اي بالشيء **ما** اي وصف **له اسم وجب**
الاشتقاق لغة من ذلك الاسم لمن قام به الوصف كاشتقاق العالم
من العلم لمن قام به معناه **او قام بالشيء ما ليس له اسم كانواع**
الروايح فانها لم يوضع لها اسما استثنينا عنها بالتقييد كرائحة كذا
وكذا انواع الالام **لم يجب** اي الاشتقاق لاستحالته وعدل عن نفي
الجواز المراد الي نفي الوجوب الصادق به رعاية للمقابلة **والجمهور من**
العلماء على اشتراطا بقاء معنى المشتق منه في المحل في كون المشتق
المطلق عليه **حقيقة ان امكن** بقاء ذلك المعنى كالقيام **والا فاخذ**

حر

جزء اي وان لم يكن بقاؤه كالتكلم لانه باصوات تنقضي شيئا فشيئا
لمشترط بقاء اخر جزء منه فاذا لم يبق المعنى او جزؤه الاخير في المحل
يكون المشتق المطلق عليه مجازا كالمطلق قبل وجود المعنى نحو انك
ميت وقيل لا يشترط بقاء ما ذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه
حقيقة استصحابا للاطلاق **وثالثها** اي الاقوال **الوقف** عن الاشتراط
وعدمه لتعارض دليليهما وانما عتبر بالبقاء الذي هو استمرار الوجود دون
الوجود الكافي في الاشتراط ليتاتى حكاية مقابله وانما اعتبر في القسم
الثاني اخر جزء لتمام المعنى به وفي التعبير فيه بالبقاء تسامح وما حكاه
الامدي من عدم الاشتراط فقط دون الاول بحث ذكره في المحصول
ودفعه بانه لم يقل به احد فلذا لك تركه المصنف خلافا لابن الحاجب
وذكر بدله الوقف **ومن ثم** اي من هنا وهو اشتراطا ما ذكر اي من اجل
ذلك **كان اسم الفاعل** من جملة المشتق **حقيقة في الحال** اي حال
التلبس بالمعنى او جزئه الاخير **لا حال النطق** خلافا للقرافي في قوله
بالثاني حيث قال في بيان معنى الحال في المشتق ان يكون التلبس بالمعنى
حال النطق به وبنى على ذلك سؤاله في نصوص الزانية والزاني فاجلدوا
والسارق والسارقة فاقطعوا فاقتلوا المشركين ونحوها انها انما
تتناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذي هو حال النطق مجازا
والاصل عدم المجاز قال والاجماع على تناولها له حقيقة واجاب بان
المسئلة في المشتق المحكوم به نحو زيد ضارب فان كان محكوما عليه
كما في الايات المذكورة فحقيقة مطلقا وقال المصنف تبعا لوالده في السؤال
ان المعنى بالحال حال التلبس بالمعنى وان تاخر عن النطق بالمشتق فيما
اذا كان محكوما عليه لا حال النطق به الذي هو حال التلبس بالمعنى ايضا
فقط فابقيا المسئلة على عمومها وغيرهما كالاسنوي سلم للقرافي في
تخصيصها **وقيل ان طرا على المحل** للوصف **وصف وجودي يناقض**
الوصف الاول كالسواد بعد البياض والقيام بعد التعود **لم يسم**

قوله عبر بالبقاء وهو قوله والا فاخر جزء لان البقاء مقدر بدليل ما قبله

التلبس يصدق بما اذا كان المشتق محمولا حال النطق او بعد النطق او صل النطق واما النطق فانه لا يصدق الا على حال التلبس بالمعنى حال النطق

دفع ح

المحل بالاول اي بالمشتق من اسمه اجماعا والخلاف في غير ذلك والاصح
جريانه فيه اذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق وليس في المشتق الذي
هو دال على ذات متصفه بمعنى المشتق منه كالاسود اشعار بخصوصية
تلك الذات من كونها جسما او غير جسم لان قولك مثلا الاسود جسم
صحيح ولو اشعر الاسود فيه بالجسمية لكان بمثابة قولك الجسم ذو ا
السواد الجسم وهو غير صحيح لعدم افادته مسئلة المترادف
وهو كما تقدم اللفظ المتعدد للمتحد المعنى واقع في الكلام خلافا
لثعلب وابن فارس في نفيهما وقوعه مطلقا اي سواء كانا مفردين او احدهما مفردا
كالانسان والبشر متباينان بالصفة فالاول باعتبار النسيان
او انه يانس والثاني باعتبار انه بادي البشرة اي ظاهر الجلد وانما
صرح بالمخالف الذي يتبادر عنه لغرابة النقل عنه كما قال وخلافا
للامام الرازي في نفيه وقوعه في الاسماء الشرعية قال لانه
اي كل اسم من الاسماء الشرعية
ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه في النظم والسجع مثلا وذلك
منتف في كلام الشارع واعترض عليه المصنف كالغزالي بالفرض
وبالواجب وبالسنة والتطوع وبجاب بانها اسماء اصطلاحية لا شرعية
والشرعية ما وضعها الشارع كما سيأتي والحد والمحدود كالحيوان
الناطق والانسان ونحو حسن بسن اي الاسم وتابعه كالعطشا
نطشان غير مترادفين اي غير متحدي المعنى على الاصح اما الاول
فلان الحد يدل على اجزاء الماهية تفصيلا والمحدود اجمالا للفظ الدال
عليه يدل عليها اجمالا والمفصل غير المجمل ومقابل الاصح يقطع النظر
عن الاجمال والتفصيل واما الثاني فلان التابع لا يفيد المعنى بدون
المتبوع ومن ثم كان كل مترادفين افادة كل منهما المعنى وحده والقليل
بالترادف يمنع ذلك والحق افادة التابع التقوية للمتبوع والا لم
يكن لذكره فايده والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فايده فيه ومقابل هذا
كما اشار اليه قول البيضاوي والتابع لا يفيد عقب قوله والتابع يعني

المؤكد

اي الحد

المؤكد يقوي الاول وكانه اراد ما في المحصول ان التابع وحده لا يفيد
اي المعنى يعني بخلاف التوكيد كل من المترادفين فانه يفيد على ما سلكت
عن افادة التقوية لا تاف لها والحق وقوع كل من الردفين اي
اللفظين المتحدي المعنى مكان الاخر ان لم تكن تعبدية بلفظه اي يصح
ذلك في كل ردفين بان تؤتي بكل منهما مكان الاخر في الكلام اذ لا مانع
من ذلك خلافا للامام الرازي في نفيه ذلك مطلقا اي من لغتين او
لغة قال اي الرازي لانك لو اتيت مكان من في قولك مثلا خرجت من الدار
بمداد فهاباً فارسية اي اثر بفتح الهمزة وسكون الزاي لم يستقم الكلام
اي لان ضم لغة الى اخرى شابه ضم مهمل الى مستعمل قال اذا عقل ذلك
في لغتين فلم لا يجوز مثله في لغة اي لا مانع من ذلك وقال ان القول
الاول اي الجواز الاظهر في اول النظر والثاني الحق وخلافا للبيضاوي
والصفي الهندي في نفي ما ذكر اذا كانا الردفان من لغتين لما تقدم
اما ما تعبد بلفظه كتكبيرة الاحرام عندنا للقادر عليها فلا يقوم
مرادفه مقامه لعدوله عن التعبد ويكن قال المصنف تامته فتعبد
بلفظ المصدر فاعلها وضميره بلفظه للاخذ مسئلة المشترك
وهو كما تقدم اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي واقع في الكلام جوازا
خلافا للثعلب والابهري والتلمساني في نفيهم وقوعه مطلقا قالوا اذ ما
يظن مشتركا فهو اما حقيقة فقط او مجازا او متواطا كالعين حقيقة
في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب لصفايه والشمس لضيايها وكالقرء
موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع من قرات الماء في الحوض
اي جمعته فيه والدم يجمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض
في الرحم وما هنا عن الثلاثة اقرب مما في شرح المختصر والمنهاج انهم احالوه
وخلافا للقوم في نفيهم وقوعه في القرآن ليل والحديث ايضا
قالوا لو وقع في القرآن لوقع اما مبينا فيطول بلا فايده او غير مبين
فلا يفيد والقرآن ينزه عن ذلك ومن نفى الوقوع في الحديث يقول

اي كمن ظن ان نحو نغو وقوعه في لغة اي مع لغة الاخرى

مثل ذلك فيه واجيب باختيار انه واقع فيهما غير مبين ويفيد ارادة
احد معنييه مثلا الذي سيبين وذلك كاف في الافادة ويترتب عليه
في الاحكام الثواب والعقاب بالعزم على الطاعة والعصيان بعد
البيان فان لم يبين حمل على المعنيين كما سياتي **وقيل هو واجب**
الوقوع لان المعاني اكثر من الالفاظ الدالة عليها واجيب بمنع ذلك اذ ما
من مشترك الا ويكل من معنييه مثلا لفظ يدل عليه **وقيل هو**
ممتنع لاخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع واجيب بانه يفهم بالقرينة
والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي والاجمالي المبين بالقرينة فان
اتفق حمل على المعنيين كما سياتي **وقال الامام** الرازي **هو ممتنع**
بين النقيضين فقط كوجود الشيء وانتفائه اذ لو جاز وضع لفظ لهما
لم يفد سماعه عند التردد بينهما وهو حاصل في العقل واجيب بانه
قد يغفل عنها فيستحضرها بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما **مسالة**
المشترك يصح لغة **اطلاقه على معنييه** مثلا **معا** بان يراد به من
متكلم واحد في وقت واحد كقولك عندي عين وتريد الباصرة
والجارية مثلا وملبوسي الجون وتريد الاسود والابيض واقدرت
هند وتريد حاضت وطهرت **مجاز** لانه لم يوضع لهما معا وانما
وضع لكل منهما من غير نظر الى الاخر بان تعدد الواضع او وضع
الواحد نسيا للاول **وعن الشافعي والقاضي** ابي بكر الباقلاني
والمعتزلة هو **حقيقة** نظرا لوضعه لكل منهما **زاد الشافعي** ه
وظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن المعينة لاحدهما كالمصحوب
بالقرائن المعممة لهما **فيحمل عليهما** لظهوره فيهما **وعن القاضي**
هو عند التجرد عن القرائن المعينة والمعممة **يجمل** اي غير متضح المراد
منه **ولكن يحمل عليهما احتياطا وقال ابو الحسين** البصري
والغزالي يصح ان يراد به ما ذكر من معنييه عقلا لا انه اي ما يراد
من معنييه **لغة لا حقيقة ولا مجاز لمخالفته لوضعه السابق**

اذ مقتضيته ان يستعمل في كل منهما منفردا فقط وعلى هذا النفي البيانيون
وغيرهم **وقيل يجوز** لغة اي يراد به المعنيان **في النفي لا الاثبات** فنحو
لا عين عندي يجوز ان يراد به الباصرة والذهب مثلا لخلاف عندي
عين فلا يجوز ان يراد به الا المعنى واحد وزيادة النفي على الاثبات ه
معهودة كما في عموم النكرة المنفية دون المثبتة وفي نسخة بدل يجوز
يصح وهو الانسب والخلاف فيما اذا امكن الجمع بين المعنيين كما في الامثلة
المذكورة فان امتنع كما في استعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد
عليه على ما سياتي مرجوحا انها مشتركة بينهما فلا يصح قطعا والظهور
ذلك سكت المصنف عن التنبيه عليه **والاكثر** من العلماء **الى جمعه باعتبار**
معنييه كقولك عندي عيون وتريد مثلا باصرتين وجارية اوباصرة
وجارية وذهبا **ان ساغ** ذلك الجمع وهو مارجحه ابن مالك وخالفه
ابو حيان **مبني عليه** في صحة اطلاقه على معنييه كما ان المنع مبني على
المنع والاقل على انه لا يبنى عليه فيها فقط بل يأتي على المنع ايضا لان
الجمع في قوة تكرير المفردات بالعطف فكانه استعمل كل مفرد
في معنى ولو لم يقل المصنف ان ساغ المزيد على ابن الحاجب وغيره كان
المعنى ان الجمع مبني على المفرد صحة ومنعا وقيل لابل يصح مطلقا ونودي
العبارتين واحد والزيادة اصرح في التنبيه على الخلاف **وفي الحقيقة**
والمجاز هل يصح ان يراد معا باللفظ الواحد كما في قولك رايت الاسد
وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع **الخلاف** في المشترك **خلافا**
للقاضي ابي بكر الباقلاني في قطعه بعدم صحة ذلك قال لما فيه من
الجمع بين متنافيين حيث اريد باللفظ الموضوع له اولا وغير الموضوع
له معا واجيب بانه لا تنافي بين هذين وعلى الصحة يكون مجازا
او حقيقة ومجازا باعتبارين على قياس ما تقدم عن الشافعي
وغيره ويحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادة المجاز مع الحقيقة كما
حمل الشافعي الملامسة في قوله تعالى او لامستم النساء على الجس

قوله المنفية اي نفيا شموليا
لخلاف النكرة في الاثبات
فانها تعم عمومها بدليا انتهى

بالبد والوطئ ومن ثم اي من هنا وهو الصحة الراجحة المبني عليها الحمل
عليهما اي من اجل ذلك عم نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب
حملا لصيغة افعل على الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب بقرينة
كون متعلقها كالخير شاملا للواجب والمندوب خلافا لمن خصه
بالواجب بناء على انه لايراد المجاز مع الحقيقة ومن قال هو للقدر
المشترك بين الواجب والمندوب اي مطلوب الفعل بناء على القول
الاتي ان الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب
اي طلب الفعل وكذا المجاز ان هل يصح ان يراد معا باللفظ الواحد كقولك
والله لا اشتري وتريد البيع والشراء بالوكيل فيهما الخلاف في المشترك
وعلى الصحة الراجحة هيحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادتهما او تساويا
في الاستعمال ولا قرينة تبين احدهما واطلاق الحقيقة والمجاز على
المعنى كما هو المجازي من اطلاق اسم الدال على المدلول الحقيقة لفظ
مستعمل فيما وضع له ابتدا فخرج عنها اللفظ المهمل وما وضع ولم
يستعمل والغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى حمار والمجاز
وهي لغوية بان وضعها اهل اللغة او توقيف كالاسد للحيوان ه
المفترس وعرفية بان وضعها اهل العرف العام كالدابة لذات
الاربع كالحمار وهي لغة لكل ما يدب على الارض والخاص كالفاعل
للاسم المعروف عند النحاة وشرعية بان وضعها الشارع كالصلاة
للعبادة المخصوصة ووقع الاولیان اي اللغوية والعرفية بقسميها
جزما وفي خط المصنف الاوليان بالفوقانية مثنى الاول وهي لغة قليلة
جدت على الالسنة والكثير الاولى كما ذكره النووي في مجموعه فمثناه
الاوليان بالتحتانية مع ضم الهمزة وبقي قوم امكان الشرعية
بناء على ان اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله الى غيره ونفى
القاضي الباقلاني وابن القشيري وقوعها قالا ولفظ الصلاة
ابو بكر مثلا مستعمل في الشرع في معناه اللغوي اي الدعا لخير لكن

اعتبر الشارع في الاعتداد به امورا كالركوع وغيره وقال قوم وقعت
مطلقا وقوم وقعت الا الايمان فانه في الشرع مستعمل في معناه
اللغوي اي تصديق القلب وان اعتبر الشارع في الاعتداد به التلفظ
بالشهادتين من القادر كما سياتي وتوقف الامدي في وقوعها والمختار
وفاقا للابي اسحاق الشيرازي والامامين اي امام الحرمين والامام
الرازي وابن الحاجب وقوع الفرعية كالصلاة لا الدينية كالايمان
فانها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي ومعنى الشرعي الذي
هو مسمى ما صدق الحقيقة الشرعية ما اي شيء لم يستفد اسمه
الا من الشرع كالهيئة المسماة بالصلاة وقد يطلق الشرعي على المندوب
والمباح من الاول قولهم من النوافل ما تشرع فيه الجماعة اي تندب
كالعيدين ومن الثاني قول القاضي الحسين لو صلى التراويح اربعا
بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع وفي شرح المختصر بدل المباح ه
الواجب وهو صحيح ايضا يقال شرع الله الشيء اي اباحه وشرعه اي
طلبه وجوبا او ندبا ولا يخفى بحامعة الاول لكل من الاطلاقات الثلاثة
والمجاز المراد عند الاطلاق فهو المجاز في الافراد اللفظ المستعمل فيما
وضع له لغة او عرفا او شرعا بوضع ثان خرج الحقيقة لعلاقة بين
ما وضع له اولا وما وضع له ثانيا خرج العلم المنقول كفضل ومنزاذ
كالبيانيين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له اولا مشى على انه
لا يصح ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا فعلم من تقييد الوضع
دون الاستعمال بالثاني وجوب سبق الوضع للمعنى الاول وهو
اي وجوب ذلك اتفاق اي متفق عليه في تحقق المجاز لا الاستعمال
في المعنى الاول فلا يجب سبقه في تحقق المجاز فلا يلزم يستلزم
المجاز الحقيقة كالعكس وهو اي عدم الوجوب المختار اذ لا مانع من
ان يتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له اولا وقيل يجب سبق
الاستعمال فيه والا لعدي الوضع الاول عن الفايدة واجيب بحصولها

باستعماله فيما وضع له ثانيا وما ذكر انه لا يجب سبق الاستعمال قيل
مطلقا والاصح تفصيل للمص اختاره مذهبا كما قال في شرح المختصر
وهو ان لا يجب لما عد المصدر ويجب لصنف المجاز فلا يتحقق في
المشتق مجازا الا اذا سبق استعمال مصدره حقيقة وان لم يستعمل
المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل الا لله تعالى وهو من الرحمة
وحقيقتها الرقة والحنو المستحيل عليه تعالى واما قول بني حنيفة
في مسيلمة رحمان اليمامة وقول شاعرهم سموت بالمجد يا ابن
الاكرمين ابا وانت غنيت الوبري لازلت رحمان اي ذا رحمة قال
الزمخشري فمن تعنتهم في كفرهم اي ان هذا الاستعمال غير
صحيح دعاهم اليه تحاجهم في كفرهم بدعواهم نبوة مسيلمة دون النبي
صلى الله عليه وسلم كما لو استعمل لفظة الله في غير الباري من الهتهم
وقيل انه شاذ لا عتداد به وقيل انه معتد به والمختص بالله المعرف
باللام وهو اي المجاز واقع في الكلام خلافا للاستاذ اي اسحاق
الاسفرايني وابي علي الفارسي في نفيهما وقوعه مطلقا فالاول ما
يظن مجازا لخو رايت اسدا يرمي فحقيقة وخلافا للظاهرية
في نفيهم وقوعه في الكتاب والسنة قالوا لانه تحسك لظاهر كذب
كما في قولك في البليد هذا حمار وكلام الله ورسوله منزه عن الكذب
واجيب بانه كذب مع اعتبار العلاقة وهي فيما ذكر المشابهة في الصفة
الظاهرة اي عدم الفهم وانما يعدل اليه اللسان كالمتفقيق اسم
للداهية يعدل عنه الى الموت مثلا او بشاعتها كالخزاية يعدل
عنها الى لفائط وحقيقته المكان المنخفض او جهلها للمتكلم او
المخاطب دون المجاز او بلاغته نحو زيد اسد فانه ابلغ من شجاع
او شهرته دون الحقيقة وغير ذلك كاخفاء المراد على غير
المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة وكاقامة الوزن
والقافية والسجع دون الحقيقة وليس المجاز غالبا في اللغات

خلافا لابن جني بسكون الياء معرب كني بين الكاف والجيم في قوله
انه غالب في كل لغة على الحقيقة اي ما مثل لفظ الاول ويشتمل في الغالب
على مجاز نحو قول مثلا رايت زيدا وضربته والذي والمضروب بعضه
وان كان يتأتى الامر بالضرب بكله ولا معتمدا حيث تستحيل الحقيقة
خلافا لابي حنيفة في قوله بذلك حيث قال فيمن قال لعبده الذي
لا يولد مثله لمثله هذا ابني انه يعتق عليه وان لم ينو العتق الذي هو
لازم للبنوة صونا للكلام عن الالغاء والغثاء كصاحبيه اذ لا ضرورة
الى تصحيحه بما ذكر اما اذا كان العبد يولد لمثل السن فانه يعتق
عليه اتفاقا وان لم يكن معروف النسب من غيره وان كان كذلك فاصح
الوجهين عندنا كقولهم انه يعتق عليه مؤاخذة باللازم وان لم
يثبت الملزوم وهو اي المجاز والنقل خلاف الاصل فاذا احتمل
اللفظ معناه الحقيقي والمجازي او المنقول عنه واليه فالاصل اي
الراجح حمله على الحقيقي لعدم الحاجة فيه الى قرينة او على المنقول
عنه استصحابا للموضوع له اولا مثالهما رايت اليوم اسدا وصليت
اي حيوانا مفترسا ودعوت لخيار سلامة منه ويحتمل الرجل الشجاع
والصلاة الشرعية والمجاز والنقل اولى من الاشتراك فاذا احتمل
لفظ هو حقيقة في معنى ان يكون في اخر حقيقة ومجازا او حقيقة
ومنقولا فحمله على المجاز او المنقول اولى من حمله على الحقيقة المؤدي الى
الاشتراك لان المجاز اغلب من المشترك بالاستقراء والحمل على الاغلب
اولى والمنقول لا يراد مدلوله قبل النقل وبعده لا يمتنع العمل والمشترك
لتعدد مدلوله لا يعمل به الا بقرينة تعين احد معنييه مثلا الا اذا
قيل بحمله عليهما وما لا يمتنع العمل به اولى من عكسه فالاول كالنكاح
حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقيل العكس وقيل مشترك بينهما
هو حقيقة في احدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الاخر والثاني
كالنكاح حقيقة في النماء اي الزيادة محتمل فيما يخرج من المال

لان يكون حقيقة ايضا اي لغوية ومنقولا شرعيا **قيل والمجاز والنقل**
اولى من الاضمار فاذا احتمل الكلام لان يكون فيه مجاز واضمار او
نقل واضمار فقيل حمله على المجاز او النقل اولى من حمله على الاضمار
لكثرة المجاز وعدم احتياج النقل الى قرينة وقيل الاضمار اولى من
المجاز لان قرينته متصلة والاصح انهما سيان لاحتياج كل منهما الى
قرينة وان الاضمار اولى من النقل لسلامته من نسخ المعنى الاول
مثال الاول قوله لعبده الذي يولد مثله لمثله المشهور النسب
من غيره هذا ابني اي عتيق تعبيرا عن اللازم بالملزوم فيعتق
او مثل ابني في الشفقة عليه فلا يعتق وهما وجهان عندنا كما تقدم
ومثال الثاني قوله تعالى وحرم الربا فقال الحنفي اي اخذه وهو
الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا اسقطت صح البيع وارتفع
الاثم وقال غيره نقل الربا شرعا الى العقد وهو فاسد وان اسقطت
الزيادة في الصورة المذكورة مثلا والاثم فيهما باق **والتخصيص**
اولى منهما اي من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام لان يكون فيه
تخصيص ومجازا وتخصيص ونقل فحمله على التخصيص اولى
اما في الاول فلتعين الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف
المجاز فانه قد لا يتعين بان يتعدد ولا قرينة تعين وامافي الثاني
فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل مثال
الاول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال الحنفي
مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه وخص منه الناسي لها فتحل
ذبيحته وقال غيره اي مما لم يذبح فعمم عن الذبح بما يقارنه غالبا
من التسمية فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركها على الاول دون الثاني
ومثال الثاني قوله تعالى واحل الله البيع فقيل هو المبادلة مطلقا
وخص منه الفاسد لعدم حله وقيل نقل شرعا الى المستجمع
لشروط الصحة وهما قولان للشافعي فما شك في استجماعه

لها يحل ويصح على الاول لان الاصل عدم فساده دون الثاني لان الاصل عدم استجماعه لها ويؤخذ مما تقدم من اولوية التخصيص من المجاز الاولى من الاشتراك والاضمار والمساوي للاضمار ان التخصيص اولى من الاشتراك والاضمار وان الاضمار اولى من الاشتراك ومن ذكر المجاز قبل النقل انه اولى منه والكل صحيح ووجه الاخير سلامة المجاز من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل وقدمتم بهذه الاربعة العشرة التي ذكروها في تعارض ما يخل بالفهم مثال الاول قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فقال الحنفي اي ما وطيؤه لان النكاح حقيقة في الوطي فيحرم على الشخص منتهية ابيه وقال الشافعي اي ما عقدوا عليه فلا يحرم ويلزم الاول الاشتراك لما ثبت من ان النكاح حقيقة في العقد لكثرة استعماله فيه حتى انه لم يرد في القرآن لغيره كما قال الزمخشري اي في غير محل النزاع نحو حتى تنكح زوجا غيره فانكحوا ما طاب لكم ويلزم الثاني ه التخصيص حيث قال يحل للرجل من عقد عليها ابوه فاستدابنا على تناول العقد الفاسد كالصحيح وقيل لا يتناوله ومثال الثاني قوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي في شدوعيته لان بها يحصل الانكفاف عن القتل فيكون الخطاب عاما او في القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المقتصين بدفع شر القاتل الذي صار عدوا لهم فيكون الخطاب بمختصا بهم ومثال الثالث قوله تعالى واسئل القرية اي اهلها وقيل القرية حقيقة فيها الشيخ وقد جعلها بعضهم واضافي الاهل كما لا بينة المجتمعة لهذه الاية وغيرها نحو فلو كانت الاضمار فقال قرية امنت ومثال الرابع قوله تعالى واقيموا الصلاة اي العبادة المخصوصة فقيل هي مجاز فيها عن الدعاء بخير لاشتمالها عليه وقيل نقلت اليها شرعا **وقد يكون المجاز من حيث العلاقة بالشكل** كالفرس للصورة المنقوشة **او صفة ظاهرة** كالاسد للرجل

الشجاع دون الرجل الا نحو لظهور الشجاعة دون البخر في الاسد
المفترس او باعتبار ما يكون في المستقبل فطعا نحو انك ميت
او ظنا كالخمر للعصير لا حتما لا كالخمر للعبد فلا يجوز باعتبار
ما كان كالعبد لمن عتق فتقدم في مسئلة الاشتقاق وبالضد
كالمفازة للبرية المهلكة والمجاورة كالراوية لظرف الماء المعروف
تسمية له باسم ما يحله من جمل او بغل او حمار والزيادة نحو ليس
كمثله شيء فالكاف زايدة والا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى
مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه والنقصان نحو
واسئل القرية اي اهل القرية فقد تجوز اي توسع بزيادة كلمة
او نقصها وان لم يصدق على ذلك احد المجاز السابق وقيل
يصدق حينئذ استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال
القرية في سؤال اهلها والسبب للمسبب نحو للامير يداي قدره فهي مسببة عن اليد لحصول
بها والكل للبعض نحو يجعلون اصابعهم في اذانهم اي انامليهم
والمتعلق بكسر اللام للمتعلق بفتحها نحو هذا خلق الله اي
مخلوقه ورجل عدل اي عادل وبالعكوس اي المسبب للسبب
كالموت للمرض الشديد لانه سبب له عادة والبعض للكل
نحو فلان يملك الف رأس من الغنم والمتعلق بفتح اللام
للمتعلق بكسرها نحو بايكم المفتون اي الفتنة وقم قايما
اي قياما وما بالفعل على ما بالقوة كالمسكر للخمر في الدن
وقد يكون المجاز في الاسناد بان يسند الشيء لغير من هو له
لملابسة بينهما نحو قوله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم
ايمانا اسندت الزيادة وهي فعل الله الى الايات لكون الايات
المتلوة سببا لها عادة خلافا للقوم في تفهيم المجاز في الاسناد
فمنهم من يجعل المجاز فيما يذكر منه في المسند ومنهم من يجعله في

المسند

المسند اليه فمعنى زادتهم على الاول ازداد ايمانها وعلى الثاني زادهم الله
اطلاقا للايات عليه تعالى لاسناد فعله اليها و قد يكون المجاز
في الافعال والحروف وفاقا لابن عبد السلام والنقشواني مثاله
في الافعال وناداي اصحاب الجنة اي ينادي واتبعوا ما تتلو الشياطين
اي تلته وفي الحروف فهل تربصون بهم من باقيه اي ما تربصون ومنع الامام
الرازي الحرف مطلقا اي قال لا يكون فيه مجاز افرادا لا بالذات ولا
بالتبع لانه لا يفيد الا بضمه الى غيره فان ضم الى ما ينبغي ضمه اليه
فهو حقيقة او الى ما لا ينبغي ضمه اليه فمجاز تركيب قال النقشواني
من اين انه مجاز تركيب بل ذلك الضم قرينة مجاز الافراد نحو قوله
تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ومنع ايضا الفعل
والمشتق كاسم الفاعل فقال لا يكون فيها مجاز الا بالتبع للمصدر
اصلها فان كان حقيقة فلا مجاز فيها واعترض عليه بالتجوز بالفعل
الماضي عن المستقبل والعكس كما تقدم من غير تجوز في اصلها
وبان الاسم المشتق يراد به الماضي والمستقبل مجازا كما تقدم من
غير تجوز في اصله وكان الامام فيما قاله نظر الى الحدث مجردا
عن الزمان ولا يكون المجاز في الاعلام لانها ان كانت مرتجلة
اي لم يسبق لها استعمال لغير العلمية كسعاد او منقولة لغير
مناسبة كفضل فواضح او لمناسبة كمن سمي ولده بمبارك لما
ظنه فيه من البركة فكذلك لصحة الاطلاق عند زوالها خلافا
للغزالي في متمم الصفة بفتح الميم الثانية كالحارث فقال انه مجاز
لانه لا يراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعا لها وهذا
خلاف في التسمية وعدمها اولى ويعرف المجاز اي المعنى المجازي للفظ
بتبادر غيره منه الى الفهم لولا القرينة ومن ثم المنصوب بها المجاز الراجح
وسيأتي ويؤخذ مما ذكر ان التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة
وصحة النفي كما في قولك في البليد هذا حمار فانه يصح نفي الحمارية عنه وعدم

وجوب الاطراد فما يدل عليه بان لا يطرد كما في واسئل القرية اي اهلها
ولا يقال واسئل البساط اي صاحبه او يطرد لا وجوبا كما في الاسد
للرجل الشجاع فيصح في جميع جزئياته من غير وجوب لجواز ان يغير في
بعضها بالحقيقة بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم اطراد ما يدل عليه من
الحقيقة في جميع جزئياته لانتفاء التغيير الحقيقي بغيرها وجمعه اي
جمع اللفظ الدال عليه على خلاف جمع الحقيقة كالامر بمعنى الفعل يجمع
بجمع على امور بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على اوامر وبالتزام
تقييده اي تقييد اللفظ الدال عليه كجناح الذل اي لين الجانب
ونار الحرب اي شدته بخلاف المشترك من الحقيقة فانه يقيد من
غير لزوم كالعين الجارية وتوقفه في اطلاق اللفظ عليه على المسمى
الاخر نحو ومكروا ومكر الله اي جازاهم على مكرهم حيث تواطؤا هم
اليهود على ان يقتلوا عيسى عليه الصلاة والسلام بان القى شبهه على
من دخل وكلوا به ورفعه الى السماء فقتلوا الملقى عليه الشبه ظنا انه عيسى
ولم يرجعوا الى قوله انا صاحبكم ثم شكوا فيه لما لم يروا الاخر فاطلاق
المكر على المجازاة عليه متوقف على وجوده بخلاف اطلاق اللفظ على
معناه الحقيقي فلا يتوقف على غيره والاطلاق على المستحيل نحو واسئل
القرية فاطلاق المسئول عليها الماخوذ من ذلك مستحيل لانها الا
بنية المجتمعة وانما المسئول اهلها والمختار اشتراط السمع في نوع
المجاز فليس لنا ان نتجوز في نوع منه كالسبب للمسبب الا اذا سمع
من العرب صورة منه مثلا وقيل لا يشترط بل يكتفى بالعلاقة التي تطرد
اليها فيكفي السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلا وتوقف الاكثر
في الاشتراط وعدمه ولا يشترط السماع في شخص المجاز اجماعا بان لا
يستعمل الا في الصور التي استعملته العرب فيها مسئلة المعرب
لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم فليس
في القرآن وفاقا للشافعي وابن جرير والاكثر اذ لو كان فيه لاشتمل

على غير عربي فلا يكون كله عربيا وقد قال تعالى انا انزلناه قرانا عربيا وقيل
انه فيه كاستبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان
ومشكاة هندية للكوة التي لا تنفذ واجيب بان هذه الالفاظ ونحوها
اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون ولا خلاف في وقوع
العلم الاعجمي في القرآن كابراهيم واسماعيل ويحتمل ان لا يسمى معربا
كما مشى عليه المصنف هنا حيث قال غير علم وان يسمى كما مشى عليه في
شرح المختصر حيث لم يقل ذلك تنبيه على ان العلم متفق على وقوعه
وعقب هنا المجاز بالمعرب لشبهه به حيث استعملته العرب فيما لم
يضعوه له كما استعملهم المجاز فيما لم يضعوه له ابتداء مسئلة اللفظ
المستعمل في معنى اما حقيقة فقط او مجاز فقط كالاسد للحيوان
المفترس او للرجل الشجاع او حقيقة ومجاز باعتبارين كان وضع
لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع او العرف بنوع منه كالصوم في اللغة
الامساك خصه الشرع بالامساك المعروف والدابة في اللغة لكل
ما يدب على وجه الارض خصها العرف العام بذات الحوافر واهل العراق
بالفرس فاستعماله في العام حقيقة لغوية مجاز شرعي او عرفي الخاص
بالعكس ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتنافي بين الوضع
ابتدا وثانيا اذ لا يصدق ان اللفظ المستعمل في المعنى موضوع له ابتدا
وثانيا والامران اي الحقيقة والمجاز منتفيان عن اللفظ قبل الاستعمال
لانه ما خوذ في حدهما فاذا انتفيا انتفيا ثم لغوا اي اللفظ محمول على عرف
المخاطب بكسر الطا الشارع او اهل العرف او اهل اللغة فهي خطاب
الشرع المحمول عليه المعنى الشرعي لانه عرفه اي لان الشرعي عرف الشرع
لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ثم اذا لم يكن
معنى شرعي او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى العرفي
العام اي الذي يتعارفه جميع الناس بان يكون متعارفا من الخطاب
واستدل لان الظاهر ارادته لتبادره الى الاذهان ثم اذا لم يكن معنى

وفي و

اي اسم خص اوله
بسبب الاداء من التعارف
اي الخطاب

عرفي عام او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى اللغوي لتعينه
حينيذ فحصل من هذا ان ماله مع المعنى الشرعي معنى عرفي عام او معنى
لغوي اوهما يحصل ولا على الشرعي وان ماله معنى عرفي عام ولغوي يحمل
او لا على العرفي العام وقال الغزالي والامدي فيما له معنى شرعي ومعنى
لغوي تحمله وفي الاثبات الشرعي وفق ما تقدم وفي النفي وعبارتهما
النهي وعدل عنه مع ارادته لمناسبة الاثبات قال الغزالي اللفظ
محمل اي لم يتضح المراد منه اذ لا يمكن حمله على الشرعي لوجود النهي ولا
على اللغوي لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات
وقال الامدي محمله اللغوي لتعذر الشرعي بالنهي واجيبا بان
المراد بالشرعي ما يسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان او فاسدا
يقال صوم صحيح وصوم فاسد ولم يذكر اغيرهذا القسم ومثال
الاثبات منه حديث مسلم عن عايشة قالت دخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا
صائم فيحمل على الصوم الشرعي فيفيد صحته وهو نقل بنية من
النهار ومثال النهي منه حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن صيام يوم من يوم الفطر ويوم النحر وسياتي في مبحث المجمل خلاف
في تقديم المجاز الشرعي على المسمى اللغوي وفي تعارض المجاز الراجح
والحقيقة المرجوحة بان غلب استعمال المجاز عليها اقوال قال
ابو حنيفة الحقيقة اولى من الحمل لاصالتها وابو يوسف المجاز اولى
لغلبته ثالثها المختار اللفظ مجمل لا يحمل على احدهما الا بقرينة لرجحان
كل منهما من وجه مثاله حلف لا يشرب من هذا النهر فالحقيقة
المتعاهدة الكرع منه بفيه كما يفعل كثير من الدعاو المجاز الغالب الشرب
مما يغترف به منه كالاناء لم يبنوا شيا فهل يحنث بالاول دون الثاني
او العكس او لا يحنث بواحد منهما الاقوال فان هجرت الحقيقة قدم المجاز
عليها اتفاقا كحلف لا ياكل من هذه النخلة فيحنث بثمرها دون

حشبها

حشبها الذي هو الحقيقة اتفاقا كما لو كانت غالبة وثبوت حكم بالاجماع
مثلا يمكن كونه اي الحكم مرادا من خطاب لكن يكون الخطاب في ذلك المراد
مجاز الا يدل الثبوت المذكور على انه اي الحكم هو المراد منه اي الخطاب
بل يبقى الخطاب على الحقيقة لعدم الصارف عنها خلافا للكرخي من الحقيقة
والبصري اي عبد الله من المعتزلة في قولهما يدل على ذلك فلا يبقى الخطاب
على حقيقته اذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره مثاله وجوب التيمم
على المجامع الفاقد للماء اجماعا يمكن كونه مرادا من قوله تعالى او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا لكن على وجه المجاز لان الملامسة حقيقة
في الجس باليد مجاز في الجماع فقالا المراد الجماع لتكون الاية مستند
الاجماع اذ لا مستند غيرها والا لذكر فلا يدل على ان اللمس ينقض الوضوء
واجيبا بانه يجوز ان يكون المستند غيرها واستغنى عن ذكره بذكر
الاجماع كما هو العادة فاللمس فيها على الحقيقة فيدل على نقضه الوضوء
وان قامت قرينة على ارادة الجماع ايضا بناء على الراجح انه يصح ان يراد باللفظ
حقيقته ومجازه معا لانتفاء المانع حينيذ وقد قال الشافعي
رضي الله عنه ببطلانها عليهما حيث حمل الملامسة على الجس باليد
والوطي مسئلة الكناية لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى
بحو زيد طويل النجاد اي حمايل السيف مهي حقيقة لاستعمال اللفظ فيما
هو في معناه وان اريد منه اللازم فان لم يرد المعنى باللفظ وانما عبر بالملزوم
عن اللازم فهو اي اللفظ حينيذ مجاز كانه استعمل في غير معناه اي الاول
والتعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بفتح الواو وكسر اللام بغيره كما
في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم
هذا نسب الفعل الى كبير الاصنام المتخذة الهة كانه غضب ان تعبد
الصغار معه تلويحا لقومه العابدين لها بانها لا تصلح ان تكون الهة
لما يعلمون اذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل اي
كسر صغارها فضلا عن غيره والا له لا يكون عاجزا فهو اي التعريض

حقيقة ابدا لان اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه بخلافه في الكناية
كما تقدم **الحروف** اي هذا مبحث الحروف التي تحتاج الفقيه الى
معرفة معانيها لكثرة وقوعها في الادلة لكن سيأتي منها اسما
ففي التعبير بها تغليب للاكثر وفي خط المصنف عدها بالقلم الهندي
اختصارا في الكتابة وفي بعض النسخ بالقلم المعتاد ونمش عليه
لوضوحه **احدها اذن** من نواصب المضارع **قال سيبويه للجواب**
والجزاء قال السلوبين دايما وقال الفارسي غالبا وقد تتمحض للجواب
فاذا قلت لمن قال ازورك اذن اكرمك فقد اجبته وجعلت
اكرامك جزاء زيارته اي ان زرتني اكرمتك واذا قلت لمن قال
احبك اذن اصدقك فقد اجبته عند الفارسي ومدخول اذن
فيه مرفوع لانتفاء استقباله المشترط في نصبها ويتكلف السلوبين
في جعل هذا مثلا للجزاء عدها ايضا اي ان كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك
وسيأتي عدها من مسالك العلة لان الشرط علة للجزاء **الثاني ان**
بكسر الهمزة وسكون النون **للشرط** اي لتعليق حصول مضمون
جملة بحصول مضمون اخرى نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
والنفي نحو ان الكافرون الا في غرور وان اردنا الا الحسنى اي ما
والزيادة نحو ما ان زيد قايم ما ان رايت زيدا **الثالث او** من حروف
العطف **للشك** من المتكلم نحو قالوا لبثنا يوما او بعض يوم **والابهام**
على السامع نحو اتاها امرنا ليلا او نهارا **والتخيير** بين المعطوفين
سواء امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالي ثوبا او دينارا ام جاز نحو جالس
العلما او الوعاظ وقصد ابن مالك وغيره التخيير على الاول وسموا
الثاني بالاباحة **ومطلق الجمع** كالواو نحو وقد عمت ليلى بانى فاجد
لنفسي تقاها او عليها فجورها اي وعليها **والتقسيم** نحو الكلمة اسم
او فعل او حرف اي منقسمة الى الثلاثة تقسيم الكلي الى جزئياته
فيصدق على كل منها **ومعنى الى** فينصب بعدها المضارع بان

مضمره

مضمرة نحو لالزمنك او تقضيني حقي اي الى ان تقضيه **والاضراب**
كبل نحو وارسلناه الى ماية الف او يزيدون اي بل يزيدون **قال**
الحريري والتقريب نحو ما ادري اسلم او ودع هذا يقال لمن قصر
سلامه كالوداع فهو من تجاهل العارف والمراد تقريب السلام لقصره
من الوداع ونحو ما ادري أأذن او اقام يقال لمن اسرع في الاذان
كالاقامة **الرابع اي بالفتح** للهمزة **والسكون** لليا **للتفسير** بمفرد
نحو عندي عسجد اي ذهب وهو عطف بيان او بدل او بجملة نحو
وترميني بالطرف اي انت مذنب وتقليني لكن اياك لا اقلي قلت
مذنب تفسير لمن قبله او معناه تنظر الي نظر مغضب ولا يكون ذلك
الا مذنب واسم لكن ضمير الشان وقدم المفعول من خبرها لافادة
الاختصاص اي لا اتركك بخلاف غيرك **ولنداء القريب او البعيد**
او المتوسط اقوال وبدل للاول ما في حديث الصحيحين في اخراهل
الجنة خولاء وادناهم منزلة فيقول اي رب اي رب وقد قال تعالى
فاني قريب وقيل لا يدل لجواز نداء القريب بما للبعيد توكيد **الخامس**
اي بالفتح وبالتشديد اسم **للشرط** نحو ايما الاجلين قضيت فلا
عدوان علي **والاستفهام** نحو ايكم زادته هذه ايمانا **وموصولة** لتنوعن
من كل شيعة ايهم اشد اي الذي هو اشد **ودالة على معنى الكمال**
بان تكون صفة لنكرة او حالا من معرفة نحو مررت برجل اي رجل
او بعالم اي عالم اي كامل في صفات الرجولية او العلم ومررت بزيد اي رجل
او اي عالم كاملا في صفات الرجولية او العلم **ووصلة لنداء ما فيه ال** نحو
يا ايها الناس **لسادس اذا اسم للماضي ظرفا** نحو جيئتك اذ طلعت
الشمس اي وقت طلوعها **ومفعولا به** نحو واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم
اي واذكروا حالتكم هذه **وبدلا من المفعول به** نحو واذكروا نعمة الله
عليكم اذ جعل فيكم انبياء الى اخره اي اذكروا النعمة التي هي الجعل المذكور
ومضافا اليها اسم زمان نحو ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا

نحوم

وللمستقبل في الاصح فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم وقيل
ليست للمستقبل واستعمالها فيه في هذه الاية لتحقيق وقوعه
كالماضي وترد للتعليل حرفا كاللام وظرفا بمعنى وقت والتعليل مستفاد
من قوة الكلام فقولك نحو ضربت العبد اذ اساء اي لاساءته او وقت
اساءته وظاهر ان الضرب وقت الاساءة لاجلها وللمفاجاة بان يكون
بعد بينا او بينما وفاقا لسيبويه حرفا كما اختاره ابن مالك وقيل
ظرف مكان وقال ابو حيان ظرف زمان واستغنى المصنف عن حكاية هذا
الخلاف بحكاية مثله في اذا الاصلية في المفاجاة مثال ذلك بينا او
بينما انا واقف اذ جاء زيد اي فاجأ مجيئه وقوعي او مكانه او زمانه وقيل
ليست للمفاجاة وهي في ذلك ونحوه زائدة للاستغناء بها كما تركها منه
كثير من العرب السابع اذا للمفاجاة بان تكون بين جملتين ثانيتهما
ابتدائية حرفا وفاقا للاخفش وابن مالك وقال المبرد وابن
عصفور ظرف مكان والزجاج والزمخشري ظرف زمان مثال
ذلك خرجت فاذا زيد واقف اي فاجأ وقوفه خروجي او مكانه او زمانه
ومن قدر على القولين الاخيرين فقي ذلك المكان او الزمان وقوفه اقتصر
على بيان معنى الظرف وترك معنى المفاجاة وهل الفاء فيها زيدة لازمة
او عاطفة قولان وترد ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط غالبا
بما يصدر بالفا نحو اذا جاء نصر الله الاية الجواب فسبح الى اخره وقد لا تتضمن
معنى الشرط نحو اتيك اذا احمر البسر اي وقت احمراره وند مجيئها
للماضي نحو واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الاية فانها نزلت بعد
الرؤية والانفضاض والحال نحو والليل اذا يغشى فان الغشيان مقارن
لليل الثامن الباء اللاصاق حقيقة نحو به داء اي الصق به ومجازا
نحو مررت بزيد اي الصقت مروري بمكان يقرب منه والتعدية
كالهمزة نحو ذهب الله بنورهم اي اذهبه والاستعانة بان تدخل على
الة الفعل نحو كتبت بالقلم والتسببية نحو فكلا اخذنا بذنبه ٥

والمصاحبة

والمصاحبة نحو قد جاءكم الرسول بالحق اي مصاحبا له والظرفية المكانية
والزمانية نحو ولقد نصركم الله ببدر بخيناهم بسحر والبدلية كاني
قول عمر استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن وقال
لا تنسنا يا اخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا اي بدلها
رواه ابو داود وغيره واخي ضبط بضم الهمزة مصغر التقريب المنزلة
والمقابلة نحو اشتريت الفرس بالف والمجاوزة كعن نحو ويوم تشقق
السماء بالغمام اي عنه والاستعلاء نحو ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار
اي عليه والقسم نحو بالله لافعلن كذا والغاية كالي نحو وقد احسن بي
اي الي والتوكيد نحو كفى بالله شهيدا وهزي اليك بجذع النخلة والاصل
كفى الله وهزي جذع وكذا التبعيض كمن وفاقا للاصمعي والفارسي
وابن مالك نحو عينا يشرب بها عباد الله اي منها وقيل ليست للتبعيض
ويشرب في الاية بمعنى يروى او يلتذ مجازا والباء للتسببية التاسع بل
للعطف فيما اذا وليها مفرد سواء ولبت موجبا او غير موجب ففي الموجب
نحو جاء زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا وانتقل حكم المعطوف عليه
فيصير كانه مسكوت عنه الى المعطوف وفي غير الموجب نحو ما جاء زيد
بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا وتقدر حكم للعطوف عليه وتجعل صدره
للمعطوف والاضراب فيما اذا وليها جملة اما للابطال لها ولبيته نحو
ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق فالجاي بالحق لا جنون به او للانتقال
من غرض الى اخر نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم
في غمرة من هذا انا قبل بل فيه على حاله العاشر بيد اسم ملازم للنصب
والاضافة الى ان وصلتها بمعنى غير ذكره الجوهري وقال يقال انه كثير المال
بيد انه بخيل وبمعنى من اجل ذكره ابو عبيدة وغيره وعليه حديث
انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش اي الذين هم افصح من نطق
بها وانما افصحهم وخصها بالذكر لعسرها على غير العرب والمعنى انا افصح
العرب وبهذا اللفظ الى اخر ما تقدم اورده اهل الغريب وقيل ان بيد

فيه بمعنى غير وانه من تاكيد المدح بما يشبه الذم الحادي عشر ثم حرف
عطف للتشريك في الاعراب والحكم والمهلة على الصحيح وللترتيب
خلافا للعبادي تقول جاء زيد ثم عمرو ان اخاه يحيى عمرو عن يحيى زيد وخالف
بعض النحاة في افادتها الترتيب كما خالف بعضهم في افادتها المهلة قالوا والمجيء
لغيرهما كقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها
والجعل قبل خلقنا وكقول الشاعر كهذ الردينى تحت العجاج جرى في الانابيب
ثم اضطرب واجيب بانه توسع فيها بايقاعها موقع الواو في الاول والفاء في الثاني وتارة
يقال انها في الاول ونحوه للترتيب الذكري واما مخالفة العبادي فمأخوذة
من قوله كما في فتاوي القاضي حسين عنه في قول القايل وقفت هذه
الضيعة على اولادي ثم على اولاد اولادي بطنا بعد بطن انه للجمع كما قاله
هو وغيره فيما لو اتى بدل ثم بالواو وقايلين ان بطنا بعد بطن فيه
بمعنى ما تناسلوا اي للتعميم وان قال الاكثرون انه للترتيب الثاني
عشر حتى لانتهاء الغاية غالبا وهي حرف اما جارة لاسم صريح نحو سلام
هي حتى مطلع الفجر او مصدر مؤول من ان والفعل نحو لن نبرح عليه
عاكفين حتى يرجع الينا موسى اي الى رجوعه واما عاطفة لرفيع او دني نحو
مات الناس حتى العلماء وقدم الحجاج حتى المشاة واما ابتدائية بان يبتدا
بعدها جملة اسمية نحو فما زالت القتلى تجر دمارها بدجلة حتى ماء دجلة
اشكل او فعلية نحو مرض فلان حتى لا يرجونه وللتعليل نحو اسلم
حتى تدخل الجنة اي لتدخلها وبذر الاستثنا نحو ليس العطاء من الفضول
سماحة حتى تجود وما الدنيك قليل اي الا ان تجود وهو استثنا منقطع
ويوخذ من ضبع المصاف مجيئها للتعليل ليس بغالب ولا نادر الثالث
عشر رب للتكثير نحو ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
فانه يكثر منهم تمني ذلك يوم القيامة اذا عاينوا حالهم وحال
المسلمين وللتقليل كقوله الا رب مولود وليس له اب وذي ولد لم

ولده

يلده ابوان اراد عيسى وادم عليهما الصلاة والسلام ولا تختص باحدهما
خلافا لزاعم ذلك زعم قوم للتكثير دايما وكانه لم يعتد بهذا البيت ونحو
واخرانها للتقليل دايما وقدرة في الاية بان الكفار بتدهشهم اهوال يوم القيامة
فلا يفيقون حتى يتمنوا ما ذكر الا في احيان قليلة وعلى عدم الاختصاص
قال بعضهم التقليل اكثر وابن مالك نادر الرابع عشر على الاصح انها قد
تكون اي بقلة اسما بمعنى فوق بلن تدخل عليها من نحو غدوت
من علي السطح اي من فوقه وتكون بكثرة حرفا للاستعلاء حسا نحو
كل من عليها فان او معنى نحو فضلنا بعضهم على بعض والمصاحبة كمع نحو
واتى المال على حبه اي مع حبه والمجاورة كعن نحو رضيت عليه اي عنه
والتعليل نحو ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم والظرفية كفي
نحو ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اي في وقت غفلتهم والاستدراك
كلكن نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على انه لا ييأس من
رحمة الله اي لكنه والزيادة نحو حديث الصحيحين لا احلف على
يمين اي يمينا وقيل هي اسم ابدا لدخول حرف جر على اخر اما على
يعلو افعل ومنه ان فرعون علا في الارض فقد استكمل على في
الاصح اقسام الكلمة الخامس عشر الفا العاطفة للترتيب المعنوي
والذكري وللتعقيب في كل شي بحسبه نحو قام زيد فعمرو واذا
عقب قيام عمرو قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة اذا لم تقم في
البصرة ولا بينهما وتزوج فلان فولد له اذا لم يكن بين التزوج والولادة
الا مدة الحمل مع لحظة الوطي ومقدمته والتعقيب مشتمل على
الترتيب المعنوي ولم يصرح به ليعطف عليه الذكري وهو في عطف
مفصل على مجمل نحو انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا
ترابا فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وللسببية
ويلزمها التعقيب نحو فوكزه موسى فقضى عليه واحترزنا بالعاطفة
عن الرابطة للجواب فقد تتراخى عن الشرط نحو ان يسلم فلان فهو

الجر عليها وقيل هي حرف ابتدا ولا مانع من دخول حرف جر
فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه

يدخل الجنة وقد لا يتسبب عن الشرط نحو ان تعذبهم فانهم عبادك السادس
عشر في للظرفين المكاني والزماني نحو وانتم عاكفون في المساجد واذكروا
الله في ايام معدودات والمصاحبة كمع نحو قال ادخلوا في امم اي معهم
والتعليل نحو لمسكم فيما افضتم فيه اي لاجل ما والاستعلاء نحو
ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها والتوكيد نحو وقال اركبوا فيها اي
والاصل اركبوها والتعويض عن احدى المحذوفة نحو زهدت فيما رغبت
والاصل زهدت ما رغبت فيه وبمعنى الباء نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا
ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه يكثركم تسبب هذا الجعل والى نحو وردوا
ايديهم في افواههم اي اليها ليعضوا عليها من شدة الغيظ ومن نحو هذا
ذراع في الثوب اي منه يعني فلا يعيبه لقلته السابع عشر كي للتعليل
فينصب المضارع بعدها بان مضمرة نحو جيت كي انظرك اي لان وبمعنى
ان المصدرية بان تدخل عليها اللام نحو جيئت لكي تكرمني اي
لان الثامن عشر كل اسم لاستغراق افراد المضاف اليه المنكر
نحو كل نفس ذائقة الموت كل حزب بما لديهم فرحون والمعرف
المجموع نحو كل العبيد جاؤا وكل الدراهم صرف ومنه ان كل من في
السموت والارض الا اتي الرحمن عبدا وكلهم اتيه يوم القيامة فردا
ولاستغراق اجزاء المضاف اليه المفرد المعرف نحو كل زيد والرجل
حسن اي كل اجزائه التاسع عشر اللام الجارة للتعليل نحو
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس اي لاجل ان تبين لهم والى
استحقاق نحو النار للكافرين والاختصاص نحو قولك الجنة
للمؤمنين والملك نحو لله ما في السموات وما في الارض والصيرورة
اي العاقبة نحو فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا هذا
عاقبة التقاطهم لاعلته اذ هي التبني والتمليك نحو وهبت لزيد
ثوبا اي ملكته اياه وشبهة نحو والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة وتوكيد النفي نحو وما كان

الله ليعذبهم وانت فيهم لم يكن الله ليغفرلهم مع ابي في هذا ونحوه لتوكيد
نفي الخبر الداخله عليه المنصوب فيه المضارع بان مضمرة والتعدية
نحو ما اضرب زيدا العمرو ويصير ضرب بقصد التعجب به لازما يتعدى
الى ما كان فاعله بالهمزة ومفعوله باللام والتاكيد نحو ان ربك فعال
لما يريد والاصل فعال ما وبمعنى الى نحو فسقناه لبلد ميت اي اليه وه
وعلى نحو يخرون للاذقان سجدا اي عليها وفي نحو ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة اي فيه وعند نحو بل كذبوا بالحق لما جاءهم
بكسر اللام وتخفيف الميم في قرأت الحدري اي عند مجيئه اياهم وبعد
نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس اي بعده ومن نحو سمعت له صراخا اي
منه وعن نحو وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه
اي عنهم وفي حقهم والباء كانت للتبليغ لقيل ما سبقونا وضمير كان
والية للايمان اما اللام غير الجارة فالجارة نحو لينفق ذو سعة من
سعته وغير العاملة كلام الابتدا نحو لانتم اشد رهبة العشرون
لو لا حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه
نحو لو لا زيد اي موجود لاهنتك امتنعت الاهانة لوجود زيد فزيد
الشرط وهو مبتدا محذوف الخبر لزوما وفي المضارعة التحضيض اي
الطلب الحثيث نحو لو لا تستغفرون الله اي استغفروه ولا بد
والماضية التوبيخ نحو لو لا جاؤا عليه باربعة شهداء ونحوهم الله على
عدم المجي بالشهداء بما قالوه من الافك وهو في الحقيقة محل التوبيخ
قيل وترد للنفي كاية فلو لا كانت قرية امنت اي فما امنت قرية اي
اي اهلها عند مجي العذاب فنفعها ايمانها الا قوم يونس والجمهور
لم يثبتوا ذلك وقالوا هي في الاية للتوبيخ على ترك الايمان قبل مجي
العذاب وكانه قيل فلو لا امنت قرية قبل مجيئه فنفعها ايمانها
والاستثناء منقطع فالا بمعنى لكن الحادي والعشرون
لو شرطا للماضي نحو لو جاءني زيدا لاكرمته ويقل للمستقبل

قوله وهبت الخ هذا انما يتم على نقل ابن هشام
الاتي في اللام ان يقال انما وهبت ليكون الزما

انتقاء الاستثناء بالنسبة
للتوبيخ لان فعل يونس
لم يرد بخلاف ما ذكر
لا فرق انما هم
ايمان اولئك الاقوام
وانما عليهم الاتصال لان
الاصل في اهل القرى
ان غير جائز م

نحو اكرم زيدا او لواسا اي وان وعلي الاول الكثير قال سيبويه هو
حرف لما كان سيقع لوقوع غيره فقوله سيقع ظاهر انه لم يقع فكانه
قال لانتفاء ما كان يقع وقال غيره ومشي عليه المعربون حرف امتناع
لامتناع اي امتناع الجواب لامتناع الشرط وكلام سيبويه السابق
ظاهر في هذا ايضا فان انتفاء ما كان يقع وهو الجواب لوقوع غيره
وهو الشرط ظاهر في انه لانتفاء الشرط ومرادهم ان انتفاء الشرط
والجواب هو الاصل فلا ينافيه ما سياتي في امثلة كون بقاء الجواب
فيها على حاله من انتفاء الشرط وقال الشلوبين هو لمجرد
الربط للجواب بالشرط كان واستفادة ما ذكر من انتفائهما او انتفاء
الشرط فقط من خارج والصحيح في مفاده نظرا الي ما ذكر من
القسمين وفاقا للشيخ الامام والد المصنف امتناع ما يليه مثبتا
كان او منفيا واستلزامه اي ما يليه لتاليه مثبتا كان او
منفيا فالاقسام اربعة ثم ينتفي التالي ايضا ان ناسب
المقدم بان لزمه عقلا او عادة او شرعا ولم يخلف المقدم
غيره كلو كان فيهما الهة الا الله اي غيره لفسدتا اي
السموات والارض ففسادهما اي خروجهما عن نظامهما
المشاهد مناسب لتعدد الاله لتزومه له علي وفق العادة
عند تعدد الحاكم من التمانع في الشيء وعدم الاتفاق عليه
ولم يخلف التعدد في ترتب الفساد غيره فينتفي الفساد
بانتفاء التعدد المفاد بلو نظرا الي الاصل فيهما وان كان القصد
من الاية العكس اي الدلالة على انتفاء التعدد بانتفاء الفساد لانه
اظهر لان خلفه اي خلف المقدم غيره اي كان له خلف في ترتب
التالي عليه فلا يلزم من انتفاء التالي كقولك في شيء لو كان انسانا
لكان حيوانا فالحيوان مناسب للانسان للزومه له عقلا
لانه جزؤه ويخلف الانسان في ترتب الحيوان عليه غيره

كالحمار

كالحمار فلا يلزم من انتفاء الانسان عن الشيء المفاد بلو انتفاء الحيوان عنه لجواز
ان يكون حمارا كما يجوز ان يكون حجرا اما امثلة بقية الاقسام فنحو
لو لم تحبني ما اكرمتك لو حبتني ما اهنتك لو لم تحبني اهنتك
ويثبت التالي بقسميه على حاله مع انتفاء المقدم بقسميه ان
بان انتفاء المقدم وناسب انتفاءه اما بالاول كلو لم يخف الله لم يعصه
الماخوذ من قول عمر رضي الله تعالى عنه وقيل النبي صلى الله عليه وسلم نعم
العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ترتب عدم العصيان على عدم
الخوف وهو بالخوف المفاد بلو انسب فيترتب عليه ايضا في قصده
والمعنى انه لا يعصي الله مطلقا اي لامع الخوف وهو ظاهر ولامع انتفائه
اجلالا لله تعالى ان يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال رضي الله
عنه وهذا الاثر والحديث المشهور بين العلماء قال الحافظ المصنف كغيره من
المحدثين انه لم يجده في شيء من كتب الحديث مع الفحص الشديد
او المساواة كلو لم تكن ربيبة لما حلت للرضاع الماخوذ من قوله
صلى الله عليه وسلم في درة بضم المهملة بنت ام سلمة اي هند لما بلغه
تحدث النساء انه يريد ان ينكحها انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت
لي انها لابنت اخي من الرضاعة رواه الشيخان رتب عدم حلها على عدم
كونها ربيبته المبين لكونها ابنة اخي الرضاع المناسب هو له شرعا
فيترتب ايضا في قصده على كونها ربيبة المفاد بلو المناسب له شرعا
كمناسبته للاول سواء المساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع والمعنى
انها لا تحل لي اصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له كونها
ربيبة وكونها ابنة اخي الرضاع والنساء حيث تحدثن لما قام عندهن
بارادته نكاحها جوز ان يكون لحلها له من خصائصه وقوله في حجري
على وفق الاية وقد تقدم الكلام فيها والجمع بين ما تقدم في اسمها من انه
درة وبين ما في مسلم عنها كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله
عليه وسلم زينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم بان

قوله لما كان الخ والربط اي بان لان الظاهر ان الاولى ان يقول الا على الظاهر اذ على المستقبل ركه

قوله المبين نعت لمقدم كونها ربيبة ذكرا قوله المناسب نعت له ايضا او لكونها ابنت اخي الرضاع اذ المراد منهما واحد ذكرا

قوله المفاد نعت لانتفاء الاتحاد ونعت لانتفاء التعدد ذكر

قوله المناسب

لها اسمين قبل التغيير او الادون كقولك فيمن عرض عليك نكاحها لو انتفت اخوة النسب بيني وبينها لما حلت لي للرضاع بيني وبينها بالاخوة وهذا المثال للاولى انقلب على المصنف سهوا وصوابه ليكون للادون لو انتفت اخوة الرضاع لما حلت للنسب رتب عدم حلها على عدم اخوتها من الرضاع المبين باخوتها من النسب المناسب هو لها شرعا فيترتب هو ايضا في قصده على اخوتها من الرضاع المفادة بلو المناسب هو لها شرعا لكن دون مناسبته للاولى لان حرمة الرضاع ادون من حرمة النسب والمعنى انها لا تحل لي اصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له اخوتها من النسب واخوتها من الرضاع وانما قال كقولك كذا في الموضعين لانه كما قال لم يجد نحوه فيما يستشهد به من القرآن او غيره ولكنه غير خارج عن اسلوبه اي القرآن ولو قال بدل المساواة المساوي لكان انسب بقسيمه ولو اسقط لهم لما في الموضعين لوافق الاستعمال الكثير مع الاختصار وقد تحودث فيما ذكره من الاستثناء عن الزمان على خلاف الاصل فيها اما المثلة بقية اقسام هذا القسم فنحو لو اهنت زيدا لاثنى عليك اي فيثني عليك مع عدم الاهانة من باب اولى لو ترك العبد سؤال ربه لاعطاه اي فيعطيه مع السؤال من باب اولى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الى ما نفدت كلمات الله اي فما تنفد مع انتفاء ما ذكر من باب اولى وترد لو للتمني والعرض والتحضيض فينصب المضارع بعد الفاء في جوابها كذلك بان مضمرة لوجوب تمني فتحد ثني لو تنزل عندي فنصيب خيرا لو تمنى من الاول فلوان لنا كرة فنكون من المومنين اي ليت لنا فنشترك الثلاثة في الطلب وهو في التحضيض بحث وفي العرض بلين وفي التمني لما لا طمع في وقوعه وللتقليل نحو حديث تصدقوا ولو بظلف محرق كذا ادرجه المصنف وغيره وهو معنى رواية النسائي وغيره ردوا السائل ولو بظلف محرق وفي رواية ولو بظلف والمراد الرد بالاعطاء والمعنى تصدقوا بما تيسر من كثير او قليل ولو بلغ في القلة الى الظلف مثلا فانه خير من

العدم وهو بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للجمل وقيد بالاحراق اي الشي كما هو عادتهم فيه لان النبي قد لا يوخذ وقد يرميه اخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوي الثاني والعشرون لن حرف نفي ونصبه واستقبال للمضارع ولا تفيد توكيد النفي وتابيده خلافا لمن زعمه اي زعم افادتها ما ذكر كالزمخشري قال في المفصل كالكشاف هي لتاكيد نفي المستقبل وفي الانموذج لنفي المستقبل على التابيد وفي بعض نسخه على التاكيد والتابيد نهاية التاكيد وهو فيما اذا اطلق النفي في الكشاف مقرفا فقولك لن اقيم موكد بخلاف لا اقيم كما في ابي مقيم وقولك في شئ لن افعله موكد على وجه التابيد كقولك لا افعله ابدا والمعنى ان تفعله ينافي حالي كقوله تعالى لن تخلقوا ذبابا اي خلقه من الاصنام مستحيل منافٍ لاحوالهم انتهى وفي قول المصنف زعمه تضعيف لما قال غيره انه لا دليل عليه واستفادة التابيد في ايه الذباب وغيرها نحو ولن يخلف الله وعده من خارج كما في ولن يتمنوه ابدا وكون ابدا فيه للتاكيد كما قيل خلاف الظاهر وقد نقل التابيد عن غير الزمخشري ووافقه في التاكيد كثير حتى قال بعضهم المنع مكابرة ولا تابيد قطعا فيما اذا قيد النفي نحو فلن اكلم اليوم انسيا وترد للدعاء وفاقا لابن عصفور كقوله لن ترانا الكذا ثم لازلت لكم خالدا خلود الجبال وابن مالك وغيره لم يثبتوا ذلك وقالوا لا حجة في البيت لاحتمال ان يكون خبرا وفيه بعد الثالث والعشرون ما ترد اسمية وحرفية فالاسمية ترد موصولة نحو ما عندكم ينفد وما عند الله باق اي الذي وتكرة موصوفة نحو مررت بما معجب لك اي بشئ وللتعجب نحو ما احسن زيدا فما نكرة تامة مبتدا وما بعدها خبره ة واستفهامية نحو فما خطبكم اي شانكم وشرطية زمانية نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم وغير زمانية وما تفعلوا من خير يعلمه الله والحرفية ترد مصدرية كذلك اي زمانية نحو فاتقوا الله ما استطعتم اي مدة استطاعتكم وغير زمانية نحو فذوقوا بما نسيتم

اي بنسبيانكم **ونافية** عاملة نحو ماهذا بشرا وغير عاملة نحو وما تنفقون
الا ابتغاء وجه الله **وزايدة كافة** عن عمل الرفع نحو قلما يزيد ورب الوصال
او الرفع والنصب نحو انما الله اله واحد والجر نحو ربما دام الوصال **وغير**
كافة عوضا نحو افعل هذا اما لا اي ان كنت لا تفعل غيره فما عوض عن
كنت ادغم فيها النون للتقارب وحذف المنفي للعلم به وغير عوض للتاكيد
نحو فبما رحمة من الله لنت لهم والاصل فبرحمة من الله لنت لهم **الرابع**
والعشرون من بكسر الميم **لابتداء الغاية** في المكان نحو من المسجد الحرام
والزمان نحو من اول يوم وغيرهما نحو انه من سليمان **غالبا** اي ورودها
لهذا المعنى اكثر من ورودها لغيره **والتبعيض** نحو حتى تنفقوا مما تحبون
اي بعضه **والتبيين** نحو ما ننسخ من اية فاجتنبوا الرجس من الاوثان
اي الذي هو الاوثان **والتعليل** نحو يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق
اي لاجلها والصاعقة الصيحة التي يموت من يسمعها او يغشى عليه **والبدل**
نحو ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدلها **والغاية** كالي نحو قربت منه
اي اليه **وتنصيص العموم** نحو ما في الدار من رجل فهو بدون من ظاهر في
العموم محتمل لبقي الواحد فقط **والفصل** بالمهملة بان تدخل على ثاني
المتضادين نحو والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب
ومرادفة الباء بفتح الدال اي لمعناها نحو ينظرون من طرف خفي اي به **وعن**
نحو قد كنا في غفلة من هذا اي عنه **وفي** نحو اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة اي فيه **وعند** نحو لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيا اي عنده
وعلى نحو ونصرناه من القوم اي عليهم **الخامس والعشرون من** بفتح الميم
شرطية نحو من يعمل سوءا يجز به **واستفهامية** نحو من بعثنا من مرقدنا
وموصولة نحو ولله يسجد من في السموات والارض **ونكرة موصوفة** نحو
مررت بمن معجب لكم اي بانسان قال ابو علي الفارسي **ونكرة تامة**
كقوله ونعم من هو في سرا واعلان ففاعل نعم مستتر ومن تمييز
بمعنى رجلا وهو بضم الهاء مخصوص بالمدح راجع الى بشر من قوله

وكم

وكيف ارهب امرا واراع له وقد زكاك لي بشر بن مروان ونعم مزكا من
ضاقت مذاهبه ونعم من الخ وفي سر متعلق بنعم وغير ابي علي لم يثبت
ذلك وقال من موصولة فاعل نعم وهو بضم الهاء راجع اليها مبتدا خبره
هو محذوف راجع الى بشر متعلق به في سر لتضمنه معنى الفعل كما سيظهر
والجملة صلة من والمخصوص بالمدح محذوف اي هو راجع الى بشر ايضا والتقدير
نعم الذي هو المشهور في السر والعلانية بشر وفيه تكلف **السادس والعشرون**
هل لطلب التصديق الايجابي لا للتصور ولا للتصديق السلبي
التقييد بالايجابي ونفي السلبي على منواله اخذا من ابن هشام سهو سترى
من ان هل لا تدخل على منفي اي لطلب التصديق اي الحكم بالثبوت او
الانتفاء كما قاله السكاكي وغيره يقال في جواب هل قام زيد مثلا نعم او لا
ويشركها في هذا الهمزة وتزيد عليها بطلب التصور نحو ازيد في الدار ام
عمرو ام في الدار زيد ام في المسجد فيجاب بمعين مما ذكر وبالدخول على منفي
فيخرج عن الاستفهام الى التقرير اي حمل المخاطب على الاقرار بما بعد النفي نحو
الم نشرح لك صدرك فيجاب ببلى كما في حديث البخاري بينما ايوب
يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه
فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن
لا غنى لي عن بركتك وقد تبقى على الاستفهام كقولك لمن قال الم افعل
كذا الم تفعله اي احق انتفا فعلك له فيجاب بنعم او لا ومنه قوله
الاصطبار لسلمى ام لها جلد اذ الاتي الذي لاقاه امثالي فيجاب بمعين
منهما **السابع والعشرون الواو** من حروف العطف **لمطلق الجمع**
بين المعطوفين في الحكم لانها تستعمل في الجمع بمعنية او تاخرا وتقدم
نحو جاء زيد وعمرو اذ جامعه او بعده او قبله فتجعل حقيقة في القدر
المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذرا من الاشتراك والمجاز
واستعمالها في كل منهما من حيث انه جمع استعمال حقيقي **وقيل هي**
للترتيب اي التاخر لكثرة استعمالها فيه فهي في غيره مجاز **وقيل**

للمعية لانها للجمع والاصل فيه المعية فهي في غيرها مجاز فاذا قيل قام
زيد وعمرو كان محتملا للمعية والتاخر والتقدم على الاول ظاهرا في
التاخر على الثاني وفي المعية على الثالث وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره
للجمع المطلق قال لايهامه تقييد الجمع بالاطلاق والغرض نفي التقييد
الامر اي هذا مبحثه وهو نفسي ولفظي وسياتيان امر اي اللفظ ه
المنتظم من هذه الاحرف المسماة بالف ميم مرا ويقدر بصيغة الماضي
مفككا حقيقة في القول المخصوص اي الدال على اقتضاء فعل الى اخر
ماسياتي ويعبر عنه بصيغة افعل نحو وامر اهلك بالصلاة اي قل لهم
صلوا في الفعل نحو وشاورهم في الامر اي الفعل الذي تعزم عليه لتبادر مجازم
القول دون الفعل من لفظ الامر الى الذهن والتبادر علامة الحقيقة
وقيل هو للقدر المشترك بينهما لاستعماله في كل منهما من حيث ان
فيه القدر المشترك حقيقي وقيل هو مشترك بينهما قيل وبين
الشان والصفة والشيء لاستعماله فيها ايضا نحو انما امرنا لشيء
شيئا لامر ما يسود من يسود اي لصفة من صفات الكمال لامر ما عزمت على اقامة
جذع قصير انفه اي لشيء والاصل في الاستعمال الحقيقة واجيب ذي صلاح
بانه فيها مجاز اذ هو خير من الاشتراك كما تقدم ولفظة قيل بعد بينهما
ثابتة في بعض النسخ وبها يستفاد حكاية الاشتراك بين الاثنين
الاشهر منه بين الخمسة ويوخذ من قوله حقيقة في كذا احد اللفظي
به واما النفسي وهو الاصل اي العمدة فقال فيه وجده اقتضاء فعل
غير كف مدلول عليه اي على الكف بغير لفظ كف فتناول الاقتضاء
اي الطلب الجازم وغير الجازم لما ليس بكف ولما هو كف مدلول عليه
بكف ومثله مراده فه كاترك وذر بخلاف المدلول عليه بغير ذلك ه
اي لاتفعل فليس بامر وسمي مدلول كف امرا لانهما موافقة للدال
في اسمه ويحد النفسي ايضا بالقول المقتضي لفعل الخ وكل من القول
والامر مشترك بين النفسي واللفظي على قياس قول المحققين

ل الطلب

في الكلام الاتي في مبحث الاخبار ولا يعتبر فيه اي في مسمى الامر نفسيا
او لفظيا حتى يعتبر في حده ايضا علو بان يكون الطالب عالي الرتبة
على المطلوب منه ولا استعلاء بان يكون الطلب بعظمة لاطلاق الامر
دونهما قال عمرو ابن العاص لمعاوية امرتك امرا جازما فعصيتني
وكان من التوفيق قتل ابن هاشم هو رجل من بني هاشم خرج من
العراق على معاوية فاسكه فاشار عليه عمرو بقتله فخالفه واطاعه
لحلمه فخرج عليه مرة اخرى فانشده عمرو البيت فلم يرد ابن هاشم
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ويقال امر فلان فلانا برفق ولين
وقيل يعتبران واطلاق الامر في ونهي المجازي واعتبرت المعتزلة غير
ابي الحسين وابو اسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني العلو
وابو الحسين من المعتزلة والامام الرازي والامدي وابن الحاجب
الاستعلاء ومن هو لاء من حد اللفظي كالمعتزلة فانهم ينكرون الكلام
النفسي ومنهم من حد النفسي كالامدي واعتبر ابو علي وابنه ابو هاشم
من المعتزلة زيادة على العلو ارادة الدلالة باللفظ على الطلب فاذا لم
يرد به ذلك لم يكن امرا لانه يستعمل في غير الطلب كالتهديد ولا
مبتدر سوى الارادة قلنا استعماله في غير الطلب مجازي بخلاف الطلب
ولا حاجة الى اعتبار ارادته والطلب بديهي اي متصور بمحدد التفات
النفس اليه من غير نظر لان كل عاقل يفرق بالبديهة بينه وبين
غيره كالاخبار وما ذلك الا لبداهته فاندفع قول من ان تعريف
الامر تعريف بما يشتمل عليه اي الطلب تعريف بالاخفى بناء على انه
نظري والامر المحدود باقتضاء فعل الى اخره غير الارادة كذلك الفعل
فانه تعالى امر من علم انه لا يؤمن بالايمان ولم يرده منه لامتناعه
خلافا للمعتزلة فيما ذكرنا فانهم لما انكروا الكلام النفسي ولم يمكنهم
انكار الاقتضاء المحدود به الامر قالوا انه الارادة مسئلة القائلون
بالنفسي من الكلام ومنهم الاشاعرة اختلفوا هل للامر النفسي صيغة

٢١

تخصه بان تدل عليه دون غيره فقيل بعد وقيل لا والنفي عن الشيخ
ابي الحسن الاشعري ومن تبعه فقيل النفي للوقف بمعنى عدم الدراية
بما وضعت له حقيقة مما وردت له من امر وتهديد وغيرهما وقيل
للاشتراك بين ما وردت له والخلاصي في صيغة افعل والمراد
بها كل ما يدل على الامر من صيغه فلا تدل عند الاشعري ومن تبعه
على الامر بخصوصه الا بقرينة كان يقال صل لزوما لخلاف الرسك
وامرتك وترد لستة وعشرين معنى للوجوب والاباحة اقيموا
الصلاة والندب فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والاباحة كلوا
من الطيبات والتهديد اعملوا ما شئتم ويصدق مع التحريم
والكراهة والارشاد واستشهدوا شهيدين من رجالكم
والمصلحة فيه دنيوية بخلاف الندب وقدمه هنا بعد ان وضعه
عقب التاديب لقوله الاتي وقيل مشترك بين الخمسة الاول فانه
منها وارادة الامتثال كقولك لاخر عند العطش اسقني ما والاذن
كقولك لمن طرق الباب ادخل والتاديب كقوله صلى الله عليه
وسلم لعمر بن ابي سلمه وهو دون البلوغ ويده تطيش في
الصحفة كل مما يليك رواه الشيخان اما اكل المكلف مما يليه فمندوب
ومما يلي غيره فكروه ونص الشافعي على حرمته للعالم بالنهي عنه محمول
على المشتمل على الايذاء والانذار قل تمتعوا فان مصيركم الى النار
ويفارق التهديد بذكر الوعيد والامتنان كلوا مما رزقكم الله
ويفارق الاباحة بذكر ما يحتاج اليه والتسخير والاكرام ادخلوها
بسلام امنين والتسخير اي التذليل والامتهان نحو كونوا قردة خاسئين
والتكوين اي الايجاد عن العدم بسرعة كن فيكون والتعجيز اي
اظهار العجز نحو فاتوا بسورة من مثله والاهانة ذق انك انت العزيز
الكريم والتسوية فاصبروا او لا تصبروا والدعاء ربنا افتح بيننا وبين
قومنا بالحق والتمني كقوله الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما

قوله والتاديب هو التهذيب الاخلاق واصلاح العادات فخلط في الندب فاذن لثواب الاخرة منه تامل

الاصباح منك بامثلي وبعد انجلائه عند المحب حتى كانه لا طمع
فيه كان متمنيا لا مترجيا والاحتقار القوا ما انتم ملقون اذ
ما يلقونه من السحر وان عظم محتقر بالنظر الى معجزة موسى عليه
الصلاة والسلام والخبر كحديث البخاري بمعنى تذكير النعمة نحو
كلوا من طيبات ما رزقناكم والتفويض فاقض ما انت قاض
والتعجيز انظر كيف ضربوا لك الامثال والتكذيب قل فاتوا
بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين والمشورة فانظر ماذا ترى والاعتبار
انظروا الى ثمره اذا اثمر والجمهور قالوا هي حقيقة في الوجوب فقط لغة
او شرعا او عقلا لمذاهب وجه اولها الصحيح عند الشيخ ابي اسحق
الشيرازي ان اهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف الامر عقوبة مثلا
بها للعقاب والثاني القايل بانها لغة لمجرد الطلب وان جزم به
المحقق للوجوب بان يترتب العقاب على الترك انما يستفاد من الشرع
في امره او امر من اوجب طاعته اجاب بان حكم اهل اللغة المذكور
مأخوذ من الشرع لايجابه على العبد مثلا طاعة سيده والثالث
قال انما تفيد اللغة من الطلب تعيين ان يكون الوجوب لان حمله
على الندب يصير المعنى افعل ان شئت وليس هذا القيد مذكورا
وقوبل بمثله في الحمل على الوجوب فانه يصير المعنى افعل من غير
تجويز ترك وقيل هي حقيقة في الندب لانه المتيقن من قسمي
الطلب وقال ابو منصور الماتريدي من الحنفية هي موضوعة
للقدر المشترك بينهما اي بين الوجوب والندب وهو الطلب
حذرا من الاشتراك والمجاز فاستعمالها في كل منهما من حيث انه
طلب استعمال حقيقي والوجوب الطلب الجازم كالايجاب تقول
منه وجب كذا اي طلب بالبنا للمفعول طلبا جازما وقيل هي
مشتركة بينهما وتوقف القاضي ابو بكر الباقلاني والغزالي
والامدي فيهما بمعنى لمريد روا هي حقيقة في الوجوب امر في الندب

اذا لم تستح فاصنع ما شئت والانعام ٥

امر فيهما وقيل هي مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل في هذه الثلاثة
والتهديد وفي المختصر قولان انها للقدر المشترك بين الثلاثة او الاذن
في الفعل وتركه للنص لقوله لانعرفه في غيره وقال عبد الجبار من المعتزلة
هي موضوعة لارادة الامتثال وتصدق مع الوجوب والندب
وقال ابو بكر الابهري من المالكية امر الله تعالى للوجوب وامر النبي
صلى الله عليه وسلم المبتدا منه للندب بخلاف الموافق لامر الله او
المبين له فللوجوب ايضا وقيل هي مشتركة بين الخمسة الاول
اي الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد وقيل بين
الاحكام الخمسة اي الوجوب والندب والاباحة والتحريم والكراهة
والمختار وفاقا للشيخ ابي حامد الاسفرايني وامام الحرمين انها
حقيقة في الطلب الجازم لغة فلا يحتمل تقييده بالمشيئة فان
صدر الطلب بها من الشارع اوجب صدوره منه الفعل بخلاف
صدوره من غيره الامر اوجب هو طاعته وهذا قال النص غير القول
السابق انها حقيقة في الوجوب شرعا لان جزم الطلب عاذ اك شرعي
وعلى ذا لغوي واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع
وقال غيره انه هو لا تفاقهما في ان خاصة الوجوب من ترتب العقاب
على الترك مستفادة من الشرع وعلى كل قول هي في غير ما ذكر فيه مجاز
وفي وجوب اعتقاد الوجوب في المطلوب بها قبل البحث عما يصرفها
عنه ان كان خلاف العام هل يجب اعتقاد عمومه حتى يتمسك به
قبل البحث عن المخصص الاصح نعم كما سياتي فان ورد الامر اي افعل بعد
حظر لتعلقه قال الامام الرازي او الاستئذان فيه فللاباحة حقيقة
لتبادرها الى الذهن في ذلك لغلبة استعماله فيها حتى التبادر علامة
الحقيقة وقال القاضي ابو الطيب والشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو
المظفر السمعاني والامام الرازي للوجوب حقيقة كما في غير ذلك
وغلبة الاستعمال في الاباحة لا تدل على الحقيقة فيها وتوقف امام

الحرمين فلم يحكم باباحة ولا وجوب ومن استعماله بعد الحظر في الاباحة
واذا حللتم فاصطادوا وفاذا قضيت الصلاة فانتشروا وفاذا تطهرن
فاتوهن وفي الوجوب فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اذ
قتالهم المؤدي الى قتلهم فرض كفاية واما بعد الاستيذان فكان يقال
لمن قال أأفعل كذا افعله امّا النهي اي لا تفعل بعد الوجوب فالجمهور
قالوا هو للتحريم كما في غير ذلك ومنهم بعض القائلين بان الامر
بعد الحظر للاباحة وقد قوا بان النهي لدفع المفسدة والامر لتحصيل
المصلحة واعتنا الشارع بالاول اشد وقيل للكراهة على قياس ان الامر
للاباحة وقيل للاباحة نظرا الى ان الاصل النهي عن الشيء بعد وجوب رفع
طلبه فيثبت التخيير فيه وقيل لاسقاط الوجوب ويرجع الامر الى
ما كان عليه من تحريم او اباحة لكون الفعل مضرة او منفعة وامام
الحرمين على وقفه في مسئلة الامر فلم يحكم هنا بشيء كما هناك مسئلة
الامر اي افعل تطلب الماهية لا التكرار ولا المرة والمرة ضرورية
اذ لا توجد الماهية الا في قل منها فيحمل عليها وقيل المرة مدلوله ويحمل
على التكرار على القولين بقرينة وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
وابو حاتم القزويني في طائفة للتكرار مطلقا ويحمل على المرة بقرينة
وقيل للتكرار ان علق بشرط او صفة اي بحسب تكرار المعلق به نحو
ان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة يتكرر الطهارة والجلد بتكرر الجنابة والزنى ويحمل المعلق
المذكور على المرة بقرينة كما في امر الحج المعلق بالاستطاعة فان لم يعلق
الامر فللمرة ويحمل على التكرار بقرينة وقيل بالوقف عن المرة والتكرار
بمعنى انه مشترك بينهما او لاحدهما ولا نعرفه قولان فلا يحمل على
واحد منهما الا بقرينة ومنشا الخلاف استعماله فيهما كامر الحج والعمرة
وامر الصلاة والزكاة والصوم فهل هو حقيقة فيهما لان الاصل في
الاستعمال الحقيقة او في احدهما حذرا من الاشتراك ولا نعرفه او هو

اي بحكم النفي الواقع ابتداء من غير سبق وجوب

الامر

للتكرار لانه الاغلب او المدة لانها المتيقن او في القدر المشترك بينهما
حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الاول الراجح ووجه القول بالتكرار في
المعلق ان التعليق بما ذكر مشعر بعليته والحكم يتكرر بتكرر علته
ووجه ضعفه ان التكرار حينئذ ان سلم مطلقا اي فيما اذا ثبتت
علية المعلق به من خارج او لم تثبت ليس من الامر ثم التكرار عند
الاستاذ وموافقيه حيث لا بيان لامده يستوعب ما يمكن من زمان
العمر لانتقام رجح بعضهم على بعض فهم يقولون بالتكرار المعلق به
من باب اولى وبالتكرار فيه ان لم يتكرر المعلق به حيث لا قرينة على
المرة فلهذا قال الملخص مطلقا **ولا للفور خلافا للقوم** في قولهم ان
الامر للفور اي المبادرة عقب وروده بالفعل ومنهم القائلون بانه
للتكرار **وقيل للفور او العزم** في الحال على الفعل بعد **وقيل** هو
مشترك بين الفور والتراخي اي التاخير **والمبادر** بالفعل **ممتثل**
خلافا لمن منع امتثاله بناء على قوله الامر للتراخي **ومن وقف** على
الامتثال وعدمه بناء على قوله لا نعلم اوضع الامر للفور او للتراخي
ومنشا الخلاف استعماله فيهما كامر الايمان وامر الحج وان كان التراخي
فيه غير واجب فهل هو الحقيقة فيهما لان الاصل في الاستعمال
الحقيقة او في احدهما حذرا من الاشتراك ولا نعرفه او هو الفور
لانه احوط او التراخي لا يسقط عن الفور بخلاف العكس لامتناع
التقديم او في القدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز
وهو الاول الراجح اي طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور
او تراخ **مسئلة** قال ابو بكر **الرازي** من الحنيفة والشيخ ابو اسحاق
الشيرازي من الشافعية **وعبد الجبار** من المعتزلة **الامر الاول**
بشيء موقت **يستلزم القضاء بامر جديد** كالامر في حديث الصحيحين
من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها وفي حديث مسلم اذا رقد احدكم
عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها والقصد من الامر الاول

العمل

اعلم ان الاستثناء من الشارح

له اذا كان مفعول في حق الاشخاص الامر مطلقا استدرك له ان القضاء من الفعل وقال الاصح القضاء و

الفعل في الوقت لا مطلقا والشيرازي موافق للاكثر كما في لمعه
وشرحه فذكره من الاقل سهو **والاصح ان الاتيان بالمامور به** اي
بالشيء على الوجه الذي امر به **يستلزم الاجزا** للمأتي به بناء على ان
الاجزا الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح كما تقدم **وقيل**
لا يستلزمه بناء على انه اسقاط القضا لجواز ان لا يسقط المأتي
به القضا بان يحتاج الى الفعل ثانيا كما في صلاة من ظن الطهارة
ثم تبين له حدثه **والاصح ان الامر للمخاطب بالامر لغيره بالشيء**
نحو وامر اهلك بالصلاة **ليس امرا** لذلك الغير **به** اي بالشيء
وقيل هو امر به والا فلا فائدة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة
على ان المخاطب مامور بذلك الشيء كما في حديث الصحيحين ان ابن
عمر طلق امرأته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها **والاصح ان الامر بالمد بلفظ** يتناوله
كما في قول السيد لعبده اكرم من احسن اليك وقد احسن هو
اليه **داخل فيه** اي في ذلك اللفظ ليتعلق به ما امر به وقيل لا يدخل
فيه لبعد ان يريد الامر نفسه وسياتي تصحيحه في مبحث العام بحسب
ما ظهر له في الموضعين وقد تقوم قرينة على عدم الدخول كما في قوله
لعبده تصدق على من دخل داري وقد دخلها هو **والاصح ان النيابة**
تدخل المامور به ما ليا كالزكاة او بدنيا كالحج بشرط **الا مانع**
كما في الصلاة وقال المعتزلة لا تدخل البتة لان الامر به انما هو
لقهر النفس وكسرها بفعله والنيابة تنافي ذلك الا لضرورة كما
في الحج قلنا لا تنافيه لما فيها من بذل المؤنة او تحمل المنة **مسئلة**
قال الشيخ ابو الحسن الاشعري **والقاضي** ابو بكر الباقلاني **الامر**
النفسي بشيء معين ايجابا او ندبا **نهي عن ضده الوجودي** تحريما
او كراهة واحدا كان الضد كضد السكون اي التحرك او الكثر كضد
القيام اي القعود وغيره **وعن القاضي** اخذا انه **يتضمنه وعليه**

كلام

اي على التضمن عبد الجبار وابو الحسين والامام الرازي والآمدي
فالامر بالسكون مثلا اي طلبه متضمن للنهي عن التحرك اي ه
طلب الكف عنه او هو نفسه بمعنى ان الطلب واحد وهو بالنسبة
الى السكون امر والى التحرك نهي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة
الى شيء قربا والى الاخر بعدا او دليل القولين انه لما لم يتحقق المامور
به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف او متضمنا
لطلبه ولكون النفسي هو المطلب المستفاد من اللفظي ساغ للمص
نقل التضمن فيه عن الاولين وان كانا من المعتزلة المنكرين
للكلام النفسي وقال امام الحرمين والغزالي هو لا عينه ولا
يتضمنه والملازمة في الدليل ممنوعة لجواز ان لا يحضر الضد حال
الامر اي فلا يكون مطلوب الكف به وقيل امر الوجوب يتضمن
فقط اي دون امر الندب فلا يتضمن النهي عن الضد لان الضد
فيه لا يخرج به عن اصله من الجواز بخلاف الضد في امر الوجوب
لاقتضائه الذم على الترك واقتصر على التضمن كالآمدي وان شمل
قول ابن الحاجب منهم من خص الوجوب دون الندب المعين ايضا
احترازا بالمحقق واحترز بقوله معين عن المبهم من اشيا فليس الامر
به بالنظر الى ما صدقه نهيا عن ضده منها ولا متضمنا له قطعا
وبالوجودي عن العدمي اي ترك المامور به فالامر نهي عنه او
يتضمنه قطعا والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام لان الاستلزام
الكل للجزء اما الامر اللفظي فليس عين النهي اللفظي قطعا
ولا يتضمنه على الاصح وقيل يتضمنه على معنى انه اذا قيل اسكن
مثلا فكانه قيل لا تتحرك ايضا لانه لا يتحقق السكون بدون الكف
عن التحرك واما النهي النفس عن شيء تحريما او كراهة فقيل هو
امر بالضد له ايجابا او ندبا قطعا بناء على ان المطلوب بالنهي
الفعل في النهي فعل الضد وقيل لا قطعا بناء على ان المطلوب فيه

انتفا الفعل حكاه ابن الحاجب دون الاول وتركه المص لقوله انه
لم يقف عليه في كلام غيره وقيل على الخلاف في الامر اي ان النهي
امر بالضد او يتضمنه او لا وكذا ان نهي التحريم يتضمنه دون نهي
الكراهة وتوجيهها ظاهر مما سبق والضد ان كان واحدا كالضد
التحرك فواضح او اكثر كضد القعود اي القيام وغيره فالكلام
في واحد منه ايا كان والنهي اللفظي يقاس بالامر اللفظي مسئلة
الامران حالكونهما غير متعاقبين بان يتراخى ورود احدهما
عن الاخر متماثلين او متخالفين او متعاقبين بغير متماثلين
بعطف او دونه نحو اضرب زيدا واعطه درهما غيران فيعمل بهما
جزما والمتعاقبان بمتماثلين ولا مانع من التكرار في متعلقهما
عن عادة او غيرها والثاني غير معطوف نحو صل ركعتين صل
ركعتين قيل معمول بهما نظرا للاصل اي التاسيس وقيل
الثاني تاكيد نظرا للظاهر وقيل بالوقف عن التاسيس
والتاكيد لاحتمالهما وفي المعطوف التاسيس ارجح لظهور
العطف فيه وقيل التاكيد ارجح لتماثل المتعلقين فان رجح
التاكيد على التاسيس تعادى وذلك في غير العطف نحو
اسقني ماء اسقني ماء صل ركعتين صل ركعتين فان العادة
باندفاع الحاجة بمرة في الاول وبالتعريف في الثاني ترجح
التاكيد قدم التاكيد لرجحانه والا اي لم يرجح التاكيد بالعادي
وذلك في العطف لمعارضته للعادي بناء على ارجحية التاسيس حيث
لا عادي فالوقف عن التاسيس والتاكيد لاحتمالهما وان منع من
التكرار العقل نحو اقتل زيدا اقتل زيدا او الشرع نحو اعتق عبدك
اعتق عبدك فالثاني تاكيد قطعا وان كان بعطف النهي النفسي
اقتضا كف عن فعل لا بقول كف ونحو كذر ودع فان ما هو
كذلك امر كما تقدم وتناول الاقتضا المجازم وغيره ويحد ايضا بالقول

وان لم يرد

المقتضي لكف الي اخره كما يجد اللفظي بالقول الدال على ماذكر ولا يعتبر
في مسمى النهي مطلقا علو ولا استعلاء على الاصح كالامر وقضيته
الدوام على الكف مالم يقيد بالمرة فان قيد بها نحو لاتسافر اليوم
اذ السفر قيه مرة من السفر كانت قضيته وقيل قضيته الدوام ه
مطلقا والتقييد بالمرة يصرفه عن قضيته وترد صيغته اي لاتفعل
للتحريم نحو ولا تقربوا الزنى والكراهة ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون والارشاد نحو لاتسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والدعا
ربنا لا تزغ قلوبنا وبيان العاقبة ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احيا اي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت والتقليل والا
حتقار ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به اي فهو قليل حقير بخلاف
ما عند الله ومن اقتصر على الاحتقار جعله المقصود في الاية وكتابة
المصنف في نسخة التقليل الماخوذ من البرهان بالعين سبق قلم
واليأس لا تعتذروا اليوم وفي الارادة والتحذير ما تقدم في الامر
من الخلاف فقيل لا تدل الصيغة على الطلب الا اذا اريد الدلالة
بها عليه والجمهور على انها حقيقة في التحذير وقيل في الكراهة وقيل
فيهما وقيل في احدهما ولا نعرفه وقد يكون النهي عن واحد وهو
ظاهر وعن متعدد جمعا كالحرام الخمر نحو لا تفعل هذا او ذاك
تعليه ترك احدهما فقط فلا مخالفة الا بفعلهما فالمحذر جمعهما لا
فعل احدهما فقط وفرقا كالنعلين يلبسان وينزعان ولا يفرق
بينهما بلبس او نزع احدهما فقط فهو منهي عنه اخذا من حديث الصحيحين
لا يمشين احدكم في نعل واحد لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا فيصدق
انهما منهي عنهما لبسا او نزعا من جهة الفرق بينهما في ذلك لا الجمع فيه
وجميعا كالزنا والسرقة فكل منهما منهي عنه فيصدق بالنظر الى
كل اليهما ان النهي عن متعدد وان كان يصدق بالنظر الى كل منهما انه
عن واحد ومطلق نهي التحذير المستفاد من اللفظ وكذا التنزيه

اي نفسيا كان او لفظيا

في الاظهر للفساد اي عدم الاعتداد بالمنهي عنه اذا وقع شرعا اذ لا يفهم
ذلك من غير الشرع وقيل لغة لفهم اهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ وقيل
معنى اي من حيث المعنى وهو ان الشيء انما ينهى عنه اذا اشتمل على ما
يقتضي فساده فيما عدا المعاملات من عبادة وغيرها مما له ثمرة
كصلاة النفل المطلق في الاوقات المكروهة فلا تصح كما تقدم على
التحذير وكذا التنزيه في الصحيح المعتبر عنه هنا في جملة الشمول
بالاظهر وكالوطي زنا فلا يثبت النسب مطلقا اي سواء رجع النهي
فيما ذكر الى نفسه كصلاة الحايض وصومها او لازمه كصوم يوم النحر
للاعراض به عن ضيافة الله كما تقدم وكالصلاة في الاوقات المكروهة
لفساد الاوقات اللازمة لها بفعلها وفيها اي في المعاملات ان رجع
النهي الى امر داخل فيها كالنهي عن بيع الملاقيح اي ما في البطون من
الاجنة لانعدام المبيع وهو ركن من البيع قال ابن عبد السلام او احتمل
رجوعه الى امر داخل فيها تغليبا له على الخارج او رجع الى امر لازم لها
كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط
وفاقا للاكثر من العلماء في ان النهي للفساد فيما ذكر اما في العبادة فلما
فاة المنهي عنه لان يكون عبادة اي ما مورا به كما تقدم في مسئلة ه
الامر لا يتناول المكروه واما في المعاملات فلاستدلال الاولين
من غير نكير على فسادها بالنهي عنها واما في غيرهما كما تقدم فظاهر
وقال الغزالي والامام الرازي للفساد في العبادات فقط اي دون
المعاملات ففسادها بفوات ركن او شرط عرف من خارج عن النهي
ولا نسلم ان الاولين استدلوا بمجرد النهي على فسادها ودون غيرها
كما تقدم ففسادهما من خارج ايضا فان كان مطلق النهي لخارج
عن المنهي عنه اي غير لازم له كالوضوء بمغصوب لاتلاف مال الغير
الحاصل بغير الوضوء ايضا وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل
بغير البيع ايضا وكالصلاة في المكان المكروه او المغصوب كما تقدم لم

فيهما

يفد اي الفساد عند الاكثر من العلما لان المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج
وقال الامام احمد مطلق النهي يفيد الفساد مطلقا اي سوا لم يكن لخارج
او كان له لان ذلك مقتضاه فيفيد الفساد في الصور المذكورة للخارج
عنده قال ولفظه حقيقة وان انتفى الفساد لدليل كما في طلاق
الحايض للامر بمراجعتها كما تقدم لانه ينتقل عن جميع موجبه من الكف
والفساد فهو كالعام الذي خص فانه حقيقة فيما بقي كما سياتي وقال
ابو حنيفة مطلق النهي لا يفيد الفساد مطلقا اي سوا كان لخارج او
لم يكن له كما سياتي في افادته الصحة قال نعم المنهي عنه لعينه كصلاة
الحايض وبيع الملاقيح غير مشروع ففساده عدمي اي عدم المنهي
حيث استعمل في غير المشروع مجازا عن النفي الذي الاصل ان يستعمل
فيه اخبارا عن عدمه لانعدام محله هذا فيما هو من جنس المشروع
اما غيره كالزنا بالزاي فالنهي فيه على حاله وفساده من خارج ثم قال
والمنهي عنه لوصفه كصوم يوم النحر للاعراض به عن الضيافة وبيع
درهم بدرهمين لاشتماله على الربا يفيد النهي فيه الصحة له لان النهي
عن الشيء يستدعي امكان وجوده والا كان النهي عنه لغوا كقولك للاعمى
لا تبصر فيصح صوم يوم النحر عما نذره كما تقدم لا مطلقا لفساده بوصفه
اللازم بحالي الصلاة في الاوقات المكروهة فتصح مطلقا لان النهي
عنها لخارج كما تقدم ويصح البيع المذكور اذا اسقطت الزيادة لا مطلقا
لفساده بها وان كان يفيد بالقبض الملك الخبيث كما تقدم واحترز
المصنف بمطلق النهي عن المقيد بما يدل على الفساد او عدمه فيعمل به
في ذلك اتفاقا وقيل ان نفي عنه القبول اي نفيه عن الشيء يفيد الصحة
له لظهور النفي في عدم الثواب دون الاعتداد وقيل بل النفي دليل الفساد
لظهوره في عدم الاعتداد ونفي الاجزا كنفي القبول في انه يفيد الفساد
او الصحة قولان مبنيا للاول على ان الاجزا الكفاية في سقوط الطلب وهو
الراجح وللثاني على انه اسقاط القضا فان ما لا يسقطه بان يحتاج الي

الفعل

الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين وقيل هو اولى بالفساد
من نفي القبول لتبادر عدم الاعتداد منه الى الذهن وعلى الفساد في الاول
حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وفي
الثاني حديث الدارقطني وغيره لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها امام
القرآن العام لفظ يستغرق الصالح له اي يتناوله دفعة خرج به
النكرة في الاثبات مفردة او مشتاة او مجموعة او اسم عدد لان من حيث الا
حاد فانها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق نحو اكرم
رجلا وتصدق بخمسة دراهم من غير حصر خرج به اسم العدد من حيث
الاحاد فانه يستغرقها بحصر كعشرة ومثله النكرة المشاة من حيث
الاحاد كرجلين ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقته او حقيقته ومجازه
او مجازيه على الراجح المتقدم من صحة ذلك ويصدق عليه الحد كما يصدق ق
على المشترك المستعمل في افراد معنى واحد لانه مع قرينة الواحد لا يصلح
لغيره والصحيح دخول الصورة النادرة وغير المقصودة وان لم تكن
نادرة من صور العام تحته في شمول الحكم لها نظرا للعموم وقيل
لا نظرا للمقصود مثال النادرة الفيل في حديث ابي داود وغيره
لا سبق الا في خف او حافر او نصل فانه ذو خف والمسابقة عليه نادرة
والاصح جوازها عليه ومثال غير المقصودة وتدرك بالقرينة ما لو
وكله بشراء عبد فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به والصحيح صحة
شرائه اخذا من مسئلة ما لو وكله بشراء عبد فاشترا من يعتق عليه
وان قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا او قصد اتقاء صورة
لم تدخل قطعا والصحيح انه اي العام قد يكون مجازا بان يقترن بالمجا
ادا ة عموم فيصدق عليه ما ذكر كعامة المعتزلة ايضا خوجاني
الاسود الرماة الا زيدا وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون المجاز
عاما لان المجاز ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه وهي تندفع في
المقترن باداة عموم ببعض الافراد فلا يراد به جميعها الا بقرينة كما

ة

ايما وهو انه يكون
المجاز عاما

في المثال السابق من الاستثناء وهذا اي ان المجاز لا يعم نقله المصنف عن بعض الحنفية كالمقتضي وهم نقلوه عن بعض الشافعية بانيا عليه ما روي لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين اي ما يحل ذلك اي مكيل الصاع بمكيل الصاعين حيث قال المراد بعض المكيل كما تقدم وهو المطعوم لما ثبت من ان علة الربا عندنا في غير الذهب والفضة الطعم وعلى الاول تخص عمومه بما أثبت علية الطعم فيسقط تعلق الحنفية به في الرز في الحصر وبخبره والحديث في مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين والصحيح انه اي العموم من عوارض الالفاظ دون المعاني قيل والمعاني ايضا حقيقة فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنيا كان كمعنى الانسان او خارجيا كمعنى المطر والخصب لما شاع من نحو الانسان يعم الرجل والمرأة وعم المطر والخصب فالعموم شمول امر لمتعدد وقيل به اي بعروض العموم في الذهن حقيقة لوجود الشمول لمتعدد فيه بخلاف الخارجي والمطر والخصب مثلا في محل غيرهما فاخذ استعمال العموم فيه مجاز وعلى الاول استعماله في الذهني مجازي ايضا وعلى الاخيرين الحد السابق للعام من اللفظ ويقال اصطلاحا للمعنى اعم واخص وللفظ عام وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخص المعنى بافعل التفضيل لانه اهم من اللفظ ومنهم من يقول في المعنى عام كما علم مما تقدم وخاص فيقال للمعنى المشترك بين عام واعم وللفظه عام وللمعنى زيد خاص واخص وللفظه خاص وترك الاخص والخاص اكتفا بذكر مقابلهما ولم يترك وللفظ عام المعلوم مما قدمه حكاية ليشقي ما قبل لينظهر المراد ومدلول اي العام في التركيب من حيث الحكم عليه كلية اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتا خبرا او امرا

اي ان المجاز يعم

او سلبا نفيا او نهيا نحو جاء عبيدي وما خالفوا فاكرمهم ولا تهنهم لانه في قوة قضايا بعدد افراد اي جاء فلان وجاء فلان وهكذا فيما تقدم الى اخره وكل منها محكوم فيه على فرده دال عليه مطابقة لا كل اي لا محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة اي مجموعهم والا لتعذر الاستدلال به في النهي على كل فرد لان نهي المجموع يمتثل بانتهاء بعضهم ولم تزل العلما يستدلون به عليه كما في ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ونحوه ولا كلي اي مجرده ولا محكوم فيه على الماهية من حيث هي اي من غير نظر الى الافراد نحو الرجل خير من المرأة اي حقيقته افضل من حقيقتها وكثيرا ما يفضل بعض افرادها بعض افراده لان النظر في العام الى الافراد ودلالته اي العام على اصل المعنى من الواحد فيما هو غير جمع والثلاثة او الاثنين فيما هو جمع قطعية وهو عند الشافعي رضي الله عنه وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهو عند الشافعي لاحتماله للتخصيص وان كان لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص في العمومات وعند الحنفية قطعية للزوم معنى اللفظ له قطعا حتى يظهر خلافه من تخصيص في العام او تجوز في الخاص او غير ذلك فيمتنع التخصيص بخبر الواحد وبالقياس على هذا دون الاول وان قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل في والله بكل شيء عليم لله ما في السموات وما في الارض كانت دلالته قطعية اتفاقا وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع لانها لا تعني للاشخاص عنها فقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة اي على اي حال كان وفي اي زمان ومكان كان وخص منه المحصن فيرجم وقوله ولا تقربوا الزنا اي لا يقربه كل منكم اي على اي حال كان وفي اي زمان ومكان كان وقوله فاقتلوا المشركين اي كل مشرك على اي حال كان وفي اي زمان ومكان كان وخص منه البعض كاهل الذمة وعليه اي على الاستلزام الشيخ الامام والد المصنف كالامام الرازي وقال القرافي

دال عليه مطابقة فما هو في قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد منه

ن

ص

ايام

وغيره العام في الاشخاص مطلق في المذكورات لانتفاء صيغة
العموم فيها فاحض به العام على الاول مبين للمراد المبين بما اطلق
فيه على هذا مسئلة في صيغ العموم كل وقد تقدمت والذي والتي
نحو اكرم الذي ياتيك والتي تاتيك اي كلات واتيت لك واي وما الشرط
والاستفهاميتان والموصولتان وقد تقدمتا واطلقهما للعلم بانتفاء
العموم في غير ذلك ومتى للزمان استفهامية او شرطيه نحو متى
جيتني اكرمتك وابن وحيثما للمكان شرطيتين نحو ابن او حيثما
كنت اتيك وتزيد ابن بالاستفهام نحو ابن كنت ونحوها كجمع الذي
والتي وكمن الاستفهامية والشرطيه والموصولة وتقدمت وجميع نحو
جميع القوم جاؤا ونظر المصنف في شرح المنهاج فيها بانها تضاف الى معرفه
فالعموم من المضاف اليه ولذلك شطب عليها بعد ان كتبها عقب كلامها
وقوله كالا سنوي ان اياما من الموصولتين لا يعمان مثل مررت بايهم
قام ومررت بمن قام اي بالذي قام صحيح في هذا التمثيل ونحوه مما
قامت فيه قرينة الخصوص لا مطلقا للعموم حقيقه لتبادره الى الذهن
وقيل للخصوص حقيقة اي للواحد في غير الجمع والثلاثة او الاثنين في
الجمع لا المتيقن والعموم مجاز وقيل مشتركة بين العموم والخصوص
لانها تستعمل لكل منهما والاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف
اي لا يدرى اهي حقيقة في العموم ام في الخصوص ام فيهما والجمع
المعرف باللام نحو قد افلح المومنون او الاضافه نحو يوصيكم الله في
اولادكم للعموم مالم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن خلافا لابي
هاشم في نفيه العموم عنه مطلقا فهو عنده للجنس الصادق
ببعض الافراد كما في تزوجت النساء وملكت العبيد المتيقن مالم تقم
قرينة على العموم كما في الاثنين وخلافا لامام الحرمين في نفيه
العموم عنه اذا احتمل معهود فهو عنده باحتمال العهد متردد بينه
وبين العموم حتى تقوم قرينة اما اذا تحقق عهد صرف اليه هي

جزما وعلى العموم قيل في افراده جمع والاكثر احاد في الاثبات وغيره وعليه
ايمة التفسير في استعمال القران نحو والله يحب المحسنين اي يثيب كل
محسن ان الله لا يحب الكافرين اي كلا منهم بان يعاقبهم ولا تطع المكذبين
اي كل واحد منهم ويؤيده صحة استثنا الواحد منه نحو جا الرجال الا زيدا
ولو كان معناه لجا كل جمع من جموع الرجال لم يصح الا ان يكون منقطعا
نعم قد تقوم قرينة على ارادة المجموع نحو رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة
اي مجموعهم والاول يقول قامت قرينة الاحاد في الايات المذكورة ونحوها
والمفرد المحلى باللام مثله اي مثل الجمع المعرف بها في انه للعموم مالم يتحقق
عهد لتبادره الى الذهن نحو واحل الله البيع اي كل بيع وخص منه الفاسد
كالربا خلافا للامام الرازي في نفيه العموم عنه مطلقا فهو عنده
للجنس الصادق ببعض الافراد كما في لبست الثوب وشربت الماء لانه المتيقن
مالم تقم قرينة على العموم كما في ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا
وخلافا لامام الحرمين والغزالي في نفيهما العموم عنه اذا لم يكن واحده
بالتا كما زاد الغزالي وتميز واحده بالوحده كالرجل اذ يقال رجل
واحد فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو شربت الماء ورايت الرجل
مالم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم اي كل دينار خير من
كل درهم وكان ينبغي ان يقول وتميز بالواو بدل او ليكون قيدا فيما
قبله فان الغزالي قسم ما ليس واحده بالتا الى ما يتميز واحده بالوحده
فلا يعم والى ما لا يتميز بها كالذهب فيعم كالتمر واحده تمرة كما التمر
كما في حديث الصحيحين الذهب بالذهب ربا الا هاء وها ء والبر بالبر ربا
الا هاء وها ء والشعير بالشعير ربا الا هاء وها ء والتمر بالتمر ربا الا هاء وها
وكان مراد امام الحرمين حيث لم تغب العلم بمثل الا بما يتميز واحده بالوحده
ما ذكره الغزالي اما اذا تحقق عهد صرف اليه جزما والمفرد المضاف الى
معرفة للعموم على الصحيح كما قال المصنف في شرح المختصر يعني بالم يتحقق
عهد نحو فليحذر الذين يخالفون عن امره اي عن كل امر لله ورسوله منه

امر الندب والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا بان تدل عليه بالمطابقة
كما تقدم من ان الحكم في العام على كل فرد مطابقة وقيل لزوما وعليه الشيخ
الامام والد المص كالحنفية نظرا الى ان النفي اولا للماهية ويلزمه نفي كل
فرد فيؤثر التخصيص بالنية على الاول دون الثاني فصلا ان ينتت
على الفتح نحو لا رجل في الدار وظاهر ان لم تبن نحو ما في الدار رجل
فتحتمل نفي الواحد فقط ولو زيد فيها من كانت نصا ايضا كما تقدم في
الحروف ان من تاتي لتنصيص العموم قال امام الحرمين والنكرة في
سياق الشرط للعموم نحو من ياتني بمال اجازه فلا يختص بمال قال
المص مراده العموم البدلي لا الشمولي اي بقرينة المثال اقول وقد تكون
للشمولي نحو وان احد من المشركين استجارك فاجره اي كل واحد منهم
وقد يعم اللفظ عرفا كالنحوي اي مفهوم الموافقة بقسميه الاولى
والمساوي على قول تقدم نحو فلا تقل لهما اف وان الذين ياكلون اموال
اليتامى الاية قيل نقلها العرف الى تحريم جميع الايذاءات والاتلافات
واطلاق النحوي على مفهوم الموافقة بقسميه خلاف ما تقدم انه
للاولى منه صحيح ايضا كما نص عليه البيضاوي وحرمت عليكم امهاتكم
نقله العرف من تحريم العين الى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة
من النساء من الوطي ومقدماته وسياتي قول انه مجمل او عقلا كالترتيب
الحكم على الوصف فانه يفيد علية الوصف للحكم كما سياتي في القياس
فيفيد العموم بالعقل على معنى انه كلما وجدت العلة وجد المعلول
مثاله اكرم العالم اذ المر تجعل اللام فيه للعموم ولا عهد والمفهوم المخالف
على قول تقدم ان دلالة اللفظ على ان ما عدا المذكور بخلاف حكمه بالعين
المعبر عنه هنا بالعقل وهو انه لو لم ينف المذكور الحكم عما عداه لم يكن
لذكره فايده كما في حديث الصحيحين مطل الغني ظلم اي بخلاف مطل
غيره والخلاف في انه اي المفهوم مطلقا لا عموم له لفظي اي عايد الى
اللفظ والتسميه اي هل يسمى عاما او لا بناء على ان العموم من عوارض

الالفاظ

الالفاظ والمعاني او الالفاظ فقط واما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور
ما عدا المذكور مما تقدم من عرف وان صار به منطوقا او عقل والخلاف
في ان الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم في مبحث المفهوم ونبه بهذا
على ان المثالين على قول ولو قال بدل هذا فيهما على قول كما قلت كان
اخصر واوضح ومعيار العموم الاستثنا فكلما صح الاستثنا منه مما لا
حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى وقد صح الاستثنا من
الجمع المعرف وغيره مما تقدم من الصيغ نحو جاء الرجال الا زيدا ومن
نفى العموم فيها بجعل الاستثنا منها قرينة على العموم ولم يصح الاستثنا من
النكرة الا ان يتخصص فيعم فيما يتخصص به نحو قام رجال كانوا في دارك
الا زيدا منهم كما نقله المص عن النحاة ويصح جاء رجال الا زيد بالرفع
على ان الا صفة بمعنى غير كما في لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
والاصح ان الجمع المنكر في الاثبات نحو جاء عبيد لزيد ليس بعام
فيحمل على اقل الجمع ثلاثة او اثنين لانه المحقق وقيل انه عام لانه كما
يصدق بما ذكر يصدق بجميع الافراد وما بينهما فيحمل على جميع الافراد
ويستثنى منه احتياطا لاحوطا ما لم يمنع مانع كما في رايت رجالا فعلى
اقل الجمع قطعا والاصح ان اقل مسمى الجمع كرجال ومسلمين ثلاثة
لا اثنان وهو القول الاحد واقوى ادلته ان تتوبا الى الله فقد صغت
قلوبكما اي عايشة وحفصة وليس لهما الا قلبان واجيب بان
ذلك ونحوه مجاز لتبادر الزايد على الاثنين دونهما الى الذهن والداعي
الى المجاز في الاية كراهة الجمع بين تثنيتين في المضاف والمتضمنة لهما
كالشيء الواحد نحو خلائق جاءت عبدا كما ذهب علي الخلاف ما لو اقر او اوصى بدار
لزيد والاصح انه يستحق ثلاثة لكن ما تناوله من جمع الكثرة مخالف لاطلاق
النحاة على ان اقله احد عشر فلذلك قال المص الخلاف في جمع القلة وشاع
في العرف اطلاق دراهم على ثلاثة كما قال الصفي الهندي الخلاف في عموم
الجمع المنكر في جمع الكثرة والاصح انه اي الجمع يصدق على الواحد مجازا

للذات فان القلب متضمن وهو الذات ام ق

لاستعماله فيه نحو قول الرجل لامرأته وقد بررت لرجل تتبرجين
للرجال لاستواء الواحد والجمع في كراهة التبرج له وقيل لا يصدق عليه
ولم يستعمل فيه والجمع في هذا المثال على بابه لان من برزت لرجل تبرز
لغيره عادة والاصح تعميم العام بمعنى المدح والذم بان سيق احدهما
اذا لم يعارضه عام اخر لم يسق لذلك اذ ما سيق له لا ينافي تعميمه
فان عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعا بينهما وقيل
لا يعم مطلقا لانه لم يسق للتعميم وثالثها يعم مطلقا كغيره وينظر عند
المعارضة الى المدح مثاله ولا معارض لك الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي
جحيم ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانه وقد سيق للمدح يعم بظاهره الاختين بملك
اليمين جمعا وعارضه في ذلك وان تجمعوا بين الاختين فانه ولم يسق
للمدح شامل لجمعهما بملك اليمين فحمل الاول على غير ذلك بان لم
يرد تناوله او اريد ورجح الثاني عليه بانه محرم والاصح تعميم نحو
لا يستوون من قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا
لا يستوون لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة فهو لنفي جميع
وجوه الاستوي الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفي المصدر منكر
وقيل لا يعم نظرا الى ان الاستوي المنفي هو الاشتراك من بعض
الوجوه وعلى التعميم يستفاد من الاية الاولى ان الفاسق لا يلي
عقد النكاح ومن الثانية ان المسلم لا يقتل بالذمي وخالف في
المسئلتين الحنفية والاصح تعميم نحو لا اكلت من قولك والله
لا اكلت فهو لنفي جميع المأكولات بنفي جميع افراد الاكل المتصل المتعلق
بها قيل وان اكلت قد رجحتي طالق مثلا فهو للمنع من جميع المأكولات
فيصح تخصيص بعضها في المسئلتين بالنية ويصدق في ارادته
وقال ابو حنيفة لا تعميم فيهما فلا يصح التخصيص بالنية لان النفي
النفي والمنع لحقيقة الاكل وان لزم منه النفي والمنع لجميع المأكولات

ي بخلاف الحيوانية والناطقية فانهما موجودة فيهما

حتى يحنث بواحد منها اتفاقا وانما عتبر الصحة في الثانية بقيل على النسوية
خلاف
ابن الحاجب وغيره بينهما لما فهمه من ان عموم النكرة في سياق الشرط
بدلي كما تقدم عنه وليس الامر كما فهم دايما تقدم من مجيئها
للشمول لا المقتضى بكسر الضاد وهو ما لا يستقيم من الكلام الا
بتقدير احد امور يسمى مقتضيا بفتح الضاد فانه لا يعم جميعها
لانه رفاع الضرورة باحدها ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة
وقيل يعم باخذ الامر الاجمال مثاله حديث مسند اخي عاصم الاتي
في مبحث المجمل رفع عن امتي الخطا والنسيان فلو قوعهما لا يستقيم
بدون تقدير المؤاخذة او الضمان او نحو ذلك فقدرنا المؤاخذة
لفهمها عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها والعطف على العام فانه
يقتضي العموم في المعطوف للمعطوف عليه وقيل الحكم وصفته
يقتضيه لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم
وصفته قلنا في الصفة ممنوع مثاله حديث ابي داود وغيره لا يقتل
مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قيل يعني بكافر وخص منه غير
الحربي بالاجماع قلنا لا حاجة الى ذلك لجواز ان يقدر بحربي والفعل المثبت
بدون كان وكحوكان بجميع السفر بما قدرت به كان فلا يجمع اقسامه
وقيل يعم مثال الاول لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى داخل الكعبة رواه الشيخان والثاني لحديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر رواه البخاري
فلا يعم الاول لفرض والنفل ولا الثاني جمع التقديم والتاخير اذ
لا يشهد اللفظ باكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ويستحيل وقوع
الصلاة الواحدة قضاء وتفلا والجمع الواحد في الوقتين وقيل يعمان
ما ذكر لحكاية الصدفهما بكل من قسمي الصلاة والجمع وقد تستعمل كان
مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة اسماعيل عليه الصلاة
والسلام وكان يامر اهله بالصلاة والزكاة وقولهم كان حاتم يكرم

الضيف وعلى ذلك جرى العرف **ولا المعلق بعلة** فانه لا يعم كل محل وجدت فيه العلة **لفظا لكن** يعمه **قياسا** وقيل يعمه لفظا مثال ان يقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر العلة فكانه قال حرمت المسكر **خلافا لمن زعم ذلك** اي العموم في المقتضى وما بعده كما تقدم **والاصح ان ترك الاستفصال** في حكاية الحال **ينزل منزلة العموم** في المقال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان ابن سلمة الثقفي وقد اسلم على عشر نسوة ه امسك اربعا وفارق سائرهن رواه الشافعي وغيره فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل تزوجهن معا او مرتبا فلولا ان الحكم يعم الحالين لما اطلق الكلام لامتناع الاطلاق في موضع التفصيل المحتاج اليه وقيل لا ينزل منزلة المعموم بل يكون الكلام مجملا وسيأتي تاويل الحنفية امسك بابتدي فكاح اربع منهن في المعية فاستمد على الاربع الاول في الترتيب **والاصح ان خوطبها النبي** صلى الله عليه وسلم **كالمزمل** في الليل **لا تتناول امته** من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به وقيل يتناولهم لان امر القدوة امر لاتباعه معه عرفا كما في امر السلطان الامير بفتح بلد او رد العدو واجيب بان هذا فيما يتوقف المامور به على المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك **والاصح ان خوطبها الناس يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام وان اقترن بقل وقيل لا يشمله مطلقا** لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره **وثالثها التفصيل** ان اقترن بقل فلا يشمله لظهوره في التبليغ والا فيشمله **والاصح انه** اي خوطبها الناس **يعم العبد** وقيل لا لصرف منافعه الى سيده شرعا قلنا في غير اوقات ضيق العبادات **كالكافر** وقيل لابنائنا على عدم تكلفه بالفروع **ويتناول الموجودين** وقت وروده **دون من بعدهم** وقيل يتناولهم ايضا لمساواتهم للموجودين في حكمه اجماعا قلنا بدليل اخر وهو مستند الاجماع لا منه **والاصح ان من الشرطية تتناول الاناث** وقيل تخص

بالمذكور وعلى ذلك لو نظرت امراة في بيت اجنبي جاز رميها على الاصح لحديث مسلم من تطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقئوا عينه وقيل لا يجوز لان المراة لا يستتر منها **والاصح ان جمع المذكر السالم** كالمسلمين **لا يدخل فيه النساء ظاهرا** وانما يدخلن بقرينة تغليبا للمذكور وقيل يدخلن فيه ظاهرا لانه لما كثر في الشرع مشاركتهن للمذكور في الاحكام لا يقصد الشارع بخطاب المذكور قصر الاحكام عليهم **والاصح ان خطاب الواحد** بحكم في مسئلة **لا يتعداه** الى غيره **وقيل يعم غيره عادة** لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وارادة الجميع فيما يتشاركون فيه قلنا يجاز يحتاج الى القرينة **والاصح ان خطاب القران والحديث بيا اهل الكتاب** نحو قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ه **لا يشتمل الامة** وقيل يشملهم فيما يتشاركون فيه **والاصح ان المخاطب** بكسر الطاء **داخل في عموم خطابه ان كان خبرا** نحو والله بكل شئ عليم والله سبحانه عالم بذاته وصفاته **لا امرا** كقول السيد لعبده وقد احسن اليه من احسن اليك فاكرمه ليفيد ان يريد الامر بنفسه بخلاف المخبر وقيل يدخل مطلقا نظرا لظاهر اللفظ وقيل لا يدخل مطلقا لبعد ان يريد المخاطب بنفسه الا بقرينة وقال النووي في كتاب الطلاق من الروضة انه الاصح عند اصحابنا في الاصول وصحح المص الدخول في الامر في مبحثه بحسب ما ظهر له في الموضعين **والاصح ان نحو خذ من اموالهم يقتضي الاخذ من كل نوع** وقيل لا بل يمتثل بالاخذ من نوع واحد **وتوقف الامدي** عن ترجيح واحد من القولين والاول ناظر الى ان المعنى من جميع الاموال والثاني الى انه من مجموعها **التخصيص** مصدر خصص بمعنى خص **قصر العام على بعض افراده** بان لا يراد منه البعض الاخر

للمدرس
اجاد الاستفهامية والموصولة على ما تقدم

ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص كالعام المخصوص وعدل كما
قال عن قول ابن الحاجب مسمياته لان مسمى العام واحد وهو
كل الافراد **والقابل له** اي للتخصيص **حكم ثبت لمتعدد** لفظا او
معنى كالمفهوم منبه بهذا على ان المخصوص في الحقيقة الحكم وان المراد
بالعام هنا ما هو اعم من المحدود فيما يستقبل والمتعدد لفظا كخوه
فاقتلوا المشركين وخص منه الذمي ونحوه ومعنى كمفهوم فلا تقل
لهما اف من سائر انواع الايذاء وخص منه حبس الوالد بدين الولد
فانه جائز على ما صححه العدواني وغيره **والحق جوازه** اي التخصيص الى
واحد ان لم يكن لفظ العام جمعا كمن والمفرد المحلى بالام **والى**
اقل الجمع ثلاثة او اثنين **ان كان** جمعا كالمسلمين والمسلمات **وقيل**
يجوز الى واحد **مطلقا** نظرا في الجمع الى افراده احاد كغيره **وشذ المنع**
الى واحد **مطلقا** بان لا يجوز الا الى اقل الجمع مطلقا **وقيل بالمنع الا**
ان يبقى قريب من مدلوله غير محصور فيجوز حينئذ **وقيل**
الا ان يبقى قريب من مدلوله اي العام قبل التخصيص فيجوز
والاخيران متقاربان **والعام المخصوص حجة** مراده الفرق بين العام المخصوص والعام الذي عمومه ليس مرادا **فيما بقي**
لا حكما لان بعض الافراد لا يشمله حكم العام بعد التخصيص **والعام**
المراد به الخصوص ليس عمومه **مرادا** الاحكما **ولا تناولا**
بل هو كلي من حيث ان له افرادا بحسب الاصل **استعمل في جزئي**
اي فرد منها **ومن ثم** اي من هنا وهو انه كلي استعمل في جزئي اي من
اجل ذلك **كان مجازا قطعا** نظرا لحيثية الجزئية مثاله قوله تعالى
الذين قال لهم الناس اي نعيم ابن مسعود الاشجعي لقيامه مقام كثير
في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة ابي سفيان واصحابه امر يحسدون
الناس اي رسول الله لجمعه ما في الناس من الخصال الجميلة وقيل
الناس في الاية الاولى وفد من عبد قيس وفي الثانية العرب وتسمع
في قوله كلي على خلاف ما قدمه من ان مدلول العام كلية **والاول**
اي العام المخصوص **لا شبهة** انه **حقيقة** في البعض الباقي بعد التخصيص

وفاقا للشيخ الامام والد المص **والفقها** الحنابلة وكثير من الحنفية
واكثر الشافعية لان تناوله اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله
له بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي ايضا **وقال** ابو بكر **الرازي** من
الحنفية حقيقة **ان كان الباقي غير منحصر** لبقا خاصة العموم والا
فمجاز **وقوه حقيقة ان خص بما لا يستقل** كصفة او شرط او حد
استثناء لان ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر اليه فقط
وامام الحرمين حقيقة ومجاز باعتبارين تناوله والاقتصار
عليه اي هو باعتبار تناول البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه
مجاز وفي نسخة باعتباري بلا نون مضافا وهو احسن **والاكثر مجاز**
مطلقا لاستعماله في بعض ما وضع له اولا والتناول لهذا البعض
حيث لا تخصيص انما كان حقيقيا لمصاحبته للبعض الاخر **وقيل**
مجاز ان استثني منه لانه يتبين بالاستثناء الذي هو اخراج ما
دخل انه اريد بالمستثنى منه ما عدا المستثنى بخلاف غير الاستثنا من
الصفة وغيرها فانه يفهم ابتدا ان العموم بالنظر اليه فقط **وقيل مجاز**
ان خص بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ فالعموم بالنظر اليه فقط **و**
العام **المخصص قال الاكثر حجة** مطلقا لاستدلال الصحابة به من
غير نكير **وقيل ان خص بمعين** نحو ان يقال اقتلوا المشركين الا اهل
الذمة بخلاف المبهم نحو الا بعضهم اذ من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج
واجيب بانه يعمل به الى ان يبقى فرد وما اقتضاه كلام الامدي وغيره
من الاتفاق على انه في المبهم غير حجة مدفوع بنقل ابن برهان وغيره
الخلاف فيه مع ترجيحه انه حجة فيه **وقيل** حجة **ان خص بمتصل**
كالصفة لما تقدم في انه حقيقة من ان العموم بالنظر اليه فقط بخلا
المنفصل فيجوز ان يكون قد خص به غير ظاهر فيشكل في الباقي **وقيل** هو
حجة في الباقي **ان اشاع عنه العموم** نحو فاقتلوا المشركين فانه ينبئ عن
الحربي لتبادره الذهن اليه كالذمي المخرج بخلاف ما لا ينبئ عنه

اتفاقا فلا يكون هذا التناول حقيقيا وهو

قوله فالعموم بالنظر اليه اي الى ما لا يستقل فقوله الزم بني تميم العلما عام في العلما من بني تميم فقط

قوله احسن من جهة اللفظ وهو الاختصار ومن جهة المعنى وهو انها بالاضافة يكونان معتبرين لا عتبار ذكرها اما على عدم الاضافة فيكونان اعتبارين وليس كذلك لان كلا منهما معتبر ان جوهرا

العموم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه لا ينبني عن
السارق لقدر ربع دينار فصاعدا من حرز كما لا ينبني عن السارق لغير
ذلك المخرج اذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل الا من الشارع فالباقي
في نحو ذلك لا يشك فيه باحتمال اعتبار قيد اخر **وقيل** هو حجة **واقل الجمع**
ثلاثة او اثنين لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لاحتمال ان
يكون قد خص وهذا مبني على قول تقدم انه لا يجوز التخصيص
الى اقل من اقل الجمع مطلقا **وقيل غير حجة مطلقا** لانه لاحتمال
ان يكون قد خص بغير ما ظهر يشك فيما يراد منه فلا يتبين الا
بقرينة قال الملخص والخلاف ان لم ينقل انه حقيقة فان قلنا ذلك احتج
به جزما **ويتمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم**
قبل البحث عن المخصص اتفاقا كما قاله الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني **وكذا بعد الوفاة لابن سريج** ومن تبعه في قوله لا خلافا
يتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص واجيب بان الاصل عدمه
وهذا الاحتمال منتف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لان التمسك
بالعام اذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لاجله من الوقايع وهو قطعي
الدخول لكن عند الاكثر كما سيأتي وما نقله الامدي وغيره من
الاتفاق على ما قاله ابن سريج مدفوع بحكاية الاستاذ والشيخ ابي
اسحاق الشيرازي الخلاف فيه وعليه جدي الامام الدارزي وغيره
وما الى ان التمسك قبل البحث واختاره البيضاوي وغيره وبعضهم
المص وهو قول الصيرفي كما نقله عنه الامام الدارزي وغيره واقتضره
الامدي وغيره في النقل عن الصيرفي على وجوب اعتقاد العموم قبل
البحث عن المخصص وعلى قول ابن سريج تواقتضى العام عملا بوقتا فضاق
الوقت عن البحث هل يعمل بالعموم احتياطا او لا خلاف حكاه المص
عن حكاية ابن الصباغ وذكره هنا اولا بقوله وثالثها ان ضاق الوقت
ثم تركه لانه ليس خلافا في اصل المسئلة **ثم يكفي في البحث على**

قول

قول ابن سريج **الظن** بان لا مخصص **خلافا للقاضي** ابي بكر الباقلاني
في قوله لا بد من القطع قال وتحصل بتكرير النظر والبحث واشتهار
كلام الائمة من غير ان يذكر احد منهم مخصصا **المخصص** اي المفيد
للتخصيص **قسمان الاول المتصل** اي ما لا يستقل بنفسه من
اللفظ بان يقارن العام **وهو خمسة** احدها **الاستثناء** بمعنى الدال
عليه **هو** اي الاستثناء نفسه **الاخراج** من متعدد **بالا او احدى** ه
اخواتها نحو خلا وعدا وسوى صادرا ذلك الاخراج مع المخرج منه **من**
متكلم واحد وقيل مطلقا فقول القايل الا زيدا عقب قول غيره جا
الرجل استثناء على الثاني لغو على الاول ولو قال النبي صلى الله عليه
وسلم الا اهل الذمة عقب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركين كان
استثناء قطعا لانه مبلغ عن الله وان لم يكن ذلك قرانا **ويجب اتصاله**
اي الاستثناء بمعنى الدال عليه بالمستثنى منه **عادة** فلا يضر انقصاله
بتنفس او سعال **وعن ابن عباس** يجوز انقصاله **الى شهر وقيل سنة**
وقيل ابدا روايات عنه **وعن سعيد ابن جبير** يجوز انقصاله **الى**
اربعة اشهر وعن عطاء والحسن يجوز انقصاله **في المجلس وعن**
مجاهد يجوز انقصاله **الى سنتين وقيل** يجوز انقصاله **ما لم يأخذ في**
كلام اخر وقيل يجوز انقصاله **بشرط ان ينوي في الكلام** لانه مراد
اولا **وقيل** يجوز انقصاله **في كلام الله فقط** لانه تعالى لا يغيب عنه
شيء فهو مراد له اولا خلاف غيره وقد ذكر المفسرون ان قوله تعالى
غير اولي الضرر نزل بعد لا يستوي القاعدون من المؤمنين الخ في
المجلس وقراه نافع وغيره بالنصب اي على الاستثناء كما قراه ابو عمرو
وغيره بالرفع اي على الصفة والاصل فيما روي عن ابن عباس ونحوه كما
روي عنه قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
واذكر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت قول ان شاء الله ومثل الاستثناء
وتذكرت فاذكره ولم يعين وقتا فاختلفت الاراء فيه على ما تقدم

من غير تقييد بنسيان توسعا فقوله واذكر ربك اي مشيئة ربك
اما الاستثناء المنقطع بان لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه
عكس المتصل السابق المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق نحو ما في الدار احد
الا حمارا فسائلها اي الاقوال لفظ الاستثناء متواطا فيه وفي المتصل اي
موضوع للقدر المشترك بينهما اي المخالفة بالا او احدى اخواتها
حذرا من الاشتراك والمجاز الاتيين والاول الاصح انه مجاز في المنقطع
لتبادر غيره اي المتصل الى الذهن والثاني انه حقيقة فيه كالمتصل
لانها الاصل في الاستعمال ويجاب بالمخالفة المذكورة من غير اخراج وهذا
القول بمعنى قوله والرابع مشترك بينهما فهو مكرر الا ان يزيد بالمتواطئ
الثاني انه حقيقة في المنقطع مجاز في المتصل ولا قائل بذلك فيما علمت
والخامس الوقف اي لا يدري اهو حقيقة فيهما او في احدهما امر في القدر
المشترك ولما كان في الكلام الاستثنائي شبه التناقض حيث يثبت
في ضمن المستثنى منه ثم ينفي صريحا وكان ذلك اظهر في العدد لنصوصيته في
احاده دفع ذلك فيه بيان المراد به بقوله والاصح وفاقا لابن الحاجب
ان المراد بعشرة في قولك مثلا لزيد علي عشرة الا ثلاثة العشرة
باعتبار الافراد اي الاحاد جميعها ثم اخرجت ثلاثة بقوله الا ثلاثة
ثم اسند الى الباقي وهو سبعة تقديرا وان كان الاسناد قبله
اي قبل اخراج الثلاثة ذكرا فكانه قال له علي الباقي من عشرة اخرج منها
ثلاثة وليس في ذلك الا الاثبات ولا تهافت اصلا فلا تناقض وقال
الاكثر المراد بعشرة فيما ذكر سبعة والا ثلاثة قرينة لذلك بيانا
ارادة الجزء باسم الكل مجازا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني عشرة
الا ثلاثة اي معناه باجزاء اسمين مفرد وهو سبعة ومركب وهو
عشرة الا ثلاثة ولا تهافت الميضا على القولين فلا تناقض ووجه صحيح
الاول ان فيه توفية بما تقدم من ان الاستثناء اخراج بخلافهما ولا يجوز
الاستثناء المستغرق بان يستغرق المستثنى المستثنى منه اي

لا ترد

لا اثر له في الحكم فلو قال له علي عشرة الا عشرة لزمه عشرة خلافا للشذ
اشار بذلك الى ما نقله القرافي عن المدخل لابن طلحة فيمن قال
لامرأته انت طالق ثلاث الا ثلاثا انه لا يقع عليه طلاق في احد
القولين ولم يظفر بذلك من نقل الاجماع على امتناع المستغرق
كالامام الرازي والامدي قيل ولا يجوز الاكثر من الباقي نحو له علي عشرة
الا ستة فلا يجوز نحو خلافا للمساوي والاقل وقيل لا الاكثر ولا المساوي
نحو خلافا للاقل وقيل لا الاكثر ان كان العدد في المستثنى والمستثنى
منه صريحا نحو ما تقدم نحو خلافا لغير الصريح نحو خذ الدراهم الا الزيوف
وهي اكثر لذا حكى هذا القول في شرحيه كغيره في الاكثر وان شملت العبارة
هنا حكايته في المساوي وقيل لا يستثنى من العدد عقد صحيح
نحو له مائة الا عشرة خلافا للاسنوي وقيل لا يستثنى منه
مطلقا وقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما اي زمنا طويلا
كما تقول لمن يستعجلك اصبر الف سنة وكل قائل بحسب استقرائه
وفهمه والاصح جواز الاكثر وعليه معظم الفقهاء اذ قالوا لو قال له علي
عشرة الا تسعة لزمه واحد والاستثناء من النفي اثبات وبالعكس
خلافا لابي حنيفة فيهما وقيل في الاول فقط فقال ان المستثنى من
حيث الحكم مسكوت عنه فنحو ما قام احد الا زيد وقام القوم الا
زيد ايد ل الاول على اثبات القيام لزيد والثاني على نفيه عنه
وقال لا نزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه ومبني
الخلاف على ان المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل
في نقيضه من قيام او عدمه مثلا او مخرج من الحكم فيدخل في
نقيضه اي لا حكم اذ القاعدة ان ما خرج من شيء دخل في نقيضه
وجعل الاثبات في كلمة التوحيد بعرف الشرع وفي المفرغ نحو ما قام
الا زيد بالعرف العام والاستثناءات المتعددة ان تعاطفت
فللاول اي فهي عايدة للاول نحو له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة

والاثنين فيلزمه واحد فقط والا اي وان لم تتعاطف فكل منهما
عائد لما يليه ما لم يستغرقه نحو له عشرة الا خمسة الا اربعة الا
ثلاثة فيلزمه ستة لان الثلاثة تخرج من الاربعة يبقى واحد يخرج
من الخمسة يبقى اربعة تخرج من العشرة تبقى ستة فان استغرق كل
ما يليه بطل الكل وان استغرق غير الاول نحو له علي عشرة الا
اثنين الا ثلاثة الا اربعة عاد الكل للمستثنى منه فيلزمه واحد
فقط وان استغرق الاول فقط نحو له علي عشرة الا عشرة الا اربعة
قيل يلزمه عشرة لبطلان الاول والثاني تبعا وقيل اربعة اعتبارا
لاستثنا الثاني من الاول وقيل ستة اعتبار الثاني دون الاول
والاستثنا الوارد بعد جمل متعاطفة عايد للكل حيث صلح له
لانه الظاهر مطلقا وقيل ان سيق الكل لغرض واحد عاد للكل
نحو حبست داري علي اعمامي ووقفت بستاني علي اخوالي وسبلت
سقايتي لجيراني الان يساروا والا عاد للاخيرة فقط نحو اكرم العلما
وحبست داري علي اقاربك واعتق عبيدك الا الفسقة منهم وقيل
ان عطف بالواو عاد للكل نحو اكرم الغاوي مثلا فللاخيرة وعلى هذا
الاسدي حيث فرض المسالة في العطف بالواو ووقال ابو حنيفة
والامام الرازي للاخيرة فقط لانه المتيقن وقيل مشترك
بين عودة للكل وعودة للاخيرة لاستعماله في كل منهما والاصل في
الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف اي لاندري ما الحقيقة منهما
ويتبين المراد علي الاخيرين بالقرينة وحيث وجدت انتفا الخلاف
كما في قوله تعالي والذين لا يدعون مع الله الها اخر الي قوله الا من تاب
فانه عايد الي جميع ما تقدمه قال السهيلي بلا خلاف وقوله تعالي
انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله الي قوله الا الذين تابوا فانه
عايد الي الجميع قال ابن السمعاني اجماعا وقوله تعالي ومن قتل مؤمنا
خطاء الي قوله الا ان يصدقوا فانه عايد الي الاخيرة اي الدية دون

الكفارة

الكفارة قطعا اما قوله تعالي والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء الي قوله تعالي الا الذين تابوا فانه عايد الي الاخيرة
غير عايد الي الاولى اي الجلد قطعا لانه حق الادمي فلا يسقط بالتوبة
وفي عوده الي الثانية اي عدم قبول الشهادة قولان نعم وعند ابي
حنيفة لا والاستثنا الوارد بعد مفردات نحو تصدق علي الفقرا
والمساكين وابن السبيل الا الفسقة منهم اولى بالكل اي بعودة الكل
من الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفردات اما القران بين الجملتين
لفظا بان تعطف احداهما علي الاخرى فلا يقتضي التسوية بينهما في غير
المذكور حكما اي فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحداهما من خارج خلافا
لابي يوسف من الحنفية والمزني منا في قولهما يقتضي التسوية
في ذلك مثاله حديث ابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل
فيه من الجنابة فالبول فيه نجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك لحكمة
النهي قال ابو يوسف فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما ووافقه
اصحابه في الحكم لدليل غير القران وخالفه المزني فيه لما ترجح علي القران
في ان الماء المستعمل في الحديث طاهر لا نجس ويكفي في حكمه النهي
ذهاب الطهورية الثاني من المخصصات المتصلة الشرط بمعنى صيغة
وهو اي الشرط بقسميه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته احترز بالقيد الاول من المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء
وبالثاني من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث من مقارنة
الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب
الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومن مقارنته للمانع
كالدين علي القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم
فلزم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات
الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي
كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في الدرر

الخلاف في

ب
نع

اي اداته

بني تميم ان جاوا اي الجائين منهم فينعدم الاكرام المامور به بانعدام
المجيء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر وهو اي الشرط المخصص كالاستثنا
اتصالا ففي وجوبه هنا الخلاف المتقدم على الاصح الاتي ما يقدم من ان
اصلة في ان شا الله وهو صيغة شرط وقيل تجب اتصال الشرط اتفاقا فا
وعليه اقتصر المصنف في شرح المنهاج حيث قال لا نعلم في ذلك نزاعا واولى
من الاستثنا بالعود الى الكل اي كل الجمل المتقدمة عليه نحو اكرم بني
تميم واحسن الى ربيعة واخلع على مضر ان جاؤك على الاصح وقيل
يعود الى الكل اتفاقا والفرق ان الشرط له صدر الكلام فهو مقدم
تقدير بخلاف الاستثنا وضعف بانه انما يتقدم على المقيد به فقط
ويجوز اخراج الاكثر به وفاقا نحو اكرم بني تميم ان كانوا علما ويكون
جهالهم اكثر بخلاف الاستثنا ففي اخراج الاكثر به خلاف تقدم
وفي حكاية الوفاق نسمح لما قدمه من القول بانه لا يجوز ان يبقى قريب
من مدلول العام الا ان يريد وفاقا من خالف في الاستثنا فقط
الثالث من المخصصات المتصلة الصفة نحو اكرم بني تميم الفقها اخرج
بالفقها غيرهم وهي كالاستثنا في العود فتعود الى كل المتعدد على
الاصح ولو تقدمت نحو وقفت على اولادي واولادهم المحتاجين
ووقفت على محتاجي اولادي واولادهم فيعود الوصف في الاول الى الاولاد
مع اولادهم وفي الثاني الى اولاد الاولاد مع الاولاد وقيل لا اما المتوسطة
نحو وقفت على اولادي المحتاجين واولادهم قال المصنف بعد قوله
لا نعلم فيها نقلا فالمختار اختصاصها بما وليته ويحتمل ان يقال
تعود الى ما وليها ايضا الرابع من المخصصات المتصلة الغاية نحو
اكرم بني تميم الى ان يعصوا اخرج حال عصيانهم فلا تكرمون فيه
وهي كالاستثنا في العود فتعود الى كل ما تقدمها على الاصح نحو اكرم
بني تميم واحسن الى ربيعة وتعطف على مضر الى ان يرحلوا
والمراد بالغاية غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تات مثل ما تقدم

ومثل قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا
الجزية فانها لو لم تات لقاتلناهم اعطوا الجزية ام لا واما مثل
قوله تعالى بسلام هي حتى مطلع الفجر من غاية لم يشملها عموم قبلها
فان طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله فلتحقيق العموم فيما قبلها
لعموم الليلة لاجزايها في الاية لا للتخصيص وكذا قولهم قطعت
اصابعه من الخنصر الى البنصر بكسر اولهما وثالثهما فان الغاية
فيه لتحقيق العموم اي اصابعه جميعها بان قطع ما عدا المذكورين بين
قطعيهما واوضح من ذلك من الخنصر الى ابهام كما عبر به في شرح المختصر
والمنهاج وعدل عنه الى ما هنا لما فيه من السجع مع البداءة المحوج الى
التدقيق في مهم المراد وذكر مثالين لان الغاية في الثاني من المتعا
نحلا فيها في الاول الخامس من المخصصات المتصلة بدل البعض
من الكل كما ذكره ابن الحاجب نحو اكرم الناس العلما ولم يذكره الكثيرون
وصوبهم الشيخ الامام والدلالة لان البدل منه في نية الطرح فلا تحقق
فيه لما يخرج منه فلا تخصيص به القسم الثاني من المخصص المتصل
اي ما يستقل بنفسه من لفظ او غيره ويبدا بالغير لقلته فقال يجوز
التخصيص بالحس كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد تدمر كل
شيء اي تهلكه فانا نتركه بالحس اي المشاهدة مالا تدمير فيه كالسما
والعقل كما في قوله تعالى الله خالق كل شيء فانا ندرك بالعقل ضرورة
انه تعالى ليس خالقا لنفسه خلافا للشذوذ من الناس في منعهم
التخصيص بالعقل قايلين ان ما بقي العقل حكم العام عنه لم يتناوله العام
لانه لا تصح ارادته ومنع الشافعي رضي الله عنه تسميته تخصيصا
نظرا الى ان ما يخص بالعقل لا تصح ارادته بالحكم وهو اي الخلاف لفظي
اي عايد الى اللفظ والتسمية للاتفاق على الرجوع الى العقل فيما بقي عنه
حكم العام وهل يسمى بقيه لذلك تخصيصا عند نا نعم وعندهم
لا وياتي مثل ذلك كله في التخصيص بالحس والاصح جواز التخصيص

قوله في نية الطرح اي بالنسبة للكثير لا بالنسبة للكل اه

الكتاب به اي بالكتاب وقيل لا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فوض البيان الى رسوله والتخصيص بيان فلا يحصل الا بقوله لنا الوقوع كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الشامل لاولات الاحمال بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فان قال لما منع يجوز ان يكون التخصيص بغير ذلك من السنة قلنا الاصل عدمه وبيان الرسول يصدق بالبيان بما نزل عليه من القران وقد قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء والسنة بها اي بالسنة وقيل لا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فصرح بيانه على القران لنا الوقوع كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والسنة بالكتاب وقيل لا لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للقران فلا يكون القران مبينا للسنة قلنا لا مانع من ذلك لجهتين من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وان خص من عمومه ما خص بغير القران والقران بالمتواترة وقيل لا يجوز بالسنة المتواترة الفعلية بناء على القول الآتي ان فعل الرسول لا يخصص وكذا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور مطلقا وقيل لا مطلقا والا لترك بالظني القطعي قلنا محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنين اولى من الغاء احدهما وثالثها قاله ابن ابان يجوز ان خص بقاطع كالعقل لضعف دلالته بخلاف ما لم يخص او خص بظني وهذا مبني على قول تقدم ان ما خص بالفظ حقيقة قال الملخص وعندي بعكسه اي ينبغي ان يقال حيث فرق بين القطعي والظني يجوز ان خص بظني لان المخرج بالقطعي لما لم تصح ارادته كان العام لم يتناوله فيلحق بما لم يخص وقال الكرخي يجوز ان خص بمنفصل قطعي او ظني

لصوت

لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم يخص او خص بمتصل فالعموم في المتصل بالنظر اليه فقط وهذا على قول تقدم ان المخصوص بما لا يستقل حقيقة وتوقف القاضي ابو بكر الباقلاني على القول بالجواز وعدمه لنا الوقوع لتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الخ الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وياتي الخلاف في تخصيص المتواتر بخبر الواحد كما يؤخذ من كلام القاضي الباقلاني ثم البيضاوي زيادة على امامه ويجوز التخصيص لكتاب او سنة بالقياس المستند الى نص خاص ولو كان خبر واحد خلافا للامام الرازي في منعه ذلك مطلقا بعد ان جوزه حذرا من تقديم المحتمل للقياس على النص الذي هو اصل له في الجملة وللجبائي ابي علي في منعه ان كان القياس خفيا لضعفه بخلاف الجلي وسيأتيان وهذا التفصيل منقول عن ابن سريج والنقول عن ابي الجبائي المنع مطلقا وقد مشى الملخص على ذلك في شرحه ولابان ان لم يخص مطلقا بخلاف ما خص فيجوز لضعف دلالته ح وقد اطلق الجواز هنا وقيده في خبر الواحد بالقاطع كما تقدم لان القياس عنده اقوى من خبر الواحد ما لم يكن راويه فقيها ولقوم في منعهم ان لم يكن اصله اي اصل القياس وهو المقيس عليه مخصصا بفتح الصاد من العموم اي مخرجا منه بان لم يخص او خص منه غير اصل القياس بخلاف اصله فكان التخصيص بنصه وللكرخي في منعه ان لم يكن يخص بمنفصل بان لم يخص او خص بمتصل بخلاف المنفصل لضعف دلالة العام حينئذ وتوقف امام الحرمين عن القول بالجواز وعدمه لنا ان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما وقد خص من قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الامة فعليها نصف ذلك بقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد بالقياس على الامة في النصف ايضا ويجوز التخصيص بالمفهوم اي مفهوم الموافقة وان قلنا الدلالة عليه قياسية

كان يقال من اسا المليك فعاقبه ثم يقال ان اسا الملك زيدا فاحتمل
له انه وكذا دليل الخطاب اي مفهوم المخالفة يجوز التخصيص به في
الاصح وقيل لا لان دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق خاص وهو مقدم
لانه اقوى من افراد العام فالمفهوم مقدم عليه لان اعمال الدليلين اولى من الغائها
فاذا خص العام بمفهوم حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب
على ريحه وطعمه ولونه بمفهوم حديث ابن ماجه اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل الخبث ويجوز التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره
في الاصح فيهما كما لو قال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله او اقر من فعله
وقيل لا تخصصان بل ينسخان حكم العام لان الاصل تساوي الناس
في الحكم واجيب بان التخصيص اولى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين
والاصح ان عطف العام على الخاص وعكسه المشهور لا تخصص العام
وقيل تخصصه اي يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين
المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في الصفة نوع
مثال العكس حديث ابي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو
عهد في عهده يعني بكافر حربي للاجماع على قتله بغير الحربي
فقال الحنفي يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك
بين المعطوفين في صفة الحكم فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم
بالذمي ومثال الاول ان يقال لا يقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر
فالمراد بالكافر الاول الحربي فيقول الحنفي والمراد بالكافر الثاني الحربي
ايضا لوجوب الاشتراك المذكور وقد تقدم التمثيل بالحديث لمسئلة
ان العطف على العام لا يقتضي العموم في المعطوف على الاصح والاصح ان
رجوع الضمير الى البعض اي بعض العام لا تخصصه وقيل تخصصه
اي يقصره على ذلك البعض حذرا من مخالفة الضمير لمرجعه واجيب
بانه لا محذور في المخالفة لقرينة مثال قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء مع قوله بعده وبعولتهن احق بردهن

وهو صفة مرجوح على المشهور وهو ان
المتقدم عليه منطوق

وضمير بعولتهن للرجعيات ويشمل قوله والمطلقات معهن البوائن وقيل
لا ويؤخذ حكم البوائن من دليل اخر والاصح ان مذهب الراوي للعام
مخالف له لا تخصصه ولو كان صحابيا وقيل تخصصه مطلقا وقيل ان
كان صحابيا وقيل ان مذهب الصحابي غير الراوي للعام بخلاف تخصصه
ايضا اي يقصره على ما عدا محل المخالفة لانها انما قصد رعن دليل قلنا
في ظن المخالف لا في نفس الامر وليس لغيره اتباعه لان المجتهد لا يقلد
مجتهدا كما سياتي مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه مع رواية ابن عباس
ان المرتدة لا تقتل
ويحتمل انه كان يرى ان من الشرطية لا تتناول المؤنث كما هو قول
تقدم والاصح ان ذكر بعض افراد العام بحكم العام لا تخصص العام
وقيل تخصصه اي يقصره على ذلك البعض بمفهومه اذ لا فائدة لذكره
الا ذلك قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض نفي
احتمال تخصيصه من العام مثاله حديث الترمذي وغيره انما
اهاب دبغ فقد طهر مع حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة
ميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة
فقال انما حرم اكلها وروى مسلم الاول بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد
طهر والبخاري الثاني بلفظ هلا استمتعتم باهابها الى اخره ولمسلم
نحوه والاصح ان العادة بترك بعض المامور به او بفعل بعض المنهي
عنه بصيغة العموم تخصص العام اي تقصره على ما عدا المتروك
او المفعول ان اقرها النبي صلى الله عليه وسلم بان كانت في زمانه
وعلم بها ولم ينكرها او الاجماع بان فعلها الناس من غير انكار عليهم
والتخصيص في الحقيقة التقرير او الاجماع الفعلي بخلاف ما لم يكن كذلك
كان لم تكن في زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يجمعوا عليها لان
فعل الناس ليس بحجة في الشرع وهذا توسط للامام الرازي ومن تبعه
بين اطلاق بعضهم التخصيص نظرا الى انها اجماع فعلي وبعضهم

عدمه نظرا الى ان فعل الناس ليس بحجة **والاصح ان العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما يراه** اي وراء المعتاد **بل تطرح له** اي للعام في الثاني **العادة السابقة** فيجري على عمومه في القسمين وقيل يقصر مما ذكر الاول كما لو كان عادتهم تناول البر ثم نهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على البر المعتاد والثاني كما لو كان عادتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثم نهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على غير البر المعتاد والاصح لافهما **والاصح ان نحو قول الصحابي انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار** قال المصنف غيره من المحدثين هو لفظ لا يعرف ه ويقرب منه ما رواه النسائي عن الحسن قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالجوار وهو مرسل **لا يعم** كل جار ونحوه **وفاقا للاكثر** وقيل يعم ذلك لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لما ساغ هو في الحكاية له بلفظ عام كما جاز قلنا ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك ونحو قضى الى اخره قوله ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم فقيل يعم كل غرر

مسئلة جواب السائل غير المستقل دونه اي من غير ذكر السؤال **تابع للسؤال في عمومه** وخصوصه العموم كحديث الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن فيعم كل بيع للرطب بالتمر والخصوص كما لو قال للنبي صلى الله عليه وسلم قايل توضأ من ماء البحر فقال نعم فلا يعم غيره **والمستقل** دون السؤال **الاخص منه جاز اذا امكنت معرفة المسكوت** منه كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر في جواب من افطر في نهار رمضان ماذا عليه فيفهم من قوله جامع

ان الافطار بغير الجماع لا كفارة فيه فاذا لم يمكن معرفة المسكوت من الجواب فلا يجوز لتاخير البيان عن وقت الحاجة **والمساوي واضح** كان يقال من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار في جواب ما علي من جامع في نهار رمضان وكان يقال لمن قال جامعت في نهار رمضان ماذا علي عليك كفارة كالظهار والاعم ذكره في قوله **والعام الوارد على سبب حاص** في سؤال او غيره **معتبر عمومه عند الاكثر** نظر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه مثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله اتتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيه الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره **فان كانت** اي وجدت **قرينة التعميم فاجدر** اي اولى باعتبار العموم مما لم تكن مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وسبب نزوله على ما قيل رجل سرق رداء صفوان فذكر السارقة ه قرينة على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط وقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها نزل كما قال المفسرون في شان مفتاح الكعبة لما اخذه علي رضي الله عنه من عثمان ابن طلحة قهرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ليصلي فيها فصلى فيها ركعتين وخرج فسأله العباس المفتاح ليضم السدانة اي الخدمة الى السقاية فنزلت ه الاية فرده علي لعثمان بلطف بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك فعجب عثمان من ذلك فقد المعنى الاية فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فذكر الامانات بالجمع قرينة على ارادة التعميم ه **وصورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول عند الاكثر** من العلما الوروده فيها **فلا تخص منه بالاجتهاد** وقال الشيخ الامام والد المصنف غيره هي **ظنية** كغيرها فيجوز اخراجها منه بالاجتهاد كما لزم من قول ابي حنيفة ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم

والحيض هي حرف الحيض

قوله من جامع الخ لفظ الاصل من السؤال واعم منه

اي متوقف في الجواب على السؤال

ر الافطار

يقربه نظرا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار اخراجه من حديث الصحيحين
وغيرهما الولد للفراش الوارد في ابن امة زمعة المختصم فيه عبد ابن
زمعة وسعد ابن ابي وقاص وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ياعبد هو لك
ابن زمعة هو لك وفي رواية ابي داود هو اخوك ياعبد قال والد
المصابيح ويقرب منها اي من صورة السبب حتى يكون قطعي
الدخول او ظنيته خاص في القرآن تلاه في الرسم اي رسم القرآن
بمعنى وضعه مواضعه وان لم يتله في النزول عام لمناسبة بين
التالي والمتلو اكما في قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من
الكتاب يؤمنون بالجبت الخ فانه كما قال اهل التفسير اشارة الى كعب
ابن الاشرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى
بدر حرضوا المشركين على الاخذ بثارهم ومحاربة النبي صلى الله عليه
وسلم فسألوهم من اهدى سبيلا محمد واصحابه ام نحن فقالوا
انتم مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه وسلم المطبق
عليه واخذ المواثيق عليهم ان لا يكتموه فكان ذلك امانة لازمة لهم
ولم يؤدوها حيث قالوا للكفار انتم اهدى سبيلا حسدا للنبي
صلى الله عليه وسلم وقد تضمنت الاية مع هذا القول الشنيع عليه
المفيد للامر بمقابله المشتمل على اداء الامانة التي هي بيان صفة النبي
صلى الله عليه وسلم بافادته انه الموصوف في كتابهم وذلك مناسب
لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهذا عام وكل
امانة وذلك خاص بامانة هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم
بالطريق السابق والعام تال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول
بنحو ست سنين مدة ما بين بدر في رمضان من السنة الثانية
والفتح في رمضان من الثامنة وانما قال ويقرب منها كذا لانه لم يرد
العام بتسببه بخلافها مسئلة ان تاخر الخاص عن العمل
بالعام المعارض له اي عن وقته نسخ الخاص العام بالنسبة الى ما تعارضا

فيه والا بان تاخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل او تاخر العام عن
الخاص مطلقا او تقارنا بان عقب احدهما الاخر او جهل تاريخهما خصص
الخاص العام وقيل ان تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين
اي المختلفين بالنصوصية بان يكونا خاصين فيحتاج العمل بالخاص
الى مرجح له قلنا الخاص اقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض لانه
يجوز ان لا يراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة الى مرجح له وقالت
الحنفية وامام الحرمين العام المتاخر عن الخاص تاسخ له كعكسه
بجامع التاخر قلنا الفرق ان العمل بالخاص المتاخر لا يلغي العام بخلاف
العكس والخاص اقوى من العام في الدلالة فوجب تقديمه عليه
قالوا فان جهل التاريخ بينهما فالوقف عن العمل بواحد منهما والتساقط
لهما قولان لهم متقاربان لاحتمال كل منهما عندهم لان يكون منسوخا
باحتمال تقدمه على الاخر مثال العام فاقتلوا المشركين والخاص ان
يقال لا تقتلوا اهل الذمة وان كان كل منهما عاما من وجه وخاصا
من وجه فالترجيح بينهما من خارج واجب لتعادلهما تقارنا او تاخر
احدهما وقالت الحنفية المتاخر ناسخ للمتقدم مثال ذلك حديث
البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص باهل
الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات المطلق
والمقيد اي هذا مبحثهما المطلق الدال على الماهية بلا قيد من وحدة
وغيرها وزعم الامدي وابن الحاجب دلالته اي دلالة المسمى المطلق
من الامثلة الاتية ونحوها على الوحدة الشايعة حيث عرفاه بما يأتي
عنهما توهماه النكرة اي وقع في وهمهما اي ذهنهما انه هي لانهما دالة
على الوحدة الشايعة حيث لم تخرج عن الاصل من الافراد الى التثنية
او الجمع والمطلق عندهما كذلك ايضا اذ عرفه الاول بالنكرة في سياق
الاثبات والثاني بما دل على شايع في جنسه وخرج الدال على شايع في

نوعه نحو رقبة مؤمنة قال المصنف وعلى الفرق بين المطلق والنكرة اسلوب
المنطقيين والاصوليين وكذا الفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال
لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين قيل لا تطلق
نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الجنس انتهى
ومن هنا يعلم ان اختلاف اللفظ في المطلق والنكرة واحد وان الفرق بينهما
بالاعتبار ان اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا
واسم جنس ايضا كما تقدم او مع قيد الوحدة الشايعة سمي نكرة
والامدي وابن الحاجب ينكران اعتبار الاول في مسمى المطلق من
امثلته الاتية ونحوها وتجعلانه الثاني فيدل عندهما على الوحدة
الشايعة وعند غيرهما على الماهية بلا قيد والوحدة ضرورية اذ
لا وجود للماهية المطلوبة باقل من واحد والاول موافق لكلام
اهل العربية والتسمية عليه بالمطلق لمقابلة المقيد وعدوله
المصنف في النقل عن الامدي وابن الحاجب عما قالاه من التعريف الى لازمه
السابق ليبني عليه قوله وان لم يتعرضا للبناء ومن ثم اي من
هنا وهو ما زعماه من دلالة المطلق على الوحدة الشايعة اي من
اجل ذلك قالا الامر بمطلق الماهية كالضرب من غير قيد امر
بجزئي من جزئياتها كالضرب بسوطا او عصى وغير ذلك لان
المقصود الوجود ولا وجود للماهية وانما توجد جزئياتها فيكون
الامر بها امرا بجزئي لها وليس قولهما ذلك بشيء لوجود الماهية
بوجود جزئي لها لانها جزؤه وجزء الموجود موجود وقيل امر بكل
جزئي لها لاشتعار عدم التقييد بالتعميم وقيل اذن فيه اي في كل
جزئي ان يفعل ويخرج عن العهدة بواحد مسئلة في المطلق
والمقيد كالعام والخاص فاجاز تخصيص العام به يجوز
تقييد المطلق به وما لا فلا فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة
والسنة بالسنة وبالكتاب وتقييدهما والمفهوم من فعل النبي

صلى الله عليه وسلم وتقريره بخلاف مذهب الراوي وذكر بعض جزئيات
المطلق على الاصح في الجميع ويزيد المطلق والمقيد انهما ان اتحد حكمهما
وموجبهما بكسر الجيم اي سببهما وكانا مثبتين كان يقال في كفارة
الظهار اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة وتاخر المقيد عن وقت العمل
بالمطلق فهو اي المقيد ناسخ للمطلق بالنسبة الى ما صدق به غير المقيد
والا بان تاخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل او تاخر المطلق
عن المقيد مطلقا او تقارنا او جهل تاريخهما حمل المطلق عليه اي على
المقيد جمعا بين الدليلين وقيل المقيد ناسخ للمطلق ان تاخر عن وقت
الخطاب به كما لو تاخر عن وقت العمل به بجامع التاخر وقيل يحمل
المقيد على المطلق بان يلغى القيد لان ذكر المقيد ذكر لجزئي من المطلق
فلا يقيده كما ان ذكر فرد من العام لا يخصصه قلنا الفرق بينهما ان مفهوم
القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذي ذكر فرد من العام منه كما تقدم
وان كانا منفيين اي غير مثبتين منفيين او منهيين نحو لا يجزئ
عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا
كافرا فقائل المفهوم اي القائل بحجته مفهوم المخالفة وهو الراجح يقيده
المطلق به اي يقيد المقيد بالمقيد في ذلك وهي المسالة ح خاص وعام لعموم
المطلق في سياق النفي وناف المفهوم يلغي القيد ويجزئ المطلق على اطلاقه
وان كان احدهما امرا والاخر نهيا نحو اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة
اعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة فالمطلق مقيد بضد الصفة في المقيد
ليجتمعا فالمطلق في المثال الاول مقيد بالايمان في الثاني بالكفر وان
اختلف السبب مع اتحاد الحكم كما في قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير
رقبة وفي كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة فقال ابو حنيفة لا يحمل
المطلق على المقيد في ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على اطلاقه
وقيل يحمل عليه لفظا اي بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة
الى جامع وقال الشافعي رضي الله عنه يحمل عليه قياسا فلا بد من جامع

بينهما وهو في المثال المذكور حرمة سببيهما اي الظهار والقتل وان اتحد
الموجب فيهما واختلف حكمهما كما في قوله تعالى في التيمم فامسحوا
بوجوهكم وايديكم وفي الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والموجب
لهما الحدث واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد من المرافق واضح
فعلي الخلاف من انه لا يحمل المطلق على المقيد او يحمل عليه لفظا او
قياسا وهو الراجح والجامع بينهما في المثال المذكور اشتراكهما في سبب
حكمهما والمقيد في موضعين ممتنا فيهين وقد اطلق في موضع كما في
قوله تعالى في قضاء ايام رمضان فعدة من ايام اخر وفي كفارة الظهار
فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم يستغني فيما اطلق فيه عنهما ان لم يكن
اولى باحدهما من الاخر قياسا كما في المثال المذكور بان يبقى على
اطلاقه لامتناع تقييده بهما لتنافيهما وبواحد منهما لانتفاء مرجحه
فلا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق اما اذا كان اولى بالتقييد
باحدهما من الاخر من حيث القياس كان وجد الجامع بينه وبين
مقيده دون الاخر قيد به بناء على الراجح من ان الحمل قياسي فان قيل
لفظي فلا الظاهر والمؤول اي هذا مبحثهما الظاهر ما دل على
المعنى دلالة ظنية اي راجحة فيحتمل غيره ذلك المعنى مرجوحا كالاسد
راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل الشجاع والغائط راجح في الخارج
المستقذر للعرف مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة او لا وخرج
النص كزيد لان دلالته قطعية والتاويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح
فان حمل عليه لدليل يصحبه او لما يظن دليلا وليس بدليل في الواقع
ففاسد او لا لشيء فلعب لا تاويل هذا كله ظاهر ثم التاويل قريب يترجح
على الظاهر بادنى دليل نحو اذا قمتم الى الصلاة اي عزمتم على القيام اليها
وبعيد لا يترجح على الظاهر الا بقوي منه وذكر المصنف منه كثيرا فقال
ومن البعيد تاويل امسك اربعا على ابتدي اي تاويل الحنفية قوله صلى

الله عليه وسلم لغيلان ابن سلمة الثقفي وقد اسلم على عشر نسوة امسك
اربعا وفارق سايرهن رواه الشافعي رضي الله عنه وغيره على ابتدي نكاح
اربع منهن فيما اذا كان نكحهن معا لبطلانه كالمسلم بخلاف نكاحهن
مرتبا فيمسك الاربع الاوائل ووجه بعده ان المخاطب بحلة قريب عهد
بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته الى ذلك ولم ينقل
تجديد نكاح منه ولا من غيره مع كثرتهم وتوفر دواعي حملة الشريعة
على نقله لو وقع ومن البعيد تاويلهم ستين مسكينا من قوله فاطعام
ستين مسكينا على ستين مدا بان يقدر مضاف اي اطعام ستين مسكينا
وهو ستون مدا فيجوز اعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما كما يجوز
اعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد لان القصد باعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة هم
الواحد في ستين يوما كدفع حاجة الستين في يوم واحد ووجه بعده
انه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف والغي فيه ما ذكر من عدد المساكين
الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر قلوبهم على الدعا
للمحسن ومن تاويلهم حديث ابي داود وغيره ايما امراة نكحت نفسها البعيد هم
بغير اذن وليها فنكاحها باطل وفي رواية البيهقي فان اصابها فلها مهر
مثلها بما اصاب منها على الصغيرة والامة والمكاتبة اي حملة او لا
بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كسايد
قصرفاتها فاعترض بان الصغيرة ليست امراة في عرف اللسان
فحمله بعض اخر على الامة فاعترض بقوله فلها مهر مثلها فان مهر
الامة لسيدها فحمله بعض متاخريهم على المكاتبة فان المهر لها ووجه
بعده على كل انه قصد للعام المؤكد عمومه بما على صورة نادرة على
ظهور قصد الشارع عمومه بان تمنع للاة مطلقا من استقلالها
بالنكاح الذي لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به ومن البعيد
تاويلهم حديث لا صيام لمن لم يبيت اي الصيام من الليل رواه ابو
داود وغيره بلفظ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له على

القضاء والنذر بصحة غيرهما بنية من النهار عندهم ووجه بعده انه
قصر للعام النص في العموم على نادره لندرة القضاء والنذر بالنسبة الى
الصوم المكلف به في اصل الشرع **و** من البعيد تاويل ابي حنيفة حديث
ابن حبان وغيره **ذكاة الجنين ذكاة امه** بالرفع والنصب **على**
التشبيه اي مثل ذكاتها او كذكاتها فيكون المراد بالجنين الحي لحرمة
الميتة عنده ولحله صاحباه كالشافعي ووجه بعده مافيه من
التقدير المستغنى عنه اما على رواية الرفع وهي المحفوظة كما قاله
الخطابي وغيره من حملة الحديث فبان يعرب ذكاة الجنين خبرا
لما بعده اي ذكاة ام الجنين ذكاة له يدل عليه رواية البيهقي ذكاة
الجنين في ذكاة امه وفي رواية في ذكاة امه واما على رواية النصب ان
ثبتت فبان تجعل على الظرفية كما في جيبتك طلوع الشمس اي وقت
طلوعها والمعنى ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة امه وهو موافق
لمعنى رواية الرفع الذي ذكرناه فيكون المراد الجنين الميت واذكاة امه
التي احلتها احلته تبعا لها ويؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث من
نحو قول السائلين يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة
فنجد في بطنها الجنين افنلقيه امر ناكله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه فظاهر ان
سؤالهم عن الميت لانه محل الشك تخلاف الحي الممكن الذبح فمن
المعلوم انه لا يحل الا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق
السؤال **و** من البعيد تاويلهم كمالك قوله تعالى **انما الصدقات**
للفقراء والمساكين الى اخره **على بيان المصرف** اي محل الصرف بدليل
ما قبله ومنهم من يلمز ك في الصدقات الى اخره ذمهم الله تعالى على
تعرضهم لها لخلوهم عن اهليتها ثم بين اهلها بقوله انما الصدقات
للفقراء الى اخره اي هي لهذه الاصناف دون غيرهم وليس المراد دون
بعضهم ايضا ليكفي الصرف لاي صنف منهم ووجه بعده مافيه من

صرف

صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الاصناف لغير مناف له اذ بيان
المصرف لا ينافيه فليكونا مرادين فلا يكفي الصرف لبعض الاصناف الا
اذا فقد الباقي للضرورة حينئذ **و** من البعيد تاويل بعض اصحابنا احد
السنن الاربعة **من ملك ذا رحم** محرم منهو حد وفي رواية النسائي
وابن ماجه عتق عليه **على الاصول والفروع** لما تقدر عندنا من انه
انما يعتق بمجرد الملك ما ذكر ووجه بعده مافيه من صرف الاخص
العام عن العموم لغير صارف وتوجيه ما تقدر انما تقي العتق غير
الاصول والفروع للاصل المنقول وهو انه لا عتق بدون اعتاق
خولف هذا الاصل في الاصول لحديث مسلم لا يجزئ ولد والده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشراء من غير حاجة الى
صيغة الاعتاق وفي الفروع لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه
بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية والحديث
قال النسائي منكر والترمذي لا يتابع ضمرة عليه وهو خطأ عند اهل
الحديث نعم رواه الاربعة من غير طريق ضمرة ايضا وصححه الحاكم
وقال الترمذي العمل عليه عند اهل العلم فنحتاج نحن الى بيان مخصص
له تخلافا للحنفية وقد يقال تخصصه القياس على النفقة فانها لا تجب
عندنا لغير الاصول والفروع **والسارق يسرق البيضة** اي ومن البعيد
تاويل يحيى ابن اكثم وغيره حديث الصحيحين لعن الله السارق يسرق
البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده **على بيضة الحديد** اي التي
فوق راس المقاتل وعلى حبل السفينة ليوافق احاديث اعتبار النصاب
في القطع ووجه بعده مافيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة
الدجاجة والحبل المعهود غالبا المؤيد ارادته بالتوبيخ باللعن لحديا عرف
الناس بتوبيخ سارق القليل دون الكثير وترتيب القطع على سرقة
ذلك لجرها الى سرقة غيره مما يقطع فيه وهذا تاويل قريب **وبلال يشفع**
الاذان اي ومن البعيد تاويل بعض السلف حديث انس في

الصحيحين امر بلال اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسائي
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **على ان تجعله شفعا لاذان ابن ام**
مكتوم بان يؤذن قبله للصبح من الليل كما هو الواقع ولا يزيد على
اقامته حمله على ذلك ما قاله من افراد كلمات الاذان ووجه بعده
ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية كلمات الاذان
وافراد كلمات الاقامة اي المعظم فيهما الموتى اراد به بما في رواية لمسلم
في الصحيحين ايضا من زيادة الا الاقامة اي كلمتها فانها تثنى **المجمل**
ما لم تتضح دلالته من قول او فعل وخرج المهمل اذ لا دلالة له والمبين
لا تصلح دلالته **فلا اجمال في اية السرقة** وهي والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما لا في اليد ولا في القطع وخالف بعض الحنفية قال
لان اليد تطلق على العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب والقطع
يطلق على الابانة وعلى الجرح يقال لمن جرح يده بالسكين قطعها
ولا ظهور لواحد من ذلك وابانة الشارع من الكوع مبين لذلك قلنا
لا نسلم عدم الظهور لواحد من ذلك فان اليد ظاهرة في العضو الى
المنكب والقطع ظاهر في الابانة وابانة الشارع من الكوع مبين ان المراد
من الكل ذلك البعض **وتحوحرمت عليكم امهاتكم** لحرمة عليكم الميتة اي
لا اجمال فيه وخالف الكرخي وبعض اصحابنا قالوا اسناد التحريم الى العين
لا يصح لانه انما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره وهو محتمل لامور لا حاجة
الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المدرج موجود وهو العرف فانه
قاض بان المراد في الاول تحريم الاستمتاع بوطئ ونحوه وفي الثاني تحريم
الاكل ونحوه **وامسحوا برؤسكم** لا اجمال فيه وخالف بعض الحنفية قال
لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين لذلك قلنا
لا نسلم تردده بين ذلك وانما هو لمطلق المسح الصادق بالقليل بما يطلق
عليه الاسم وبغيره ومسح الشارع الناصية من ذلك **لانكاح الا بولي**
صححه الترمذي وغيره لا اجمال فيه وخالف القاضي ابو بكر الباقلاني فقال
لا يصح النفي لنكاح بدون ولي مع وجوده حسا فلا بد من تقدير شيء وهو

متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما فكان مجملا قلنا على تقدير
تسليم ما ذكر المدرج لنفي الصحة موجود وهو قربه من نفي الذات فان ما ليس
صحيحا لا يعتد به فيكون كالمعدوم بخلاف ما انتفى كماله فقد يعتد به
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه لا اجمال فيه وخالف
البصريان ابو الحسين وابو عبد الله وبعض الحنفية وقالوا لا يصح دفع
المذكورات مع وجودها حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين امور
لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المدرج موجود وهو
العرف فانه يقضي بان المراد منه رفع المؤاخذة والحديث بهذا اللفظ
رواه الحافظ ابو القاسم التميمي المعروف بابن عاصم في مسنده والبيهقي
في الخلافيات ورواه ابن ماجة وغيره بلفظ ان الله وضع الخ ما تقدم
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا اجمال فيه وخالف القاضي ابو بكر الباقلاني
والكلام فيه كما تقدم في لا نكاح الا بولي والحديث في الصحيحين بلفظ لا صلاة
لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب **لوضوح دلالة الكل** كما تقدم بيانه **وخالف**
قوم في الجميع كما تقدم بيانه **وانما الاجمال في مثل القرء** متردد بين الطهر
والحيض لاشتراكه بينهما **والنور** صالح للعقل ونور الشمس لتشابههما
بوجه **والجسم** صالح للسماء والارض لتماثلهما **ومثل المختار** لتردده بين
الفاعل والمفعول بما عادله بقلب يائه المكسورة فاعل او المفتوحة مفعول الغار
وقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي
وقد حمل الشافعي على الزوج وما لك على الولي لما قام عندهما **الا ما يتلى عليكم**
الميتة الخ ويسمى الاجمال الى المستثنى منه اي احلت لكم بهيمة الانعام **وما**
يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به لتردد لفظ
الراسخون في العلم بين العطف والابتدا وحمله الجمهور على الابتدا لما قام عندهم
وعليه ما قدمه المصنف في مسئلة حدوث الموضوعات اللغوية من ان
المتشابه ما استاثر الله بعلمه **وقوله عليه الصلاة والسلام** فيما رواه
الشيخان وغيرهما **لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه في جداره**

لتردد ضمير جداره بين عوده الي الجار والي الاحد وتردد الشافعي في المنع
لذلك والجديد المنع لحديث خطبة الوداع لايحل لامرئ من مال اخيه
الا ما اعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم باسناده على شرط الشيخين في
معظمه وكل منهما منفرد اني بعضه وخشبة في الاول روي بالافراد
منونا والاكثر بالجمع مضافا **وقولك زيد طبيب ماهر** لتردد ماهر بين
رجوعه الي طبيب والي زيد ويختلف المعنى باعتبارهما **الثالثة زوج**
وفرد لتردد الثالثة فيه بين جميع اجزائها وجميع صفاتها وان تعين
الاول نظرا الي صدق المتكلم بها ذا حمله على الثاني يوجب كذبه **والاصح**
وقوعه اي المجمل **في الكتاب والسنة** للامثلة السابقة منهما ونفاه
داود ويمكن ان ينفصل عنها بان الاول ظاهر في الزوج لانه المالك
للنكاح والثاني مقترن بمفسره والثالث هو ظاهر في الابتدا والرابع
ظاهر في عوده الي الاحد لانه محط الكلام **والاصح ان المسمى الشرعي**
للفظ اوضح من المسمى اللغوي لان عرف الشرع لان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيحمل على الشرعي وقيل لا في
النهي فقال الغزالي هو مجمل والآمدي يحمل على اللغوي **وقد تقدم** ذلك
في مسئلة اللفظ اما حقيقة او مجاز وذكرهنا توطية لقوله **فان**
تعذر اي المسمى الشرعي للفظ **حقيقة فيد اليه بتجوز** بمحافظة
على الشرعي ما امكن **او هو مجمل** لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى
اللغوي **او يحمل على اللغوي** تقديما للحقيقة على المجاز **اقوال**
اختار منها المصنف في المختصر غيره الاول مثاله حديث الترمذي
وغيره الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام تعذر فيه
مسمى الصلاة شرعا فيد اليه بتجوز بان يقال كالصلاة في اعتبار
الطهارة والنية ونحوهما او تحمل على المسمى اللغوي وهو الدعا لخبر
لاشتمال الطواف عليه فلا يعتد فيه بما ذكر او هو مجمل لتردده بين
الامرين **والمختار ان اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين**

ليس ذلك المعنى احدهما تارة اخذ بي على السواء وقد اطلق مجمل لتردده
بين المعنى والمعنيين وقيل يترجح المعنيان لانه اكثر فايده **فان كان**
ذلك المعنى **احدهما فيعمل به** جزما لوجوده في الاستعمالين **ويوقف**
الاخر للتردد فيه وقيل يعمل به ايضا لانه اكثر فايدة والتقييد بقوله
ليس الخ مما ظهر له كما قال والظاهر انه مرادهم ايضا مثال الاول
حديث مسلم لاينكح المحرم ولاينكح بناء على ان النكاح مشترك بين
العقد والوطي فانه ان حمل على الوطي استفيد منه معنى واحد وهو ان
المحرم لايطا ولا يوطي اي لا يمكن غيره من وطيه وان حمل على العقد
منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو ان المحرم لايعقد لنفسه ولا
يعقد لغيره ومثال الثاني حديث مسلم الثيب احق بنفسها من وليها
اي بان تعقد لنفسها او بان ~~تعقد لنفسها~~ او تاذن لوليها فيعقد لها
ولا تجبر ها وقد قال بعقدها لنفسها ابو حنيفة وكذلك بعض اصحابنا
لكن اذا كانت في مكان لا ولي فيه ولا حاكم ونقله يوسف ابن عبد
الاعلى عن الشافعي رضي الله عنه **البيان** بمعنى التبيين **اخراج الشيء**
من حيز الاشكال الى حيز التجلي اي الاتضاح فالاتيان بالظاهر
من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا **وانما تجب البيان لمن اريد**
فهمه المشكل **اتفاقا** لحاجته اليه بان يعمل به او يفتي بخلاف غيره وهو كذلك فانه يكون
والاصح انه اي البيان **قد يكون بالفعل** كالقول وقيل لا
لطول زمن الفعل فيتاخر البيان بدمع امكان تحيله بالقول
وذلك ممتنع قلنا لانسلم امتناعه **والاصح ان المظنون بين**
المعلوم وقيل لا لانه دونه فكيف يجعل في محله حتى كانه
المذكور بدله قلنا لوضوحه **والاصح ان المتقدم وان جهلنا عينه**
من القول والفعل المتفقان في البيان هو البيان اي المبين والاخر
تاكيد له ولا كان دونه في القوة وقيل ان كان كذلك فهو البيان لان
الشيء لا يؤكد بما هو دونه قلت هذا في التاكيد بغير المستقل اما

بالمستقل فلا لاتردان الجملة توكد بجملة دونها وان لم يتفق البيانان
القول والفعل كان زاد الفعل على مقتضى القول كالوطاف صلى الله عليه
وسلم بعد نزول اية الحج المشتملة على الطواف طوافين وامر بواحد ه
فالقول اى فالبيان القول وفعله صلى الله عليه وسلم الزايد على مقتضى
قوله ندب او واجب في حقه دون امته متقدما كان القول على الفعل
او متاخرا عنه جمعا بين الدليلين وقال ابو الحسين البصري البيان
هو المتقدم منهما كما في قسمي اتفاقهما اي فان كان المتقدم القول فحكم
الفعل كما سبق او الفعل فالقول ناسخ للزايد عنه قلنا عدم النسخ بما قلناه
اولي ولو نقص الفعل عن مقتضى القول كان طاف واحدا والمذياتين
فقياس ماتقدم لنا ان البيان القول ونقص الفعل عنه تخفيف في حقه
صلى الله عليه وسلم تاخر الفعل او تقدم وقياس ماتقدم لابي الحسين
ان البيان المتقدم فان كان القول فحكم الفعل كما سبق او الفعل فما
زاده القول عليه مطلوب بالقول مسئلة تاخير البيان المجمل او
ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ماسياتي عن وقت الفعل غير واقع وان
جاز وقوعه عند ايمتنا المجوزين تكليف ما لايطاق وقوله الفعل
احسن كما قال من قول غيره الحاجة لانها كما قال الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني لايقة بالمعتزلة القائلين بان المومنين حاجة الى التكليف
ليستحقوا الثواب بالامتثال وتاخير البيان عن وقت الخطاب الى
وقته اي الفعل جايز واقع عند الجمهور سواكان للمبين ظاهر وهو
غير المجمل كعام يبين تخصيصه ومطلق يبين تقييده ودال على حكم
يبين نسخه ام لا وهو المجمل المشترك بين احد معنييه او معانيه مثلا او
يبين احد ماصدقاته مثلا وقيل يمتنع تاخيره مطلقا لاخلاله بفهم
المراد عند الخطاب وثالثها اي الاقوال يمتنع التاخير في غير المجمل
وهو ماله ظاهر لايقاعه المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجمل
ورابعها يمتنع تاخير البيان الاجمالي فيما له ظاهر مثل هذا العام

مخصوص

مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ بيدل لوجود المحذور فيه
في تاخير الاجمالي دون التفصيلي لمقارنة الاجمالي بخلاف المشترك والمتواطئ
مما ليس له ظاهر فيجوز تاخير بيانهما الاجمالي كالتفصيلي كان يقال المراد
احد المعنيين مثلا في المشترك واحد لما صدقات مثلا في المتواطي لانتفا
المحذور السابق وخامسها يمتنع التاخير في غير النسخ لاخلاله بفهم المراد
من اللفظ بخلاف النسخ لانه رفع للحكم او بيان لانتهاء امده كما سياتي وقيل
يجوز تاخير البيان في النسخ اتفاقا لانتفاء الاخلال بالفهم عنه لما ذكر
وسادسها لايجوز تاخير بعض من البيان دون بعض لان تاخير البعض
يوقع المخاطب في فهم ان المقدم جميع البيان وهو غير المراد وهذا متفرع
على الجواز في الكل اي قيل عليه لايجوز في البعض لما ذكر والاصح الجواز والوقوع
ومما يدل في المسئلة على الوقوع قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه الخ فانه عام فيما يغنم مخصوص بحديث الصحيحين من
قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وهو متاخر عن نزول الاية لنقل اهل
الحديث كما قال المص انه كان في غزوة حنين وان الاية قبله في غزوة بدر
وقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الخ فانها مطلقة ثم بين تقييدها
بما في جوبة اسرائيلهم وفيه تاخير بعض البيان عن بعض ايضا وقوله تعالى
حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك
فانظر ماذا ترى الخ فانه يدل على الامر بذبح ابنه ثم بين تنسخه بقوله تعالى
وفديناه بذبح عظيم وعلى المنع من التاخير المختار انه يجوز للرسول
صلى الله عليه وسلم تاخير التبليغ لما اوحي اليه من قرآن او غيره الى
وقت الحاجة اليه لانتفاء المحذور السابق عنه وقيل لايجوز لقوله تعالى
ياايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك اي على الفور لان وجوب التبليغ
معلوم بالعقل ضرورة فلا فايدة للامر به الا الفور قلنا فايدته تاييد
العقل بالنقل وكلام الامام الرازي والامدي يقتضي المنع في القران قطعا
لانه متعبد بتلاوته ولم يؤخر صلى الله عليه وسلم تبليغه بخلاف

والجمهور على انه اسماعيل
لا اسحاق كما تقدم

غيره لما علم من انه كان يسأل عن الحكم فيجيب تارة بما هو عنده ويقف
اخرى ان ينزل الوحي والمختار على المنع ايضا انه يجوز ان لا يعلم المكلف
الموجود عند وجود المخصص بالمخصص ولا بانه مخصص اي يجوز
ان لا يعلم بذات المخصص ولا بوصف انه مخصص مع علمه بذلك كان قوله ليد
يكون المخصص العقل بان لا يسبب الله له العلم بذلك وقيل لا يجوز الا مرا
ذلك في المخصص السمعي لما فيه من تاخير اعلامه بالبيان قلنا المحذور مخصصا
تاخير البيان وهو منتف هنا وعدم علم المكلف بالمخصص بان لا يبحث فحلوي لا
عنه تقصير منه اما العقلي فاتفقوا على جواز ان يسمع الله المكلف العام و
من غير ان يعلمه ان في العقل ما خصصه وكولا الى نظره وقد وقع ان بعض
الصحابة لم يسمع المخصص السمعي الا بعد حين منهم فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثها مما تركه صلى الله عليه وسلم لعموم
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فاحتج عليها ابو بكر رضي الله عنه بما رواه
لها من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة اخرجه الشيخان
ومنهم عمر رضي الله عنه لم يسمع تخصيص المجوس من قوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث ذكرهم فقال ما ادري كيف اصنع اي فيهم فروى له
عبد الرحمن ابن عوف قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب
رواه الشافعي رضي الله عنه ورواه البخاري ان عمر لم ياخذ الجزية من
المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذها من مجوس هجر النسخ اختلف في انه رفع للحكم او بيان
لانتهاء مده والمختار الاول لشموله النسخ قبل التمكن وسياتي جوازه على
الصحيح والمراد من الاول انه رفع الحكم الشرعي اي من حيث تعلقه
بالفعل بخطاب فخرج بالشرعي اي الماخوذ من الشرع رفع الاباحة
الاصلية اي الماخوذة من العقل وبخطاب الرفع بالموت والجنون
والغفلة وكذا بالعقل والاجماع وذكرها للتنبيه على ما فيهما بقوله فلا
نسخ بالعقل وقول الامام الرازي من سقط رجله نسخ غسلها

قوله ولا نسخ بعد وفاته قال الكوهستاني
الصحيح والربيبة قال الكوهستاني ولا اعتماد لما يذكره بعضهم
قال وقوله تعالى ولا تعتدوا لما يذكره بعضهم
مكررا وفد بعيه

في طهارته مدخول اي فيه دخل اي عيب حيث جعل رفع وجوب الغسل
بالعقل لسقوط محله نسخا فانه مخالف للاصطلاح وكانه توسع فيه ولا
نسخ بالاجماع لانه انما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سياتي
اذ في حياته الحجة في قوله دون فعله ولا نسخ بعد وفاته ولكن مخالفتهم اي
المجتمعين للنص فيما دل عليه تتضمن ناسخا له وهو مستند اجماعهم ويجوز
على الصحيح نسخ بعض القران تلاوة وحكما او احدهما فقط وقيل لا
يجوز نسخ بعضه كله المجمع عليه وقيل لا يجوز في البعض نسخ التلاوة دون
الحكم والعكس لان الحكم مدلول للفظ فاذا قدر انتفا احدهما لزم انتفا
الاخر قلنا انما يلزم اذا ادعي وصف الدلالة وما نحن فيه لم يدع فيه ذلك
فان بقا الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا له وانما هو مدلول
لما دل على بقائه وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا له فان
دلالته عليه وضعية لا تزول وانما يرفع الناسخ العمل به وقد وقع الاقسا
الثلاثة روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله عشر
رضعات معلومات فنسخت بخمس معلومات فهذا منسوخ التلاوة
والحكم وروى الشافعي وغيره عن عمر رضي الله عنه لولا ان يقول الناس زاد
عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا
قد قرانا هما فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لامره صلى الله عليه وسلم
برجم المحصنين رواه الشيخان وهما المراد بالشيخ والشيخة ومنسوخ
الحكم دون التلاوة كثير منه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسخ الله بقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
للتاخير في النزول عن الاول كما قال اهل التفسير وان تقدمه في التلاوة
ويجوز على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن منه بان لم يدخل وقته او دخل
ولم يمض منه ما يسعه وقيل لا يجوز لعدم استقرار التكليف قلنا يكفي
للنسخ وجود اصل التكليف فينقطع به وقد وقع النسخ قبل التمكن في

وردا من حيث تعلقه اشارة الى دفع الاعتراض
بان الكلام فيه مع ظاهره فرق بين ان الحكم ارتفع
هو تعلقه التنجيزي الحادث وهو نفسه وهو

قصة الذبح فان الخليل امر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى
حكاية عنه يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الخ فنسخ ذبحه قبل التمكن منه
لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم واحتمال ان يكون النسخ فيه بعد التمكن
خلاف الظاهر من حال الانبياء في امتثال الامر من مبادرتهم الى فعل
المامور به وان كان موسعا ويجوز على الصحيح **النسخ بالقرآن للقرآن**
وبسنة وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقرآن لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا
لسنته قلنا لا مانع من ذلك لانهما من عند الله قال الله تعالى وما ينطق
عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
وان خص من عمومه ما نسخ بغير القرآن **ويجوز على الصحيح النسخ بالسنة**
متواترة واحادا **للقرآن** وقيل لا يجوز لقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله
من تلقاء نفسي والنسخ بالسنة بتبديل منه قلنا ليس تبديلا
من تلقاء نفسه وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم **وقيل يمتنع** نسخ القرآن **بالاحاد** لان القرآن مقطوع
والاحاد مظنون قلنا محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية **والحق**
لم يقع نسخ القرآن **الا بالمتواترة** وقيل وقع بالاحاد كحديث الترمذي وغيره
لا وصية لوارث فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قلنا لا نسلم عدم تواتر
ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي صلى الله
عليه وسلم **قال الشافعي** رضي الله عنه **وحيث وقع** نسخ القرآن **لما**
معها قرآن او نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له **تبين**
توافق الكتاب والسنة هذا ما فهمه المصنف من قول الشافعي رضي
الله عنه في الرسالة لا ينسخ كتاب الله الا كتاب ثم قال وهكذا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنته ولو احدث الله
في امر غير ما سن فيه رسوله لسن رسوله ما احدث الله حتى يبين

للناس ان له سنة ناسخة لسنة اي موافقة للكتاب الناسخ لها اذ لا شك
في موافقته له كما في نسخ التوجه في الصلاة الى بيت المقدس الثابت بفعله
صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد
فعله صلى الله عليه وسلم وهذا القسم ظاهر في الفهم والوجود والاول
محوج عليه في الفهم محتاج الى بيان وجوده ويكون المراد من صدر كلام
الشافعي انه لم يقع نسخ الكتاب الا بالكتاب وان كان ثم سنة ناسخة له ولا
نسخ للسنة الا بالسنة وان كان ثم كتاب ناسخ اي لم يقع النسخ لكل منهما
بالاخر الاوسط مثل المنسوخ عاضد له ولم يتعرض المصنف في هذا الذي
فهمه وحكاه عنه بكونه خلاف ما حكاه غيره من الاصحاب عنه من
انه لا تنسخ السنة بالكتاب في احد القولين ولا الكتاب بالسنة قطعا
جزما وقيل في احد القولين ثم اختلفوا هل ذلك بالسمع فلم يقع او بالعقل
فلم يجز وقال بكل منهما بالاخر كما تقدم ومافهمه المصنف عنه دافع للمحال
الا لاستعظام وسكت عن نسخ السنة بالسنة للعلم به من نسخ القرآن
بالقرآن فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها وبالمتواترة وكذا المتواتر
بالاحاد على الصحيح كما تقدم في نسخ القرآن بالاحاد ومن نسخ السنة بالسنة
حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قيل له الرجل يجعل عن امرأته
ولم تحض ما ذا يجب عليه فقال انما الماء من الماء بحديث الصحيحين اذا
جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد في مسلم
في رواية وان لم ينزل لتأخر هذا الاول لما روى ابو داود وغيره عن
ابي بن كعب رضي الله عنه ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء
رخصة رخصها صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم امر بالغسل
بعدها ومن نسخ القرآن بالقرآن ما تقدم من نسخه قوله تعالى اربعة
اشهر وعشرا ويجوز على الصحيح النسخ للنص **بالقياس** لاستناده
الى النص فكانه الناسخ وقيل لا يجوز حذرا من تقديم القياس على
النص الذي هو اصل له في الجملة **وثالثها** يجوز ان كان القياس في

في زمنه صلى الله عليه وسلم والعلة منصوصة بخلاف ما علته
مستنبطة لضعفه وما وجد بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانتفا
النسخ آه قلنا يتبين به ان مخالفه كان منسوخا و يجوز على الصحيح
نسخ القياس الموجود في زمنه عليه الصلاة والسلام بنص او
قياس وقيل لا يجوز نسخه لاستناده الى نص فيدوم بدوامه قلنا
لانسلم لزوم دوامه كما لا يلزم دوام حكم النص بان ينسخ وشرط
ناسخه ان كان قياسا ان يكون اجلى منه وفاقا للامام الرازي
وخلافا للامدي في اكتفائه بالمساوي فلا يكفي الادون جزما لانتفاء
المقاومة والا المساوي لانتفاء المرجح ويجوز ان يقول الامدي تأخر
نصه مرجح اذ لابد من تأخر نص القياس الناسخ عن نص القياس
المنسوخ به وعن النص المنسوخ به كما لا يخفى ويجوز نسخ الفحوي
اي مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي دون اصله اي
المنطوق كعكسه اي نسخ اصل الفحوي دونه على الصحيح فيهما لان
الفحوي واصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما وحده كنسخ تحريم
ضرب الوالدين دون تحريم التأفيف والعكس وقيل لا فيهما لان
الفحوي لازم لاصله فلا ينسخ واحد منهما بدون الاخر لمنافاة ذلك
اللزوم بينهما وقيل واختاره ابن الحاجب يمتنع الاول لامتناع
بقاء الملزوم مع نفي اللازم بخلاف الثاني لجواز بقاء اللازم مع نفي
الملزوم ولقوة جواز الثاني اتى به المصنف بكاف التشبيه دون واو
العطف لكن يؤخذ مما سيأتي في حكاية قول بعكس الثالث اما
نسخ الفحوي مع اصله فيجوز اتفاقا ويجوز النسخ به اي بالفحوي
قال الامام الرازي والآمدي اتفاقا وحكى الشيخ ابو اسحق
الشيرازي كما قال المصنف به بناء على انه قياس وان القياس
لا يكون ناسخا والاكثر ان نسخ احدهما اي الفحوي واصله اياكان
يستلزم الاخر اي نسخه لان الفحوي لازم لاصله وتابع له

ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع وقيل
لا يستلزم واحد منهما الاخر لان رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع
ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم وقيل نسخ الفحوي لا يستلزم
نظرا الى انه تابع بخلاف نسخ الاصل وقيل نسخ الاصل لا يستلزم نظرا
الى انه ملزوم بخلاف نسخ الفحوي واعلم ان استلزام نسخ كل منهما للا
ينافي ما صححه من جواز نسخ كل منهما دون الاخر فان الامتناع مبني
على الاستلزام والجواز مبني على عدمه وقد اقتصر ابن الحاجب على
الجواز مع مقابله والبيضاوي على الاستلزام وجمع المصنف بينهما كأنه
ماخوذ من قول الامدي اختلفوا في جواز نسخ الاصل دون الفحوي
والفحوي دون الاصل غير ان الاكثر على ان نسخ الاصل يفيد نسخ الفحوي
الى آخره المشتمل على العكس ايضا فكأنه سرى الى هذا المصنف من
غير تأمل ان الخلاف الثاني متفرع على الجواز من الاول وليس كذلك
بل هو بيان لما اخذ من الاول المفيد ان الاكثر على الامتناع فليتأمل
ويجوز نسخ المخالفة وان تجردت عن اصلها اي يجوز نسخها مع اصلها
وبدونه لا نسخ الاصل دونهما اي فلا يجوز في الاظهر كما قاله الصفي
الهندي من احتمال ان له لانها تابعة فتنتفع بارتفاعه ولا ينتفع بقي
بارتفاعها وقيل يجوز وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه
لا من حيث ذاتها مثال نسخهما دونه ما تقدم من نسخ حديث انما
الماء من الماء فان المنسوخ مفهومه وهو ان لا غسل عند عدم الانزال
ومثال نسخهما معا ان ينسخ وجوب الزكاة في السائمة ونفيه في المعلوفة
الدال عليها الحديث السابق في المفهوم ويرجع الامر في المعلوفة
الى ما كان قبل ما دل عليه دليل العام بعد النسخ من تحريم للفعل
ان كان مضرة او اباحة له ان كان منفعة كما يرجع في السائمة الى ما تقدم
في مسئلة اذا نسخ الوجوب بقي الجواز الخ ولا يجوز النسخ بها اي بالمخالفة
كما قاله ابن السمعاني لضعفها عن مقاومة النص وقال الشيخ ابو اسحاق

الشيرازي الصحيح الجواز لانها في معنى النطق ويجوز نسخ الانشاء ولو
كان بلفظ القضاء وخالف بعضهم فيه لقوله ان القضاء انما يستعمل
فيما لا يتغير نحو وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي امر او بلفظ الخبر
نحو والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اي ليتربصن بانفسهن
وخالف الدقاق في ذلك نظرا الى اللفظ او قيد بالتابيد وغيره مثل
صوموا ابدا صوموا حتما وقيل لا لمنافاة النسخ للتابيد والتحتيم قلنا
لا نسلم ذلك ويتبين بورود الناسخ ان المراد افعلوا الى وجوده كما يقال
لازمر غريمك ابدا اي الى ان يعطي الحق واشار المصابلو الى الخلاف الذي
ذكرناه وكذا الصوم واجب مستمر ابدا اذا قاله انشاء ظاهره
يجوز نسخه خلافا لابن الحاجب في منعه نسخه دون ما قبله من
صوموا ابدا او الفرق بان التابيد فيما قبله قيد للفعل وفيه قيد
للوجوب والاستمرار لا اثر له ولم يصرح غيره بما قاله وكانه فهم
من كلامهم انه ليس من محل الخلاف وتقييد المصاله بالانشاء
هو مراده وان لم يصرح به لذكره منع نسخ الخبر بعد ذلك ويجوز
نسخ ايجاب الاخبار بشيء بايجاب الاخبار بنقيضه كان يوجب
الاخبار بقيام زيد ثم بعدم قيامه قبل الاخبار بقيامه لجواز ان
يتغير حاله من القيام الى عدمه فان كان المخبر به مما لا يتغير كحدوث
العالم منعت المعتزلة ما ذكر فيه لانه تكليف بالكذب فينزه البار
عنه قلنا قد يدعوا الى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به
نقصا وقد ذكر الفقهاء اما كن يجب فيها الكذب منها اذا طالبه ظالم
بوديعة او بمظلوم مختبأ وجب عليه انكار ذلك وجاز له الحلف
عليه واذا اكره الكذب وجب لا نسخ الخبر اي مدلوله فلا يجوز
وان كان مما يتغير لانه يوهم الكذب اي يوقعه في الوهم اي الذهن
حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه وذلك يحال على الله تعالى وقيل
في المتغير يجوز ان كان عن مستقبل لجواز المحو لله فيما يقدره

قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت والاخبار يتبعه بخلاف الخبر
عن ماض وعلى هذا القول البيضاوي وقيل يجوز عن الماضي ايضا لجواز
ان يقول الله لبث نوح في قومه الف سنة ثم يقول لبث الف سنة الا
خمسين عاما وعلى هذا القول الامام الرازي والامدي وكانه سقط من
مبيضة المصالفظة وقيل بعد يجوز المفيد ما قلناه لصحة حكايته ويجوز
النسخ ببدل اثقل وقال بعض المعتزلة لا في الانتقال من سهل الى عسر
قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كنسخ المخيرة
التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعيين الصوم قال الله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية الخ ويجوز النسخ بلا بدل وقال بعض
المعتزلة اذ لا مصلحة في ذلك قلنا لا نسلم ذلك لكن لم يقع وفاقا
للشافعي رضي الله عنه وقيل وقع كنسخ تقديم الصدقة على مناجاة النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ناجيتم الرسول الخ اذ لا بدل للوجوب فيرجع
الامر الى ما كان قبله من ما يدل عليه الدليل العام من تحريم الفعل
ان كان مضرة او اباحة له ان كان منفعة قلنا لا نسلم انه لا بدل
للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة او الاستحباب
مسئلة النسخ واقع عند كل المسلمين وخالفت اليهود وغير
العيسوية بعضهم في الجواز وبعضهم في الوقوع واعترف بهما العيسو
وهم اصحاب ابي عيسى الاصفهاني المعتزلي المعترف ببعثة نبينا عليه
الصلاة والسلام لكن الى بني اسماعيل خاصة وهم العرب وسماه ابو
مسلم الاصفهاني من المعتزلة تخصيصا لانه قصر للحكم على بعض
الازمان فهو تخصيص في الازمان كالتخصيص في الاشخاص فقيل
خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور فالخلف الذي
حكاه الامدي وغيره عنه من نفيه وقوعه لفظي لما تقدم من تسميته
تخصيصا الذي فهمه المصاعنه المتضمن لاعترافه به اذ لا يليق به انكار
كيف وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مخالفة في كثير لشريعة

من قبله نهي عنده مغياة الي مجئ شريعته صلي الله عليه وسلم وكذا
كل منسوخ فيها مغيا عنده في علم الله تعالي الي ورود ناسخه كالمغيا
في اللفظ فتشا من هنا تسمية النسخ تخصيصا وصح انه لم يخالف في
وقوعه احد من المسلمين والمختار ان نسخ حكم الاصل لا يبقي معه
حكم الفرع لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الاصل وقالت
الحنفية يبقي لان القياس مظهر له لا مثبت وسلم في قوله لا يبقي
من النسخ في قول بعضهم ان نسخ حكم الاصل نسخ لحكم الفرع والمختار
ان الحكم شرعي يقبل النسخ فيجوز نسخ كل الاحكام وبعضها اي بعض كان
ومنع الغزالي كالمعتزلة نسخ جميع التكاليف لتوقف العلم بذلك
المقصود من الله بتقدير وقوعه علي معرفة الناسخ والمنسوخ وهي من التكاليف
ولا يتاتي نسخها قلنا سلم ذلك لكن تحصولها اي بقي التكليف بها
فيصدق انه لم يبق تكليف وهو المقصد بنسخ جميع التكاليف فاختراع
في المعني ومنعت المعتزلة نسخ وجوب المعرفة اي معرفة الله تعالي
لانها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ
قلنا الحسن الذاتي باطلا والاجماع علي عدم الوقوع لما ذكر من نسخ جميع
التكاليف ووجوب المعرفة والمختار ان الناسخ قبل تبليغه صلي الله
عليه وسلم الامة لا يثبت في حقهم لعدم علمهم به وقيل يثبت
بمعني الاستقرار في الذمة لا بمعني الامتثال كما في النايم وقت
الصلوات وبعد التبليغ يثبت في حق من بلغه ومن لم يبلغه ممن يمكن
من علمه فان لم يمكن فعلي الخلاف اما الزيادة علي النص كزيادة ركعة
او ركوع او صفة في رقبة الكفارة كالايمان او جلدات في جلد حد فليست
بنسخ للمزيد عليه خلافا للحنفية في قولهم انها نسخ ومتاره اي المحل
الذي تارمنه الخلاف ما يقال هل رفعت اي الزياده حكما شرعيا فعندنا
لا فليست بنسخ وعندهم نعم نظرا الي ان الامر بالمركب ونهيا اقتضي تركها نهي
رافعة لذلك المقتضي قلنا لا نسلم اقتضاءه تركها والمقتضي للترك غيره

وبنوا علي ذلك انه لا يعمل باخبار الاحاد في زيادتها علي القران كزيادة
التغريب علي الجلد الثابتة بحديث الصحيحين البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام وزيادة اعتبار الشاهد واليمين علي الرجلين والرجل
والمراتين الثابتة بحديث مسلم وابي داود وغيره انه صلي الله عليه
وسلم قضي بالشاهد واليمين بنا علي ان المتواتر لا ينسخ بالاحاد
والي الماخذ المذكور عود الاقوال المفصلة والفروع المبينة
اي التي بينها العلما حاكين ان الزياده فيها نسخ او لا منها ما تقدم
من زيادة التغريب والشاهد واليمين ومن الاقوال المفصلة
ان الزيادة ان غيرت المزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب
استيانفه كزيادة ركعة في المغرب مثلا هي نسخ والا كزيادة التغريب
في حد الزنا فلا ومنها ان الزيادة ان اتصلت بالمزيد عليه اتصالا
يعد كزيادة ركعتين في الصبح هي نسخ والا كزيادة عشرين جلدة
في حد القذف فلا وكذا الخلاف في نقص جزء العبادة او
شرطها كنقص ركعة او نقص الوضوء هل هو نسخ لها فقيل نعم الي
ذلك الناقص لجوازه او وجوبه بعد تحريمه وقال الجمهور من الشافعية
لا والنسخ للجزء والشرط فقط لانه الذي يترك وقيل نقص الجزء نسخ
بخلاف نقص الشرط ولا فرق بين متصلة كالاستقبال والوضوء ومنفصلة
وقيل نقص المنفصل ليس بنسخ اتفاقا خاتمة للنسخ يتعين الناسخ
للشئ بتاخره عنه وطريق العلم بتاخره الاجماع بان يجمعوا علي
انه متاخر لما قام عندهم علي تاخره او قوله صلي الله عليه وسلم
هذا ناسخ لذلك او هذا بعد ذاك او كنت نهيت عن كذا فافعلوه
كحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والنص
علي خلاف الاول اي ان يذكر الشئ علي خلاف ما ذكره فيه اقولا او
قول الراوي وهذا سابق علي ذاك فيكون ذاك متاخرا ولا شك
لموافقة احد النصين للاصل اي البراة الاصلية في ان يكون

متاخرا عن المخالف لها خلافا لمن زعم ذلك نظرا الى ان الاصل مخالفة
الشرع لها فيكون المخالف هو السابق على الموافق قلنا لا يلزم ذلك
لجواز العكس **وثبوت احد الحديثين في الصحيف** بعد الاخر اي لا
اثر له في تاخر نزولها خلافا لمن زعمه نظرا الى ان الاصل موافقة
الوضع للنزول قلنا لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما تقدم في بحث
عدة الوفاة **وتاخر اسلام الراوي** اي لا اثر له في تاخر مرويه عما
رواه متقدم الاسلام عليه خلافا لمن زعم ذلك نظرا الى انه الظاهر
قلنا لكنه على تقدير تسليمه غير لازم لجواز العكس **وقوله** اي
الراوي **هذا ناسخ** اي لا اثر لقوله في ثبوت النسخ به خلافا لمن زعمه
نظرا الى انه لعدالته لا يقول ذلك الا اذا اثبت عنده قلنا ثبوته
عنده يجوز ان يكون باجتهاد لا يوافق عليه **لا الناسخ** اي لا قول
الراوي هذا الناسخ لما علم انه منسوخ ولم يعلم ناسخه فان له اثرا
في تعيين الناسخ **خلافا لزاعميها** اي زاعم الاثار لمن عدا الاخير
وقد تقدم بيان ذلك **الكتاب الثاني في السنة وهي اقوال**
محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله ومنها تقريره لاحد كف عن الانكار
والكف فعل كما تقدم وقد تقدم مباحث الاقوال التي تشترك السنة
فيها الكتاب من الامر والنهي وغيرهما والكلام هنا في غير ذلك ولتوقف
حجية السنة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم بدا بذكر جميع الانبياء
كزيادة الفائدة فقال **الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون**
لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا اي لا يصدر عنهم ذنب
اصلا لا كبيرة ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا **وفاقا للاستاذ** ابي
اسحق الاسفرائيني **وابي الفتح الشهرستاني والقاضي عياض والشيخ**
الامام والد المصنف لكرامتهم على الله تعالى عن ان يصدر عنهم ذنب والا لكان
على جواز صدور الصغيرة عنهم سهوا الاستدلال على الخسة كسرقة
لقمة والتطفيف بتمرة وينتهون عليها ويقدح في عصمة نبينا صلى

الله عليه وسلم منهم ما ذكره بقوله **فاذا لا يقر محمد صلى الله عليه**
وسلم احدا على باطل وسكوته ولو غير مستدل على الفعل
بان علم به **مطلقا وقيل الا فعل من يقر به الانكار بناء على سقوط**
الانكار عليه **وقيل الا الكافر بناء على انه غير مكلف بالفروع ولو كان**
منافقا لانه كافر في الباطن **وقيل الا الكافر غير المنافق** لان المنافق يجري عليه
احكام المسلمين في الظاهر **دليل الجواز للفاعل** اي رفع الحرج عنه لان سكوته
صلى الله عليه وسلم على الفعل تقرير له **وكذا الغير** اي غير الفاعل **خلافا**
للقاضي ابي بكر الباقلاني قال لان السكوت ليس بخطاب حتى يعم واجيب
بانه كالخطاب فيعم **وفعله** صلى الله عليه وسلم **غير محرم للعصمة**
وغير مكروه للندرة بضم النون بضبط المصنف اي لندرة وقوع المكروه
من التقي من امته فكيف وحكمه حكم الاولى مثل المكروه او مندرج فيه **وما**
كان من افعاله **جبليا** كالقيام والقعود والاكل والشرب **او بيانا** كقطعه
السارق من الكوع بيانا لمحل القطع في اية السرقة قال المصنف باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا من المفصل **ومخصوصا به** كزيادته
في النكاح على اربع نسوة **فواضح** ان البيان دليل في حقنا وغيره ليس
متعبدين به **وفيما تردد من فعله بين الجبلي والشرعي كالحج راكبا تردد**
ناشئ من القولين في تعارض الاصل والظاهر يحتمل الالحاق بالجبلي لان الاصل
عدم التشريع فلا يستحب لنا **وما سواه** اي سوى ما ذكر في فعله **ان علمت**
صفته من وجوب او ندب او اباحة **فامته مثله في ذلك في الاصح** عبادة كان
او لا وقيل مثله في العبادة فقط وقيل لا مطلقا بل يكون لمجهول الصفة وسياتي
وتعلم صفة فعله **بنص عليها** كقوله هذا واجب مثلا **وتسوية بمعلوم الجهة**
كقوله هذا الفعل مساو لكذا في حكمه المعلوم **ووقوعه بيانا او امتثالا**
لدال على وجوب او ندب او اباحة فيكون حكمه حكم المبين او الممتثل ولا اشكال
في ذكر البيان هنا مع ذكره قبل لان الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من
حيث هو لا بقيد كونه سوى ما تقدم **وبخص الوجوب** عن غيره **امارته**

ويحتمل ان يلحق بالشرعي
لان النبي صلى الله عليه وسلم
يبلغ لبيان الشرعيات فتغلب
لنا صورة

كالصلاة بالاذان لانه ثبت باستقراء الشريعة ان ما يؤذن لها واجبة بخلاف
ما لا يؤذن لها كصلاة العيد والاستسقاء وكونه اي الفعل ممنوعا منه لولم
يجب كالختان والحد لان كلا منهما عقوبة وقد يتخلف الوجوب عن هذه
الامارة لدليل كما في سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة ونحو الندب
عن غيره مجرد قصد القربة عن قيد الوجوب وهو اي الفعل المجرد قصد
القربة كثير من صلاة وصوم وقراءة وذكر ونحو ذلك من التطوعات وان
جهلت صفة فللوجوب في حقه وحقنا لانه الاحوط وقيل للندب
لانه للتحقق بعد الطلب وقيل للاباحة لان الاصل عدم الطلب
وقيل بالوقف في الكل لتعارض اوجهه وقيل بالوقف في الاولين
فقط مطلقا لانهما الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
بالوقف فيهما فقط ان ظهر قصد القربة والا فللاباحة وعلى غير هذا
القول سواء ظهر قصد القربة او لا وبمجامعة القربة للاباحة تارة يقصد
بفعل المباح بيان الجواز للامة فيثاب على هذا القصد كما قاله المصنف
وقوله ان ظهر عدل اليه عن قوله ان لم يظهر الذي هو سهو كما رأيتهما
في خطه مشطوبا على الثاني منهما ملحقا بدله الاول واذا تعارض القول
والفعل اي تخالفا وورد دليل على تكرر مقتضى القول فان كان القول خاصا
به صلى الله عليه وسلم كان قال يجب علي صوم عاشوراء في كل سنة
وافطر فيه في سنة بعد القول او قبله فالمتاخر من القول والفعل
بان علم ناسخ للمتقدم منهما في حقه وذلك ظاهر في تاخر الفعل وكذا
في تقدمه لدلالة الفعل على الجواز المستمر واحترز بقوله ورد الخ عما لم
يرد فلا نسخ لكن في تاخر الفعل ودون تقدمه لما تقدم من دلالة
الفعل على الجواز المستمر فان جهل المتاخر من القول والفعل فالمتاخر
اي الاقوال الاصح الوقف عن ان يرجح احدهما على الاخر في حقه الى تبين
التاريخ لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الاخر وقيل يرجح القول
لانه اقوى دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل انما يدل بقرينة وقيل

يرجح الفعل لانه اقوى في البيان بدليل انه يبين به القول ولا تعارض في
حقنا حيث دل دليل على تاسينا به في الفعل لعدم تناول القول لنا
وان كان القول خاصا بنا كان قال يجب عليكم صوم عاشوراء الى اخر ما تقدم
فلا معارضة فيه اي في حقه صلى الله عليه وسلم بين القول والفعل
لعدم تناول القول له وفي الامة المتاخر منهما بان علم ناسخ للمتقدم
ان دل دليل على التاسي به في الفعل فان جهل التاريخ فالاصح يعمل
بالقول وقيل بالفعل وقيل الوقف عن العمل بواحد منهما لتعارضهما
وانما اختلف التصحيح في المسالتين كما في المختصر لانا متعبدون فيما يتعلق
بنا بالعلم بحكمه لنفعل به بخلاف ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ لا
ضرورة الى الترجيح فيه وان رجح الامدي تقدم القول فيه ايضا وان لم
يدل دليل على التاسي به في الفعل فلا تعارض في حقنا لعدم ثبوت حكم
الفعل في حقنا وان كان القول عاما لنا وله كان قال يجب علي وعليكم
صوم عاشوراء الخ ما تقدم فيقدم الفعل او القول له وللامة كامر
من ان المتاخر من القول والفعل بان علم متقدم على الاخر بان ينسخه
في حقه صلى الله عليه وسلم وكذا في حقنا ان دل دليل على تاسينا به
في الفعل والا تعارض في حقنا وان جهل المتاخر فالاقوال اصحها في حقه
الوقف وفي حقنا تقدم القول الا ان يكون القول العام ظاهرا
فيه صلى الله عليه وسلم لانتفاء كان قال يجب على كل واحد صوم عاشوراء
الى اخر ما تقدم فالفعل تخصيص للقول العام في حقه تقدم عليه
او تاخر عنه او جهل لذلك ولا نسخ حينئذ لان التخصيص اهون منه
الكلام في الاخبار اي بفتح الهمزة واقتصر عليه لفائدته فقال المركب اي من اللفظ اما
مهمل بان لا يكون له معنى وهو موجود كدلول لفظ الهذيان خلافا
للامام الرازي في نفيه وجوده قائلا التركيب انما يصار اليه للافادة
فحيث انتفت انتفى فرجع خلافه الى ان مثل ما ذكر لا يسمى مركبا

وليس موضوعا اتفاقا واما مستعملا بان يكون له معنى والمختار انه
موضوع اي بالنوع وقيل الصيغة والموضوع مفرداته وللتعبير عنه بالكلام موضوع
قال والكلام ما تضمن من الكلم اي كلمتان فصاعدا تضمنا اسنادا
مفيدا مقصودا لذاته فخرج غير المفيد نحو جل يتكلم نحاني تكلم
رجل لان فيه بيانا بعد ابهام وغير المقصود كالصادر من النائم والمقصود
لغيره كصلة الموصول نحو جاءني الذي قام ابوه فانها مفيدة بالضم اليه مقصودة
لايضاح معناه ولاطلاق الكلام على النفساني كالمساني والاختلاف في
انه حقيقة فيهما او احدهما كما له وقالت المعتزلة انه اي الكلام حقيقة
في اللساني وهو المحدود بما تقدم لتبادره الى الاذهان دون النفساني الذي
اثبته الاشاعرة دون المعتزلة وقال الاشعري مرة انه حقيقة في النفساني
وهو المعنى القايم بالنفس لعبر عنه بما صدقات اللساني مجاز في اللساني
وهو المختار قال الاخطل

ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

ومرة انه مشترك بين اللساني والنفساني لان الاصل في الاطلاق
الحقيقة قال الامام الرازي وعليه المحققون مناد بجاب على القولين عن
تبادر اللساني بانه قد يكثر استعماله اللفظ في معناه المجازي او في احد
معنييه الحقيقيين فيتبادر الى الاذهان والنفساني منسوب الى النفس
بزيادة الف ونون للدلالة على العظمة كما في قولهم شعراني للعظيم الشعر
وانما يتكلم الاصولي في اللساني لان تحته في ذلك لاي المعنى النفسي فاذ
افاد اي ما صدق اللساني بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية اي اللفظ
المفيد لطلب ذلك استفهام نحو ما هذا وطلب تحصيلها او تحصيل
الكف عنها اي اللفظ المفيد لذلك امر ونهي نحو قم لا تقعد ولو كان
طلب تحصيل ما ذكر من ملتمس اي مسأول للمطلوب منه رتبة وسايل
اي دون المطلوب منه رتبة فان اللفظ المفيد لذلك منها يسمى امرا
ونهيا وقيل لا بل يسمى من الاول التماسا ومن الثاني سؤالا واستارا

المصاحبة الى هذا الخلاف بقوله ولو والا اي وان لم يفد بالوضع طلبا فما لا
يحتمل منه الصدق والكذب فيما دل عليه تنبيه وانشا اي يسمى
بكل من هذين الاسمين سواء لم يفد طلبا نحو انت طالق او افاد طلبا حاجة
باللازم كالتمني نحو ليت الشباب يعود لعل الله يعفو عني ويحتملهما
اي الصدق والكذب من حيث هو الخبر وقد يقطع بصدقه او كذبه
لامور خارجة عنه كما سياتي وابى قوم تعريفه كالعلم والوجود والعدم
اي كما ابوا تعريف ما ذكر قيل لان كلا من الاربعة ضروري فلا حاجة
الى تعريفه وقيل لعسر تعريفه وقد يقال الانشا ما اي كلام يحصل مدلوله
في الخارج بالكلام نحو انت طالق وقولنا فان مدلوله من ايقاع الطلاق وطلبه
القيام يحصل به لا بغيره وقوله بالكلام من اقامة الظاهر مقام المضمر
للايضاح فالانشاء بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول لشموله ما قبل الاول
معه والخبر خلافه اي ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره اي ما له خارج صدق
او كذب نحو قام زيد فان مدلوله اي مضمونه من قيام زيد يحصل بغيره وهو بالوقوع
يحتمل ان يكون واقعا في الخارج فيكون هو صدقا او غير واقع فيكون هو كذبا
ولا يخرج له اي للخبر من حيث مضمونه عنهما اي عن الصدق والكذب لانه اما
مطابق للخارج فالصدق او لا فالكذب وقيل بالواسطة بين الصدق والكذب
فالجاحظ قال الخبر اما مطابق للخارج مع الاعتقاد اي اعتقاد المخبر المطابقة
ونفيه اي نفي اعتقادها بان اعتقد عدمها او لم يعتقد شيئا او لا مطابق
للخارج مع الاعتقاد اي اعتقاد المخبر عدم المطابقة ونفيه اي نفي اعتقاد عدمها
بان اعتقدها او لم يعتقد شيئا فالثاني اي ما انتفى فيه الاعتقاد المذكور
الصادق بصورتين فيهما اي في المطابق وغير المطابق وذلك اربع صوره
واسطة بين الصدق والكذب والاول وهو ما معه الاعتقاد المذكور في
المطابق الصدق وفي غير المطابق الكذب وغيره اي غير الجاحظ قال
الصدق المطابقة اي صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر طابق اعتقاده
الخارج او لا وكذبه عدمها اي عدم مطابقته لاعتقاد المخبر طابق اعتقاده

قوله صدق او كذب
ما بعده وصفها
بجملة نحويا

الخارج او لا فالسادح بفتح الذال المعجمة وهو الذي ليس معه اعتقاد واسطة بين
الصدق والكذب طابق الخارج امر لا والراغب قال الصدق المطابقة
الخارجية مع الاعتقاد لها كما قال الجاحظ فان فقدا اي المطابقة
الخارجية واعتقادها اي مجموعهما بان فقد كل منهما او احدهما فمنه كذب
وهو ما فقد فيه كل منهما سواء صدق فقد اعتقاد المطابقة بان اعتقاد عدمها
او بعدم اعتقاد شيء ومنه موصوف بهما اي بالصدق والكذب بجهتين
وهو ما فقد فيه واحد من المطابقة للخارج واعتقادها يوصف بالصدق
من حيث مطابقته للاعتقاد او للخارج وبالكذب من حيث انتفت فيه
المطابقة للخارج او اعتقادها فهو واسطة بين الصدق والكذب
ومدلول الخبر في الاثبات حكم بالنسبة التي تضمنها كقيام زيد في
قام زيد مثلا لا ثبوتها في الخارج وفاقا للامام الرازي في انه الحكم بها
وخلافا للقرافي في انه ثبوتها والا اي وان لم يكن مدلول الخبر الحكم
بالنسبة بل كان ثبوتها لم يكن شيء من الخبر كذبا اي غير ثابت للنسبة
في الخارج وقد اتفق العقلاء على ان من الخبر كذبا واجيب بان كذب الخبر بان
لم تثبت نسبته في الخارج ليس مدلولا له حتى ياتي ما جعل مدلولا له
من ثبوت النسبة غاية الامر ان الخبر الكذب تخلف فيه المدلول عن الدليل
لان دلالته وضعية لا عقلية وتقسيم الخبر الى الصدق والكذب باعتبار
وجود مدلوله معه وتخلفه عنه نعم الاول الموافق للامام الرازي سالم عن هذا
التخلف وتقسيم الخبر عليه الى الصدق والكذب باعتبار ما تضمنه من
النسبة كما سياتي ويقاس على الخبر في الاثبات الخبر في النفي فيقال مدلوله
الحكم بانتفاء النسبة وقيل انتفاؤها وقوله والا لم يكن شيء من الخبر كذبا
اوضح مما قال من عبارة المحصول لم يكن الكذب خبرا ومن عبارة التحصيل
وغيره لم يكن الخبر كذبا ومورد الصدق والكذب في الخبر النسبة التي
تضمنها كليس غير كقايم في زيد بن عمرو قايم لابنوة زيد لعمرو ايضا
فقايم للمسند الى ضمير زيد مشتمل على نسبة هي قيام زيد وهي مورد

الصدق

الصدق والكذب في الخبر المذكور لا بنوة زيد لعمرو فيه ايضا اذ لم يقصد به
الاخبار بها ومن ثم اي ومن هنا وهو ان المورد النسبة اي من اجل ذلك
قال الامام مالك وبعض اصحابنا الشهادة بتوكيل فلان ابي فلان فلانا
شهادة بالوكالة اي التوكيل فقط اي دون نسب الموكل ووجه بنايه على
ما ذكر ان متعلق الشهادة خبر كما سياتي والمذهب اي الراجح عندنا انها شهادة
بالنسب للموكل ضمنا الوكالة اي التوكيل اصالة لتضمن ثبوت التوكيل
المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم مسئلة الخبر
بالنظر الى امور خارجية عنه اما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة مثل
قول القايل النقيضان يجتمعان او يرتفعان او مستدل لا كنحو قول الفلسفي
العالم قديم وكل خبر عنه صلى الله عليه وسلم اوهم باطلا اي وقعه في الوهم
اي الذهن ولم يقبل التاويل كذوب اي عليه صلى الله وسلم لعصمته عن
قول الباطل او نقص منه من جهة رواية ما يزيل الوهم الحاصل بالنقص منه
من الاول مما روي ان الله خلق نفسه فانه يوهم حدوثه اي يوقع في الوهم اي
الذهن ذلك وقد دل العقل القاطع على انه تعالى منزه عن الحدوث ومن الثاني
ما رواه الشيخان عن ابي عمر قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مايه
سنه منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس
في مقالته وانما قال لا يبقى ممن هو اليوم يريد ان ينخرم ذلك القرن
قوله فوهل الناس بفتح الهاء اي غلطوا في فهم المراد حيث لم يسمعوا لفظة
اليوم ويوافقه فيها حديث ابي سعيد الخدري لا تاتي مايه وهي على الارض
نفس منفوسة اليوم وحديث جابر ما من نفس منفوسة اليوم ياتي عليها
مايه سنه وهي حية يومئذ رواهما مسلم ايضا عن جابر ان ذلك قبل موته صلى
الله عليه وسلم بشهر وقوله منفوسة اي مولودة احترز به عن الملايكة وسبب
الوضع للخبر بان يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم نسيان من الراوي لما رواه
فيذكر غيره ظانا انه المروي او افتراء عليه صلى الله عليه وسلم كوضع الزنادقة

هو لا اعتقاد به اي استدلالا نفسيا استلزم ما لمدلوله استلزاما عقليا يسوغ اخبارا معه مخالف المدلول عن الدليل كما في دلالة الالتزامية على الموثر تصورا

س

سنة ع

احاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة او غلط
من الراوي بان يسبق لسانه الى غير ما رواه او يضع مكانه ما يظن انه يؤدي
معناه او غيرها كما في وضع بعضهم احاديث في الترغيب في الطاعة والترهيب
عن المعصية ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعي الرسالة اي قوله
انه رسول عن الله الى الناس بلا معجزة او بلا تصديق الصادق له لان
الرسالة عن الله على خلاف العادة والعادة تقضي بكذب من يدعي ما
يخالفها بلا دليل وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه اما مدعي
النبوة اي الايحاء اليه فقط فلا يقطع كما قاله امام الحرمين ومائتي اي
فتش عنه من الحديث ولم يوجد عنه اصله من الرواة من المقطوع
بكذبه لقضاء العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل
صدق ناقله وهذا مفروض بعد استقراء الاخبار اما قبل استقرارها
كما في عصر الصحابة فيجوز ان يروي احدهم ما ليس عند غيره كما قاله الامام
الرازي وبعض المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم من المقطوع بكذبه
لانه روي عنه انه قال سيكذب علي فان كان قاله فذاك فلا بد من
وقوعه والا فمن كذب عليه وهو كما قال المصاحديث لا يعرف والمنقول
احادا فيما تتوفر الدواعي على نقله تواتر اكسقوط الخطبة عن المنبر
وقت الخطبة من المقطوع بكذبه لمخالفته للعادة خلافا للدبوسي
قولهم لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه وقد قالوا بصدق ما رووه
منه في امامة علي رضي الله عنه كخوات الخليفة من بعدي متشهين له بالم
يتواتر من المعجزات كحنين الجذع وتسليم الحجر وتسبيح الحصا قلنا هذه
كانت متواترة واستغني عن تواترها الى الان بتواتر القرآن بخلاف ما يذكر
في امامة علي فانه لا يعرف ولو كان ما تحتي على اهل بيعة السقيفة اي
الصحابة الذين بايعوا ابا بكر في سقيفة بني ساعدة من الخزرج وهي صفة
مظللة بمنزلة الدار لهم ثم بايعه علي وغيره رضي الله عنهم واما مقطوع
بصدقه كخبر الصادق اي الله لتنزهه عن الكذب ورسوله لعصمته

عن الكذب وبعض المنسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم وان كان لا يعلم
عينه والمتواتر معنى او لفظا وهو خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم عن الكذب
عن محسوس اي هو الله لا معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان
اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو اللفظي وان اختلفوا فيهما مع وجود
معنى كلي فهو المعنوي كما اذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا واخر
انه اعطى فرسا واخر انه اعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو
الاعطاء وحصول العلم من خبر ضمونه اية اي علامة اجتماع شرائطه
اي المتواتر في ذلك الخبر اي الامور المحققة له وهي كما يؤخذ مما تقدم كونه
خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس
ولا يكفي الاربعة في عدد الجمع المذكور وفاقا للقاضي اي ابي بكر الباقلاني
والشافعية لاحتياجهم الى التزكية فيما لو شهد وابا الزنا فلا يفيد قولهم
العلم وما زاد عليها اي الاربعة صالح لان يكفي في عدد الجمع في المتواتر من
غير ضبط لعدد معين وتوقف القاضي في الخمسة هل تكفي وقال
الاصطخري اقله اي اقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم عشرة
لان ما دونها احاد وقيل اقله اثنا عشر كعدد النقباء في قوله تعالى
وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال اهل التفسير للكنعانيين بالشام
طليعة لبني اسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهب
قلوبهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب
في مثل ذلك وقيل اربعون لان الله تعالى قال يا ايها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين رجلا
كملهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فاختار الله عنهم
بانهم كافو النبيه ويستدعي اخبارهم عن انفسهم بذلك له ليطمئن قلبه فكونهم
على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل
اقله سبعون لان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا
لميقاتنا اي للاعتذار الى الله تعالى عن عبادة العجل ولسماعهم كلامه من

اقله عشرون لان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل اقله مائتان فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل اقله سبعون لان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا

امر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس لانه اقل ما يفيد
العلم المطلوب في مثل ذلك **وقيل** اقله **ثلثمائة وبضعة عشر** عدد اهل
غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد يفتح ما بين الثلاث الى التسع وعبارة امام
الحرمين وغيره وثلاثة عشر وزاد اهل السير على القولين واربعة عشر وخمسة
عشر وستة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر وبعضهم قال ان ثمانية من
الثلاثة عشر لم يحضروها وانما ضرب لهم بسهمهم ولاجرهم فكانوا كمن
حضرها وهي البطشة الكبرى التي اعز الله بها الاسلام ولذلك قال صلى
الله عليه وسلم لعمر فيما رواه الشيخان وما يدريك لعل الله اطلع على اهل
بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا لاقتضاء زيادة احترامهم
يستدعي التنقيب عنهم ليعدوا وانما يعدون باخبارهم فكونهم على هذا
العدد المذكور ليس لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك
واجيب بمنع الليسية في الجميع **والاصح** انه **لا يشترط فيه** اي في المتواتر **اسلام**
في رواته **ولا عدد** ما **اختواه بلد** عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان نحو بهم بلد
كان بحر اهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطي على
الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطي الكفار واهل البلد على الكذب فلا
يفيد خبرهم العلم **والاصح ان العلم فيه** اي في المتواتر **ضروري** اي يحصل
عند سماعة من غير احتياج الى نظر لحصوله لمن لا يتاتى منه النظر كالبله
والصبيان **وقال الكعبي** من المعتزلة **والامامان** اي امام الحرمين والامام
الرازي **نظري** **وفسره امام الحرمين** اي مبتركونه نظريا كما افصح به
الغزالي التابع له اخذا من كلام الكعبي **بتوقفه على مقدمات حاصلة**
عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث
يمتنع تواطيهم على الكذب وكونه عن محسوس **لا لاحتياج الى النظر**
عقيبه اي عقيب سماع المتواتر فلا خلاف في المعنى في انه ضروري لان
توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا وبالتصوري يعبر الامام
الرازي خلافا لما عبر به المصاعنه سهوا او نظرا الى ان المراد واحد وقوله

لعله

عقبيه بالياء قليلة جرت على الالسنة والكثير تركها كما تقدم **وتوقف**
الآمدي عن القول بواحد من الضروري والنظري لتعارض دليليهما السابق
من حصوله لمن لا يتاتى منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة
له من غير نظر الى عدم التناهي بينهما **ثم ان اخبروا** اي اهل الخبر المتواتر **عن**
عيان بان كانوا اهل طبقة فقط **فذاك** واضح **والا** اي وان لم يخبروا عن
عيان بان كانوا طبقات فلم يخبروا عن عيان الا الطبقة الاولى منهم
فيشترط ذلك اي كونهم جمعا يمتنع تواطيهم على الكذب **في كل الطبقات**
اي في كل طبقة طبقة ليفيد خبرهم العلم بخلاف ما اذا لم يكونوا كذلك في غير
الطبقة الاولى فلا يفيد خبرهم العلم ومن هذا يتبين ان المتواتر في
الطبقة الاولى قد يكون احادا فيما بعد وهذا يحمل القراءات الشاذة كما تقدم
والصحيح من اقوال **ثالثها ان علمه** اي المتواتر اي العلم الحاصل منه **لكثرة**
العدد في رواته **متفق** للسامعين فيحصل لكل منهم **وللقرائن** الزائدة
على اقل العدد الصالح له بان تكون لازمة له من احواله المتعلقة به او
بالمخبر عنه او المخبر به **قد تختلف فيحصل لزيد دون عمرو** مثلا
من السامعين لان القرائن قد تقوم عند شخص دون اخر اما الخبر
المفيد للعلم بالقرائن المتصلة عنه فليس بمتواتر والقول الاول يجب
حصول العلم منه لكل من السامعين مطلقا لان القرائن في مثل ذلك
ظاهرة لا تخفى على احد منهم والثاني لا يجب ذلك بل قد يحصل العلم مطلقا
لكل منهم وللبعض منهم فقط لجواز ان لا يحصل العلم لبعض لكثرة العدد كما
لقرائن **والصحيح** من اقوال **ان الاجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه**
في نفس الامر مطلقا **وثالثها يدل ان تلقوه** اي المجمعون **بالقبول**
بان صرحوا بالاستناد اليه فان لم يتلقوه بالقبول بان لم يتعرضوا للاستناد
اليه فلا يدل لجواز استنادهم الى غيره مما استنبطوه من القرائن وثانيها
يدل مطلقا لان الظاهر استنادهم اليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم
ظهور مستند غيره ووجه دلالة استنادهم اليه خطاؤهم معصومون

اي على صدقه انه لو لم يكن
صدقا لكان استنادهم الخطاؤهم

اي باتفاق المجمعين
على لفظ الخبر وترتيبه

الدينى فلجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينه او اخر بيانه تخلافا
ما اخبر المخبر به امر دنيوي فلجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
يعلم حاله كما في القاح النخل روى مسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم
مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا الصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال
ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال انتم اعلم بامر دنياكم **ودليل** يدل على
صدقه **ان كان** مخبرا **عن امر دنيوي** تخلافا الدينى فلا يدل له وفي شرح
المختصر عكس هذا التفصيل يدل له وتوجيههما يوخذ مما تقدم واجيب في
الدينى بان سبق البيان او تاخيره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر
لما فيه من افهام تغيير الحكم في الاول وتاخير البيان عن وقت الحاجة
في الثاني وفي الدنيوي بانا اذا كان كذبا ولم يعلم به النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمه الله به عصمة له عن ان يقر احدا على الكذب كما اعلمه بكذب
المنافقين في قولهم له نشهد انك لرسول الله من حيث تضمنه ان
قلوبهم وافقت السنتهم في ذلك وان كان دينيا اما اذا وجد حامل على
الكذب والتقدير كما اذا كان المخبر ممن يعاند النبي صلى الله عليه
وسلم ولا ينفع فيه الانكار فلا يدل السكوت على الصدق قولا واحدا
واما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو ما لم ينته الى التواتر
واحدا كان راويه او اكثر افاد العلم بالقرائن المنفصلة او لا **ومنه** حينئذ
المستفيض وهو الشايع عن اصل فخرج الشايع لا عن اصل **وقد يسمى**
اي المستفيض **مشهورا واقله** من حيث عدد راويه اي اقل عدد راوي
المستفيض **اثنان وقيل ثلاثة** الاول ماخوذ من قول الشيخ في التنبيه
واقل ما يثبت به الاستفاضة اثنان وعبارة ابن الحاجب المستفيض
ما زاد نقلته على ثلاثة **مسالة خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة**
كما في اخبار الرجل بموت ولده للمشرف على الموت مع قرينة البكا واحضار
الكفن والنعش **وقال الاكثر لا** يفيد مطلقا وما ذكر من القرينة توجد
مع الاخبار **وقال الامام احمد يفيد مطلقا** بشرط العدالة لانه حينئذ يجب

قوله خلاف ما اخبر
المخبر تابعه بينه وبيانه
ز ح يا

ظ تنوام

عنه قلنا لا نسلم الخطاء لانهم صدقه وهم انما مدوا بالاستناد الى ما ظنوا
صدقه واستنادهم اليه انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ظنهم
صدقه صدقه في نفس الامر وقيل ان ظنهم معصوم من الخطا **وكذلك**
ما خبر يتوفر الداعي على ابطاله بان لم يبطله ذو الداعي مع سماعهم
له احاد الا يدل على صدقه **خلافا للزيدية** في قولهم يدل عليه قالوا
للاتفاق على قبوله ح قلنا الاتفاق على قبوله انما يدل على ظنهم صدقه
ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الامر مثاله قوله صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي
رواه الشيخان فان دواعي بني امية وقد سمعوه متوفرة على ابطاله لدلالته
على خلافة علي رضي الله عنه كما قيل خلافة هارون عن موسى بقوله
اخلفني في قومي وان مات هارون قبل موسى ولم يبطلوه **وافتراق**
العلما في الخبر بين موول له **ومحتج** به لا يدل على صدقه **خلافا**
لقوم في قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله ح قلنا الاتفاق
على قبوله انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في
نفس الامر والصحيح **ان المخبر بحضرة قوم لم يكذبوه و لا**
حامل على سكوتهم عن تكذيبه من خوف او طمع في شيء منه
صادق فيما اخبر به لان سكوتهم تصديق له عادة فقد اتفقوا
وهم عدد التواتر على خبر عن محسوس ذو فرض المسالة كذلك
كما صرح به الامدي فيكون صدقا قطعا وقيل لا يلزم من سكوتهم
تصديق لجواز ان يسكتوا عن تكذيبه لانه شيء **وكذا المخبر عنه سمع**
من النبي صلى الله عليه وسلم اي بمكان يسمعه منه صلى الله عليه
وسلم **ولا حامل على التقرير** للنبي **وعلى الكذب** للمخبر صادق
فيما اخبر به دينيا او دنيويا لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا
على كذب **خلافا للمتاخرين** منهم الامدي وابن الحاجب في قولهم
لا يدل سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على صدق المخبر اما في

ابهامه هارون خليفة موسى

الدي

العمل به كما سياتي وانما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم ان يتبعون الا الظن نهي عن اتباع غير العلم وذم على اتباع الظن
واجيب بان ذلك فيما المطلوب فيه العلم من اصول الدين كوحدانية الله
تعالى وتنزهه عما لا يليق به لما ثبت من العمل بالظن في الفروع وقال
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وابن فورك يفيد المستفيض الذي
هو منه عندنا علما نظريا جعلا واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري
والاحاد المفيد للظن وقد مثله الاستاذ بما يتفق عليه ايمة الحديث وانما لم
يقيد الواحد بالعدل كما قيده به ابن الحاجب وغيره لانه لا حاجة اليه على
الاول حيث يفيد العلم لان التعويل فيه على القرينة ولا على الثاني كما هو ظاهر
وان احتيج اليه على الثالث كما تقدم وكذا على الرابع فيما يظهر كما يحتاج اليه
حيث يقال يفيد الظن مسئلة يجب العمل به اي بخبر الواحد
في الفتوى والشهادة اي يجب العمل بما يفتي به المفتي وما يشهد به
الشاهد بشرطه اجماعا وكذا سايد الامور الدينية اي باقيها يجب
العمل فيها بخبر الواحد كالاخبار بدخول وقت الصلاة وبتنجس الماء وغير
ذلك قيل سمعا لا عقلا لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى
القبايل والنواحي لتبليغ الاحكام كما هو معروف ولو لا انه يجب العمل بخبرهم
لم يكن لبعثهم فايدة وقيل عقلا وان دل السمع ايضا اي من جهة العقل
وهو انه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقايع الاحكام المدونة بالاحاد
وهي كثيرة جدا ولا سبيل الى القول بذلك وانما لم يرجح الاول كما رجحه
غيره على ما هو المعتمد عند اهل السنة لان الثاني عن الامام احمد والقفال
وابن سريج من ايمة السنة كبعض المعتزلة وقالت الظاهرية لا يجب العمل
به مطلقا اي عن التفصيل الاتي لانه على تقدير حجيته انما يفيد الظن وقد
نهي عن اتباعه وذم عليه في قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان
يتبعون الا الظن قلنا تقدم جواب ذلك قريبا وقال الكرخي لا يجب العمل
به في الحدود لانها تدرا بالشبهة لحديث مسند ابي حنيفة ادرؤا

الحدود

قوله بشرطه من عدالة وسمع وبصر وغيرها
مما هو مذكور في محله

الحدود بالشبهات واحتمال الكذب في الاحاد شبهة قلنا لا نسلم انها شبهة
على انه موجود في الشهادة ايضا وقال قوم لا يجب العمل به في ابتداء النصب
بخلاف ثوانيها حكاه ابن السمعاني عن بعض الحنفية قال فقبلوا خبر
الواحد في النصاب الزايد على خمسة اوسق لانه فرع ولم يقبلوه في ابتدا
نصاب الفصلان والعجاجيل لانه اصل يعني فيما اذا ماتت الامهات
من الحمل والبقر في اثنا الحول بعد الولادة وتم حولها على الاولاد فلا زكاة
عندهم في الاولاد مع شمول الحديث لها وهو قول ابي حنيفة الاخير قال
لعدم اشتمالها على السن الواجب وقال اولا يجب تحصيله كقول مالك
وثانيا يوخذ منها كقول الشافعي وقال قوم لا يجب العمل به فيما عم
الاكثر فيه بخلافه لان عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل
قلنا لا نسلم انه حجة وقالت المالكية لا يجب العمل به فيما عمل اهل المدينة
فيه بخلافه لان عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه قلنا لا نسلم حجية
ذلك وقد نفت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين
اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا العمل اهل المدينة
بخلافه وقالت الحنفية لا يجب العمل به فيما تعم به البلوى بان تحتا
الناس اليه كحديث من مس ذكره فليتوضا صححه الامام احمد وغيره لان
ما تعم به البلوى يكثر السوال عنه فتقضي العادة بنقله تواترا لتوفر
الدواعي على نقله فلا يعمل بالاحاد فيه قلنا لا نسلم قضا العادة بذلك او خالفه
راويه فلا يجب العمل به لانه انما خالفه لدليل قلنا في ظنه وليس لغيره اتباعه
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا كما سياتي مثاله حديث ابي هريرة في الصحيحين
اذا شرب الكلب في ناء احدكم فليغسله سبع مرات وقد روى الدارقطني عنه انه
امر بالغسل من ولوغه ثلاث مرات قال والصحيح عنه سبع مرات ويوخذ من
قوله او خالفه راويه ما صرح به من ان الخلاف فيما اذا تقدمت الرواية فان تاخرت
او لم يعلم الحال فيجب العمل به اتفاقا او عارض القياس (اي من الحنفية)
بعني ولم يكن راويه فقيها
اخذا من قوله بعد ويقبل من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس

لان مخالفته ترجح احتمال الكذب قلنا لانسلم ذلك وثالثها اي الاقوال في معارض القياس انه ان عرفت العلة في الاصل بنص راجح في الدلالة على الخبر المعارض للقياس ووجدت قطعا في الفرع لم يقبل اي الخبر المعارض لرجحان القياس عليه حينئذ اوظنا فالوقف عن القول بقبول الخبر او عدم قبوله لتساوي الخبر والقياس ح والا اي وان لم تعرف العلة بنص راجح بان عرفت باستنباط او نص مساو او مرجوح قبل اي الخبر مثال الخبر المعارض للقياس حديث الصحيحين واللفظ للبخاري لا تصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وورد التبديل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به المتلف من مثله او قيمته وتصر بضم التاء وفتح الصاد من صرى وقيل بالعكس من صر وقال ابو علي الجبائي لابد في قبول خبر الواحد من اثنين يرويانه او اعتضاد له فيما اذا كان راويه واحدا كان يعمل به بعض الصحابة او ينتشر فيهم لان ابا بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر المغيرة ابن شعبة انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه محمد ابن مسلمة الانصاري فانفذه ابو بكر رواه ابو داود وغيره وعمر رضي الله عنه لم يقبل خبر ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وقال اقم عليه البينة فوافقه ابو سعيد الخدري الى فقبل ذلك عمر رواه الشيخان ويقوم مقام التعدد الاعتضاد قلنا طلب التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر في خبر الاستيذان انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت رواه مسلم وقال عبد الجبار لابد من اربعة في الزنا فلا يقبل خبر باد ونهانيه كالشهادة عليه وحكى هذا في المحصول عن حكاية عبد الجبار عن الجبائي ومشى عليه المصنف في شرح المنهاج فسقط منه هنا لقطة عنه وهو اما تقييد لاطلاق نقل الاثنين عنه كما مشى عليه ابن الحاجب او حكاية قول اخر عنه في خبر الزنا مسئلة المختار وفاقا للسمعاني

صحيح

٧١

وخلافا للمتاخرين كالامام الرازي والآمدي وغيرهما ان تكذيب الاصل الفرع فيما رواه عنه كان قال ما رويت له هذا لا يسقط المروي عن القبول لاحتمال نسيان الاصل له بعد روايته للفرع فلا يكون واحد منهما بتكذيب للاخر مجروحا ومن ثم اي من هنا وهو ان تكذيب الاصل الفرع لا يسقط المروي اي من اجل ذلك نقول لو اجتمعا في شهادة لم ترد ووجه الاسقاط الذي نفى الآمدي الخلاف فيه ان احدهما كاذب ولا بد ويحتمل ان يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه ولا ينافي هذا قبول شهادتهما في قضية لان كلا منهما يظن انه صادق والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم الذي يؤول اليه الامر في ذلك على تقدير انما يسقط العدالة اذا كان عمدا ولو استوضح المصر على الاول بما بناه عليه لسلم من دعوى التنافي بين المبني والثاني التي ادعيناها بناء وان ثبت الاصل في انه رواه للفرع اوظن انه ما رواه له والفرع العدل جازم برواية عنه فاولى بالقبول للخبر ما جزم فيه الاصل بالنفي وعليه اي على القبول الاكثر من العلماء المتقدم من احتمال نسيان الاصل ووجه عدم القبول القياس على نظيره في شهادة الفرع على شهادة الاصل واجيب بالفرق بان باب الشهادة اضيق اذ اعتبر فيه الحرية والذكورة وغيرهما ولو ظن الفرع الرواية وجزم الاصل بنفيها اوظنه قال في المحصول في الاول يقدم الرد وفي الثاني تعارضا لاصل العدم والاشبه القبول وزيادة العدل فيما رواه على غيره من العدول مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس بان علم تعدده لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في مجلس وسكت عنها في اخر ولم يعلم تعدده ولا اتحاده لان الغالب في مثل ذلك التعدد والا اي وان علم اتحاد المجلس فثالثها اي الاقوال الوقف عن قبولها وعدمه والاول القبول لجواز غفلة غير من زاد عنها والثاني عدمه لجواز خطاء من زاد فيها والرابع ان كان غيره اي غير من زاد لا يغفل بضم الفاء مثلهم عن مثلها عادة لم يقبل اي الزيادة والا قبلت والمختار وفاقا للسمعاني المنع اي منع القبول ان

كان غيره اي غير من زاد لا يغفل اي مثلهم عن مثلها عادة او كانت تتوفر
الدواعي على نقلها وبهذا يزيد هذا القول على الرابع وان لم يكن الحد كذلك
قبلت فان كان الساكت عنها اي غير الذاكر لها اضبط
او صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل كان قال ما سمعتها تعارضا اي
الخبران فيها فلا تعارض بل يحكم بان محصل النفي فقال
لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا اثر لذلك ولو رواها الراوي مرة
وترك اخرى فكذا روايتين رواها احدهما دون الاخرى فان اسندها وتركها
الى مجلسين او سكت فيهما والى مجلس فقيل بقبول الجواز السهو في
الترك وقيل لا لجواز الخطأ في الزيادة وقيل بالوقف عنهما ولو غيرت
اعراب الباقي تعارضا اي حيث الزيادة وحينئذ عدمها لاختلاف المعنى
حينئذ كما لو روى في حديث الصحيحين فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر الخ فيضاف فرض على انه فاعل روى
حلافا للبصري
ابي عبد الله في قوله تقبل الزيادة كما اذا لم يتغير الاعراب ولو انفرد واحد
عن واحد فيما رواه عن شيخ بزيادة قبل المنفرد فيها عند الاكثر
لانه معه زيادة علم وقيل لا لمخالفته لرفيقه ولو اسند وارسلوا اي
اسند الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم واحد من رواته وارسله الباقون
بان لم يذكروا الصحابي كما يعلم مما ياتي او وقف ورفعوا كذا لخط المصاهوا
وصوابه او رفع ووقفوا اي رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم واحد من
رواته ووقفه الباقون على الصحابي او من دونه فكالزيادة اي فالاسناد او
الرفع كالزيادة فيما تقدم فيقال ان علم تعدد مجلس السماع من الشيخ فيقبل
الاسناد او الرفع لجواز ان يفعل الشيخ ذلك مرة دون اخرى وحكمه في ذلك
القبول على الراجح وكذا ان لم يعلم تعدد المجلس ولا اتحاده لان الغالب في
مثل ذلك التعدد وان علم اتحاده فثالث الاقوال الوقف عن القبول
وعدمه والرابع ان كان مثل المرسلين والواقفين لا يفعل عادة عن مثل
الاسناد او الرفع لم يقبل والا قبل فان كانوا اضبط او صرحوا بنفي الاسناد

او الرفع

او الدفع على وجه يقبل كان قالوا سمعنا الشيخ اسند الحديث او رفعه تعارض
الصنيعان وحذف بعض الخبر جائز عند الاكثر الا ان يتعلق اي يحصل
التعلق للبعض الاخر به فلا يجوز حذفه اتفاقا لاخلاله بالمعنى المقصود
وكان يكون غاية او مستثنى كما في حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى وحديث مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا
الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء بخلاف ما لا يتعلق
به فيجوز حذفه لانه خبر مستقل وقيل لا يجوز لاحتمال ان يكون للضم
فايدة تفوت بالتفريق وقرب هذا امر منع الرواية بالمعنى وسياتي مثاله
حديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته واذا احمل الصحابي قيل او التابعي مرويه على احد محملي المتنافيين
كالقرء يحمله على الطهر او الحيض فالظاهر حمله عليه لان الظاهر انه انما حمله
عليه لقرينة وتوقف الشيخ ابو اسحاق الشيرازي حيث قال فقد قيل
يقبل وعندي فيه نظر اي لاحتمال ان يكون حمله لموافقة رايه لا لقرينة
وانما لم يساو التابعي الصحابي على الراجح لان ظهور القرينة للصحابي اقرب
وان لم يبينا فيا اي المحملان فكالمشترك في حمله على معنييه الذي
هو الراجح ظهورا او احتياطا كما تقدم فيحمل المدوي على محمليه كذلك ولا
يقتصر على حمل الراوي الا على القول بان مذهبه يخصص وعلى المنع من حمل
المشترك على معنييه يكون الحكم كما لو تنافى المحملان كما قال صاحب البديع
المعروف حمله على حمل الراوي ولا يبعد ان يقال لا يكون تاويله حجة على
غيره انتهى فان حمله اي حمل الصحابي مرويه على غير ظاهره كان يحمل اللفظ
على المعنى المجازي دون الحقيقي او الامر على الندب دون الوجوب فالاكثر
على الظهور اي على اعتبار ظاهر المدوي وفيه قال الشافعي رضي الله عنه كيف
اترك الحديث بقول من لو عاصرته لحجته وقيل يحمل على تاويله مطلقا
لانه لا يفعل ذلك الا لدليل قام في ظنه وليس لغيره اتباعه فيه وقيل
يحمل على تاويله ان صار اليه لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم اليه

من قرينة شاهدة قلنا علمه ذلك اي ظنه ليس لغيره اتباعه فيه لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا فان ذكر ليعمل به **مسئلة لا يقبل** في الرواية
مجنون لانه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل وسواء طبق جنونه ام تقطع
واثر في زمن افاقته **وكافر** ولو علم منه التدين والتحرز عن الكذب لانه
لا يوثق به في الجملة مع شرف منصب الرواية عن الكافر **وكذا صبي مميز**
في الاصح لانه لعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق
به وقيل يقبل ان علم منه التحرز عن الكذب ولم يصرح المصنف بالتمييز للعلم
به فان غير المميز لا يمكنه الاحتراز عن الخلل فلا تقبل قطعا كالمجنون
فان تحمل الصبي فبلغ فادى ما تحمله **قبل عند الجمهور** لانتفاء المحذور
السابق وقيل لا يقبل لان الصغر مظنة عدم الضبط والتحرز ويستمد
المحفوظ اذ ذاك ولو تحمل الكافر فاسلم فادى قبل قال المصنف في شرح
المنهاج على الصحيح وكذا الفاسق يتحمل بشوب فيؤدي فيقبل **ويقبل**
مبتدع لا يكفر ببدعته **يحترم الكذب** لانه فيه مع تاويله في الابتداع
سواء ادعى الناس اليه ام لا وقيل لا يقبل مطلقا لابتداعه المفسق له
وثالثها اي الاقوال **قال الامام مالك يقبل الا الداعية** اي الذي يدعو الناس
الى بدعته لانه لا يؤمن فيه ان يضع الحديث على وفقها اما من يجوز الكذب
فلا يقبل كفر ببدعته ام لا وكذا من يحترمه وكفر ببدعته كالمجسم
عند الاكثر لعظم بدعته والامام الرازي واتباعه على قبوله لامن الكذب
فيه **ويقبل من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس** لما
تقدم مع جوابه **ويقبل المتساهل في غير الحديث** بان يحترز في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم لامن الخلل فيه بخلاف المتساهل فيه فيرد
وقيل يرد المتساهل مطلقا اي في الحديث او غيره لان المتساهل في غير
الحديث يجر الى التساهل فيه **ويقبل المكثر** من الرواية **وان ندرت**
مخالطته للمحدثين اي والحال كذلك لكن اذا امكن تحصيل ذلك القدر
الكثير الذي رواه من الحديث **في ذلك الزمان** الذي خالطه فيه المحدثين

قدم

فان لم يمكن فلا يقبل في شيء مما رواه لظهور كذبه في بعض لا تعلم عينه **وشر**
الراوي العدالة وهي ملكة اي هيئة راسخة في النفس **تمنع من اقتراف**
الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيف تمرة **والرذايل المباحة**
اي الجائزة **كالبول في الطريق** الذي هو مكروه والاكل في السوق لغير
سوقي والمعنى عن اقتراف كل فرد من افراد ما ذكر فباقتراف الفرد من ذلك
تنتفي العدالة اما صغائر غير الخسة كلذبة لا يتعلق بها ضرر ونظرة
الى اجنبية فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها فباقتراف الفرد منها
لا تنتفي العدالة وفي نسخة قبل الرذايل وهوى النفس اي اتباعه وهو ما حوته من والد المصنف قال لا بد منه فان المنافي للكبائر وصغائر الخسة مع الرذايل المباحة قد يتبع هواه عند وجوده لشيء منها فيرتكبه ولا عدالة لمن هو بهذه الصفة وهذا صحيح في نفسه غير محتاج اليه مع ما ذكره المصنف ان من عنده ملكة تمنعه عن اقتراف ما ذكر ينتفي عنه اتباع الهوى لشيء منه والا لوقع فيه في شرعا المهوي فلا يكون عنده ملكة تمنع عنه وتقدح على شرط العدالة ما ذكر بقوله **فلا يقبل المجهول باطنا وهو المستور** لانتفاء تحقق الشرط **خلافا لابي حنيفة وابن فورك وسليم** الرازي في قولهم بقبوله اكتفاء بظن حصول الشرط فانه يظن من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن وقال امام الحرمين يوقف عن القبول والرد الى ان يظهر حاله بالبحث عنه قال **ويجب الاكتفاء عما ثبت حمله بالاصل اذا روى هو التحذير فيه الى**
الظهور لحاله احتياطا واعترض ذلك المصنف مع قول الاجماع بالموجبة ثم التحقيقية في شرح البرهان انه يجب عليه بان اليقين لا يرفع بالشك يعني فالحمل الثابت بالاصل لا يرفع بالتحذير المشكوك فيه كما لا يرفع اليقين اي استصحابا به بالشك بجامع الثبوت **اما المجهول باطنا وظاهرا فمردود**
اجماعا لانتفاء تحقق العدالة وظنها **وكذا مجهول العين** كان يقال فيه
عن رجل مردود اجماعا لانضمام جهالة العين الى جهالة الحال وانما افرده
عما قبله ليبني عليه قوله **فان وصفه كوالشافعي** من اية الحديث

ط

قوله والرذايل المباحة جنس في تسمية الهيئة الحاصلة من اتباع الهوى المباح ملكة اذ الهيئة النفسانية تسمى جعل رسوخها ملكا او بعده ملكة

قوله اي اتباعه اشارة الى ان الهوى لا يتعلق به حكم لان ميل نفسان مخلاف الاتباع فانه اختياري

الراوي عنه بالثقة كقول الشافعي كثير اخبرني الثقة وكذلك مالك قليله
فالوجه قبوله وعليه امام الحرمين لان واصفه من ايمة الحديث لا يصفه
بالثقة الا هو كذلك خلافا للصيرفي والخطيب البغدادي في قولهما
لا يقبل لجواز ان يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف واجيب ببعد
ذلك جدا مع كون الواصف مثل الشافعي ومالك يحتجابه على حكم في
دين الله تعالى وان قال نحو الشافعي في وصفه لا اتهم كقول الشافعي
اخبرني من لا اتهمه فكذلك يقبل ويخالف في الصيرفي وغيره لكثرة
ما انتقد عليه فيكون هذا اللفظ توثيقا وقال الذهبي ليس توثيقا وانما
هو نفي للاتهام واجيب بان ذلك اذا وقع من مثل الشافعي يحتجابه على
حكم في دين الله تعالى كان المراد به ما يراد بالوصف بالثقة وان كان دونه
في الرتبة ويقبل من اقدم جاهلا على فعل مفسق مظنون كشرب
النبيذ او مقطوع كشرب الخمر في الاصح سواء اعتقد الاباحة ام لم يعتقد
شيئا لعذره بالجهل وقيل لا يقبل لارتكاب المفسق وان اعتقد الاباحة
وقيل يقبل في المظنون دون المقطوع اما المقدم على المفسق عالما بحرمته
فلا يقبل قطعا وقد اضطرب في الكبيرة فقيل هي ما توعد عليه بخصوصه
في الكتاب والسنة وقيل هي ما له حد قال الرافعي وهم الى ترجيح هذا اميل
والاول ما يوجد لاكثرهم وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر وقال
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والشيخ ابو حامد والد المصنف هي كل ذنب ورد فيها
الصغائر نظر الى عظمه من عصى بمعزل وشدة عقابه وعلى هذا يقال
في تعريف العدالة بدل الكبائر وصغائر الخسة اكبر الكبائر وكبائر الخسة
لان بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقا والمختار رفاقا الامام الحرمين انها
كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة هذا
بظاهره يتناول صغيرة الخسة والامام انما ضبط به ما يبطل العدالة
من المعاصي الشاملة لتلك لا الكبيرة فقط كما نقله المصنف اسدر واجمع
هو اشمل من التعريفين الاولين ولما كان ظاهر كل من التعاريف انه تعريف

الكبيرة

الكبيرة مع وجود الايمان بدا المصنف في تعديدها بما يلي الكفر الذي هو
اعظم الذنوب فقال كالقتل اي عمدا كان او شبهه عمد خلافا لما صح
به شريح الدرياني والزنا روى الشيخان عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول
الله اي الذنب اكبر عند الله ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي
قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزاني
حليلة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله
الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية
واللواط لانه مضيع لما النسل كالزنا وقد اهلك الله قوم لوط وهم
اول من فعله بسببه كما قصه في كتابه العزيز وشرب الخمر وان لم يسكر
لقلتها وهي المشتد من ماء العنب ومطلق المسكر الصادق بالخمر وبغيرها
كالمشتد من نقيع الزبيب المسمى بالنبيذ قال صلى الله عليه وسلم
ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا
يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار رواه مسلم اما شرب
ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة والسرقة والغصب قال الله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال صلى الله عليه وسلم
من اقتطع شبرا من ارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين
رواه الشيخان ولفظه لمسلم وقيد جماعة الغصب بما تبلغ قيمته ربع
مثقال كما يقطع به في السرقة اما سرقة الشيء القليل فصغيرة قال
الحليمي الا اذا كان للمسروق منه مسكينا لا غنى له عن ذلك فيكون
كبيرة والقذف قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الاية ثم
قال الحليمي قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المنهتكة من الصغائر
لان الايذاء في قذفهن دونه في الحرة الكبيرة المستترة قال ابن
عبد السلام قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة
ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة اما قذف الرجل زوجته
اذا اتت بولد يعلم انه ليس منه فمباح وكذا جرح الراوي والشاهد بالزنا

اذا علم بل هو واجب **والنميمة** وهي نقل بعض كلام الناس الى بعض على
وجه الافساد بينهم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام رواه
الشيخان ورويا ايضا انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير يعني عند الناس زاد البخاري في
رواية بلى انه كبير يعني عند الله اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما
الاخر فكان لا يستتر من بوله اما نقل الكلام نصيحة للمنقول
اليه فواجب كما في قوله تعالى حكاية يا موسى ان الملا يأتمرون بك
ليقتلوك ولم يذكر المصر الغيبة وهي ذكر الشخص اخاه بما يكره وان
كان فيه والعادة قد نهانا بالنميمة لان صاحب العدة قال انها صغيرة
واقره الرافعي ومن تبعه لعموم البلوى بها فقل من يسلم منها نعم قال
القرطبي في تفسيره انها كبيرة بلا خلاف وشملها تعديف الاكثر
للكبيرة بما توعد عليه بخصوصه قال صلى الله عليه وسلم لما عرج
بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم
قلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس
ويقعون في اعراضهم رواه ابو داود في التنزيل ولا يغتب بعضكم
بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا وتباح الغيبة في مواضع
مذكورة في محلها **وشهادة الزور** لانه صلى الله عليه وسلم عدها في
حديث من الكبائر وفي اخر من اكبر الكبائر رواهما الشيخان وهل
يتقيد المشهود به بقدر نصاب السرقة تردد فيه ابن عبد السلام
وجزم القرافي بالنفي بل قال ولو لم تثبت الا فلسا واليمين
الفاجرة قال صلى الله عليه وسلم من حلف على مال امرئ مسلم
بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان رواه الشيخان وقال من
اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه
الجنة فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان
كان قضيبا من اراك رواه مسلم **وقطيعة الرحم** قال صلى الله

عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع رواه الشيخان قال سفيان
ابن عيينة في رواية يعني قاطع رحم والقطيعة فعيلة من القطع ضد
الوصل والرحم القرابة **والعقوق** اي للوالدين لانه صلى الله عليه
وسلم عده في حديث من الكبائر وفي اخر من اكبر الكبائر رواهما الشيخان
واما حديثهما الخالة بمنزلة الام وحديث البخاري عم الرجل صنو ابيه اي مثل ابيه
فلا يرد لان على انهما كالوالدين في العقوق **والفرار** من الزحف
لانه صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات اي المهلكات رواه
الشيخان نعم يجب اذا علم انه اذا ثبت يقتل من غير نكاية في
العدو لا تنتفي اعذار الدين بثبوته **ومال اليتيم** اي اكله مثلا
قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية وقد
عده صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات في الحديث السابق وتردد
ابن عبد السلام في تقييده بنصاب السرقة **وخيانة الكيل والوزن**
في غير الشيء التافه قال تعالى ويل للمطففين الاية والكيل يشمل
الذرع عرفا اما في التافه فصغيرة كما تقدم **وتقديم الصلاة** على وقتها
وتاخيرها عنه من غير عذر كالسفر قال صلى الله عليه وسلم من جمع
بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر رواه الترمذي
واولى بذلك تركها **والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال
صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
رواه الشيخان اما الكذب على غيره فصغيرة وضرب المسلم بلا حق
قال صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي من اهل النار لم ارهما قوم معهم
سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات
الى اخره رواه مسلم **وسب الصحابة** قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما
ادرك مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وروى مسلم عن ابي
سعيد الخدري انه كان بين خالد ابن الوليد وبين عبد الرحمن ابن

عوف شيئ فسبه خالد فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من
اصحابي فان احدكم لو انفق الخ الخطاب للصحابة السابقين
ترفعا لهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره
وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى قال من
عاد الي وليا فقد اذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له اي معاقب
والصحابة من اذ لياته تعالى وسيتهم مشعر بمعاداتهم اما بسبب واحد
من غير الصحابة فصغيرة وحديث الصحيحين سباب المسلم
فسوق معناه تكرر السب وكتمان الشهادة قال تعالى ومن يكتمها
فانه اثم قلبه اي ممسوخ والرشوة وهي ان يبذل ماله ليحق باطلا او
يبطل حقا قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي
رواه ابن ماجه وغيره وزاد الترمذي في رواية في الحكم وحسنه والحاكم
في رواية ايضا والرايش الذي يسعى بينهما وقال فيه بدون الزيادتين
صحيح الاسناد وقال الترمذي فيه بدونهما حسن صحيح اما بذل
مال للمتكلم في جائز مع السلطان مثلا فجعالة جائزة والديانة
وهي استحسان الرجل على اهله في حديث ثلاثة لا يدخلون الجنة
العاق والده والديوث ورجلة النساء قال الذهبي اسناده صالح
والقيادة وهي استحسان الرجل على غير اهله وهي مقيسة على الديانة
والسعاية وهي ان تذهب بشخص الى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه
وفي نهاية الغريب حديث الساعي ممثلث اي مهلك بسعايته نفسه
والمسعي به واليه ومنع الزكاة قال صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان اي وجد يوم القيامة
صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه
وجبينه وظهره الى اخره رواه الشيخان ويأس الرحمة قال تعالى
انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والامن المكر بالاسترسال
في المعاصي والاتكال على العفو قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم

الخاسرون والظهار كقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي قال تعالى
فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اي حيث شبهوا الزوجة
بالام في التحريم ولحم الخنزير والميتة اي تناوله لغير ضرورة قال
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وفطر رمضان من
غير عذر لان صومه من اركان الاسلام فمفطره يؤذن بقلة اكتراث
مرتكبه بالدين والغلول وهي الخيانة في الغنيمة كما قاله ابو عبيد واما في الزكاة ومن بيت المال
قال تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة والمحاربة وهي قطع
الطريق على المارين باخافتهم قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون الآية والسحر والربا بالموحدة لانه صلى الله
عليه وسلم عدهما من السبع الموبقات في الحديث السابق وادمان
الصغيرة اي المواظبة عليها من نوع او انواع وليست الكبائر محصورة
فيما عدده كما اشار اليه بالكاف في ادلها وما ورد من حديث الصحيحين
الكبائر الاشراك بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس زاد
البخاري واليمين الغموس ومسلم بدلها وقول الزور وحديثهما
السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات محمول على بيان المحتاج اليه منها
وقت ذكره وقد قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وسعيد
ابن جبير هي الى السبعماية اقرب يعني باعتبار اصناف انواعها
مسئلة الاخبار عن شيئ عام للناس لا ترافع فيه الى الحكام الرواية
وخلافه وهو الاخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه
الى الحكام الشهادة وخرج بامكان الترافع الاخبار عن خواص
النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يزاد في الاول غالبا حتى لا يخرج
منه الخواص وبنفي الترافع فيه لبيان الواقع وما في المدوي من امر

تحرر

ونهي ونحوهما يرجع الى الخبر تاويل فتاويل اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا
مثلا الصلاة واجبة والزنا حرام وعلى الكل ولم يعرف فيه مخالف قيل
انه حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقال الاكثر ليس بحجة لاحتمال ان
لا يكون غير القايل خاض فيه ولو خاض فيه لقال بخلاف قول
ذلك القايل وقال الامام الرازي ومن تبعه انه حجة فيما تم به البلوى
كنقض الوضوء بمس الذكر لانه لا بد من خوض غير القايل فيه
ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة بخلاف ما لا تم به البلوى
فلا يكون حجة فيه ولم يرد المصنف في شرحيه على هذه الاقوال الثلاثة
فيكون مراده هنا الخلاف في اصل الحجية من غير رعاية للتفاصيل
السابقة في السكوتي وعلم انه اي الاجماع قد يكون في امر دنيوي
كتدبير الجيوش والحروب وامور الزرعية وديني كالصلاة والزكاة
وعقلي كاستوقف صحته اي الاجماع عليه كحدوث العالم ووحدة
الصانع كشموله اي احد المأخوذ في تعريفه له لك اما ما يتوقف
صحة الاجماع عليه كنبوت الباري والنبوة فلا يحتج فيه بالاجماع
والا لزم الدور ولا يشترط فيه اي في الاجماع امام معصوم وقال
الرافضي يشترط ولا تخلوا الزمان عنه وان لم تعلم عينه والحجة في
قوله فقط وغيره تبع له ولا بد له اي للاجماع من مستند والا لم يكن
لقيد الاجتهاد المأخوذ في تعريفه معنى وهو الصحيح فان القول في
الدين بلا مستند خطا وقيل يجوز ان يحصل من غير مستند بان
يلهموا الاتفاق على صواب وادعي قابله وقوع صور من ذلك كما قال
المصنف معتمدا صائبا على الامدي في قوله الخلاف في الجواز دون الوقوع
مسئلة الصحيح امكانه اي الاجماع وقيل انه ممتنع عادة كالاجتماع
على اكل طعام واحد وقوله كلمة واحدة في وقت واحد واجيب بان
هذه الاجماع لهم عليه لاختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف
الحكم الشرعي اذ يجمعهم عليه الدليل والصحيح انه بعد امكانه

حجة في الشرع قال تعالى ومن يشاقق الرسول الاية توعد فيها على اتباع
غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم او فعلهم فيكون
حجة وقيل ليس بحجة لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول اقتضى الرد الى الكتاب والسنة قلنا وقد دل الكتاب على حجية
كما تقدم والصحيح انه بعد حجيته قطعي فيها حيث اتفق المعتبرون
على انه اجماع كان صدر كل من المجمعين بالحكم الذي اجمعوا عليه من
غير ان يشذ منهم احد لاحالة العادة خطاهم جملة لا حيث اختلفوا
في ذلك كالسكوتي وما ندر بخالفه فهو على القول بانه اجماع محتج به
ظني للخلاف فيه وقال الامام الرازي والآمدي انه ظني مطلقا لان
المجمعين عن ظن لا يستحيل خطاهم والاجماع عن قطع غير محقق وحرقه
بالمخالفة حرام للتوعد عليه حيث اتوعد على اتباع سبيل غير المؤمنين
في الاية السابقة فعلم تحريم احداث قول ثالث في مسئلة اختلف
اهل عصر فيها على قولين واحداث التفصيل بين مسئلتين لم يفصل
بينهما اهل عصر ان خرقاه اي ان خرق الثالث والتفصيل الاجماع بان
خالفا ما اتفق عليه اهل العصر بخلاف ما اذا لم يخرقاه وقيل هما خارقان
مطلقا اي ابدا لان الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع
العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسئلتين يستلزم الاتفاق
على امتناعه واجيب بمنع الاستلزام فيهما مثال الثالث الخارق ما حكي
ابن حزم ان الاخ يسقط الجد وقد اختلف لصحابة فيه على قولين
قيل يسقط الجد وقيل يشاركه كاخ فاسقاطه بالاخ خارق لما اتفق
عليه القولان من ان له نصيبا ومثال الثالث غير الخارق ما قيل يحل
متروك التسمية سهوا لا عمدا وعليه ابو حنيفة وقد قيل يحل مطلقا
وعليه الشافعي وقيل يحرم مطلقا فالفارق بين السهو والعمد موافق
لمن لم يفرق في بعض ما قاله ومثال التفصيل الخارق ما لو قيل يتوارث
العمة دون الخالة او العكس وقد اختلفوا في توريثهما مع اتفاقهم

قد رمز اشار الى ان
الفرق انما هو للعلة

على ان العلة فيه او في عدمه كونهما من ذوي الارحام فتوريث احداهما
دون الاخرى خارق للاتفاق ومثال التفصيل غير الخارق ما قيل تجب
الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح وعليه الشافعي وقد قيل تجب فيهما
وقيل لا تجب فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله وعلم
من حرمت خرق الاجماع انه يجوز احداث دليل لحكم اي اظهاره او تاويل
لدليل ليوافق غيره او علة لحكم غير ما ذكروه من الدليل والتاويل ه
والعلة لجواز تعدد المذكورات ان لم يخرق ما ذكروه ما ذكر ما ذكروه بخلاف ما
اذا خرقه بان قالوا لا دليل ولا تاويل ولا علة غير ما ذكرنا وقيل لا
يجوز احداث ما ذكر مطلقا لانه من غير سبيل المومنين المتوعد على
اتباعه في الاية واجيب بان المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا ما لم
يتعرضوا له كما نحن فيه وعلم من حرمة خرق الاجماع الذي من شان الامة
بعده ان لا يخرقوه انه يمتنع ارتداد الامة في عصر سمعا لخرقه اي السمع
اجماع من قبلهم على وجوب استمرار الايمان والخرق يصدق بالفعل
والقول كما يصدق الاجماع بهما وهو اي امتناع ارتدادهم سمعا الصحيح
لحديث الترمذي وغيره ان الله لا يجمع امتي على ضلالة وقيل يجوز
ارتدادهم شرعا كما يجوز عقلا وليس في الحديث ما يمنع من ذلك لانتفا
صدق الامة وقت الارتداد واجيب بان معنى الحديث انه لا يجمعهم على
ان يوجد منهم ما يضللون به الصادق بالارتداد لانتفائها اي الامة في
عصر على جهل ما اي شيء لم تكلف به بان لم تعلمه كالتفضيل بين
عمار وحذيفة فانه لا يمتنع على الاصح لعدم الخطا فيه وقيل يمتنع والا
كان الجهل سببا لها فيجب اتباعها وهو باطل واجيب بمنع انه
سبيل لها لان سبيل الشخص ما يختاره من قول او فعل وعدم العلم
بالشيء ليس من ذلك اما انتفائها على جهل ما كلفت به فممتنع قطعا وفي
انقسامها فرقتين في كل مسالتين متشابهتين كل من الفرقتين
مخطئ في مسئلة من المسالتين تردد للعلما مثاره هل الخطا

نظرا الى مجموع المسئلتين فيمتنع ما ذكر لانتفاء الخطا عنها بالحديث السابق
او لم يخطا الا بعضها نظرا الى كل مسئلة على حدة فلا يمتنع وهو اقرب ورجحه
الامدي وقال ان الاكثرين على الاول وعلم من حرمة خرق الاجماع الذي
من شان الايمة بعده ان لا يخرقوه انه لا اجماع يضاد اجماعا سابقا عليه
خلافا للبصري ابي عبد الله في تجويزه ذلك قال لانه لا مانع من كون
الاول مغيا بوجود الثاني وانه اي الاجماع بناء على الصحيح انه قطعي لا
يعارضه دليل لا قطعي ولا ظني اذ لا تعارض بين قاطعين لاستحالة
ذلك ولا بين قاطع ومظنون لالغا المظنون في مقابلة القاطع وان
موافقته اي الاجماع خبر الاحاد على انه عنه لجواز ان يكون عن غيره ولم
ينقل الينا استغنا بنقل الاجماع عنه بل ذلك اي كونه عنه هو الظاهر
ان لم يوجد غيره بمعناه اذ لا بد له من مستند كما تقدم فان وجد
فالجواز ان يكون الاجماع عن ذلك الغير وبل هنا انتقالية لا ابطالية
وعطف هاتين المسئلتين على ما قبلهما وان لم تنبنيا على حرمة
خرق الاجماع تسمحا ولو ترك منهما انه وان سلم من ذلك مع الاختصار
خاتمة حاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة
وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق
بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كافر
قطعا لان جحده يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وما
اوهمه كلام الامدي وابن الحاجب من ان فيه خلافا ليس بمراد لهما
وكذا المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كحل البيع جاحده كافر
في الاصح لما تقدم وقيل لا لجواز ان يخفى عليه وفي غير المنصوص من
المشهور تردد قيل يكفر جاحده لشهرته وقيل لا لجواز ان يخفى
عليه ولا يكفر جاحد المجمع عليه الخفي بان لا يعرفه الا الخواص
كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف ولو كان الخفي منصوصا عليه كاستحقا
بنت الابن السدس مع بنت الصلب فانه قضى به النبي صلى الله

عليه وسلم من غير الدين كما رواه البخاري ولا تكفر جاحد المجمع عليه من غير
الدين كوجوب بغداد قطعا **الكتاب الرابع في القياس** من الادلة الشرعية
وهو حمل معلوم على معلوم من العلم بمعنى التصور اي الحاقه به في
حكمه **لمساواته** مضاف للمفعول اي لمساوات الاول الثاني **في علة**
حكمه بان توجد بتمامها في الاول **عند الحامل** وهو المجتهد وافق
ما في نفس الامر او لا بان ظهر غلطه فتناول الحد القياس الفاسد
كالصحيح **وان خص الحد** ودبالصحيح اي قصر عليه **حذف** من الحد
الاخير وهو عند الحامل فلا يتناول حينئذ الا الصحيح لانصراف
المساواة المطلقة الى ما في نفس الامر والفاسد قبل ظهور فساده
معمول به كالصحيح **وهو** اي القياس **حجة في الامور الدنيوية** كالادلة
قال الامام الرازي **اتفاقا** اسنده اليه ليبرا من عهدته **واما غيرها**
كالشرعية **فمنعه قوم فيه عقلا** قالوا لانه طريق لا يؤمن فيه الخطا
والعقل مانع من سلوك ذلك قلنا بمعنى انه مرجح لتركه لا بمعنى استحيل
له وكيف يحيله اذا ظن الصواب فيه **ومنعه ابن حزم شرعا** قال
لان النصوص تستوعب جميع الحوادث بالاسما اللغوية من غير احتياج
الى استنباط وقياس قلنا لا نسلم ذلك **ومنع داود غير الجلي** منه خلافا
الجلي الصادق بقياس الاولى والمساوي كما يعلم مما سياتي واقتصر في شرح
المختصر على انه لا ينكر قياس الاولى وهو قياس ما يكون ثبوت الحكم فيه
في الفرع اولى منه في الاصل كما سياتي **ومنعه ابو حنيفة في الحدود**
والكفارات والرخص والتقديرات قال لانها لا يدرك المعنى
فيها واجيب بانه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس كقياس النباش
على السارق في وجوب القطع بجامع اخذ مال الغير من حرز خفية
وقياس القاتل عمدا على القاتل خطا في وجوب الكفارة بجامع القتل
بغير حق وقياس غير المحرم عليه في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصة
بجامع الجامد الطاهر القالع واخرج ابو حنيفة ذلك عن القياس بكونه

اي مفهوم الموافقة تسميته الاولى والمساوي

في معنى المحرم وسماه دلالة النص وهو لا يخرج بذلك عنه وقياس نفقة
الزوجة على الكفارة في تقديرها على الموسر بمدين كما في فدية الحج والمعسر
بمد كما في كفارة الوقاع بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر
في الذمة واصل التفاوت من قوله ليتفق ذو اسعة من سعته الاية
ومنعه ابن عبدان مالم يضطر اليه لوقوع حادثة لم يوجد نص فيها
فيجوز القياس فيها للحاجة اليه بخلاف مالم يقع فلا يجوز القياس فيه
لانتفاء فايدته قلنا فايدة العمل به فيما اذا وقعت تلك المسالة **ومنعه**
قوم في الاسباب والشروط والموانع قالوا لان القياس فيها
يخرجها عن ان تكون كذلك اذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس
عليها هو السبب والشرط والمانع لا خصوص المقيس عليه او المقيس
واجيب بان القياس لا يخرجها عما ذكر والمعنى المشترك فيه كما هو علة
لها يكون علة لما يترتب عليها مثاله في السبب قياس اللواط على الزنا
بجامع ايلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا **ومنعه قوم في اصول**
العبادات فنفوا جواز الصلاة بالايما المقيسة على صلاة القاعد بجامع
العجز قالوا لان الدواعي تتوفر على نقل اصول العبادات وما يتعلق بها
وعدم نقل الصلاة بالايما التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها فلا يثبت
جوازها بالقياس ودفع ذلك بمنعه ظاهر **ومنع قوم القياس الجزئي**
الحاجي اي الذي تدعو الحاجة الى مقتضاه **اذا لم يرد نص على وفقه**
مقتضاه **كضمان الدرك** وهو ضمان الثمن للمشتري ان خرج المبيع
مستحقا القياس يقتضي منعه لانه ضمان ما لم يجب وعليه ابن سريج
والاصح صحته لعموم الحاجة اليه للعاملة الغرباء وغيرهم لكن بعد قبض
الثمن الذي هو سبب الوجوب حيث خرج المبيع مستحقا للمثال غير مطابق
فان الحاجة داعية فيه الى خلاف القياس الا ان يفسر قوله الحاجي بما
تدعو الحاجة اليه اولى خلافا فان المسئلة ماخوذة من ابن الوكيل
وقد قال قاعدة القياس الجزئي اذا لم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم

قوله مثاله في السبب الخ
ومثاله في الشرط قول الحنفي
في الحد في الزنا عقوبة لا
يشترط فيها الاسلام فلا
يشترط في الرجم ومثاله في
المانع قول الشافعي في الا
حرام منع مالك العبد
اشتد اقتنعه دواما
كذا في الخطيب ذكرا

قوله الحاجي اي الذي الخ ظرف للوجوب
ذكرا

بيان علي وفقه مع عموم الحاجة اليه في زمانه او عموم الحاجة الي خلافه
هل يعمل بذلك القياس فيه خلاف وذكر له صورا منها ضمان الدرك
وهو ع ذكره كما تقدم وهو مثال للشق الثاني من المسالة ومنها مثال للاول
صلاة الانسان علي من مات من المسلمين في مشارق الارض ومغاربها
وغسلوا وكفنوا في ذلك اليوم القياس يقتضي جوازها وعليه الرويانى
لانها صلاة علي غايب والحاجة داعية لذلك لنفع المصلي والمصلي عليهم
ولم يرد من النبي بيان ذلك ووجه منع القياس في الشق الاول
الاستغناء عنه بعموم الحاجة والثاني معارضة عموم الحاجة له
والمجيز في الاول قال لا مانع من ضم دليل الي اخر وفي الثاني قدم
القياس علي عموم الحاجة ومنع اخرون القياس في العقليات
قالوا الاستغناء بها عنه بالعقل ومن اجاز قال لا مانع من ضم دليل
الي اخر مثال ذلك قياس الباري تعالي علي خلقه في انه يري بجامع
الوجود اذ هو علة الرؤية ومنعه اخرون في النفي الاصلي اي بقاء
الشيء علي ما كان قبل ورود الشرع بان ينتفي الحكم فيه لانتفاء مدركه
بان لم يجد المجتهد بعد البحث عنه فاذا وجد شيء يشبه ذلك لا
حكم فيه قبل لا يقاس علي ذلك للاستغناء عن القياس بالنفي الاصلي
وقيل يقاس اذ لا مانع من ضم دليل الي اخر وتقدم قياس اللغة
في مبحثها لان ذكره هناك اسب من ذكر معظمهم له هنا ونبه
عليه ليلا يظن انه اغفله والصحيح ان القياس حجة لعمل كثير
من الصحابة به متكررا شايعا مع سكوت الباقين الذي هو في مثل
ذلك من الاصول لعامة وفاق عادة ولقوله تعالي فاعتبروا
والاعتبار قياس الشيء بالشيء الا في الامور العادية والخلقية
اي التي ترجع الي العادة والخلقة كاقل الحيض او النفاس او الحمل
واكثره فلا يجوز عندهم ثبوتها بالقياس لانها لا يدرك المعني فيها فيرجع
فيها الي قول الصادق وقيل يجوز لانه قد يدرك والا في كل

الاحكام فلا يجوز ثبوتها بالقياس لان منها ما لا يدرك معناه
كوجوب الدية علي العاقلة وقيل يجوز بمعني ان كلا من الاحكام صالح
لان يثبت بالقياس بان يدرك معناه ووجوب الدية علي العاقلة
له معني يدرك وهو اعانة الجاني فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم
لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه من الزكاة والا القياس على منسوخ
فلا يجوز لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز لان القياس مظهر
لحكم الفرع الكمين ونسخ الاصل ليس نسخا للفرع خلافا للمعتمد
جواز القياس في المستثنيات المذكورة وقد تقدم توجيهه وليس
النص على العلة لحكم ولو في جانب الترك امرا بالقياس اي ليس
امرا به لا في جانب الفعل نحو اكرم زيدا لعلمه ولا في جانب الترك
نحو لا تحمد حمارا لاسكارها خلافا للبصري ابي الحسين في قوله
انه امر به في الجانبين اذ لا فايدة لذكر العلة الا ذلك حتي لو لم يرد
التعبد بالقياس استفيد في هذه الصورة قلنا لا نسلم انه لا فايدة
الا ذلك بل الفايدة بيان مدرك الحكم ليكون اوقع في النفس وثالثها
وهو قول ابي عبد الله البصري التفصيل اي انه امر به في جانب الترك
دون الفعل لان العلة في الترك المفسدة وانما يحصل الغرض من
انتفائه امتناعا بالامتناع عن كل فرد مما يصدق عليه العلة ممنوع بل يكفي
عن كل فرد مما يصدق عليه المعلل واركانه اي القياس اربعة
مقيس عليه ومقيس ومعني مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه
يتعدي بواسطة المشترك الي المقيس ولما كان يعدم الاولين
منهما بالاصل والفرع علي خلاف في ذلك ذكر في ضمن تعديدها له
فقال الاول الاصل وهو محل الحكم المشبه به بالرفع صفة
للمحل اي المقيس عليه وقيل ليله اي دليل الحكم وقيل حكمه اي
حكم المحل المذكور وسيأتي ان الفرع المحل المشبه وقيل حكمه
ولا يتاتي فيه قول بانه دليل الحكم كيف ودليله القياس فالاول

والعلة في الفعل
المصلحة وتحصيل
الغرض لحصولها
بفرد قلنا نقول له نحن
كل فرد مما نقصد
عليه العلة ومح

مبني على الاول والثاني مبني على الثالث وكذا على الثاني لانه اذا صح
تفرع الحكم عن الحكم صح تفرعه عن دليله لاستناد الحكم اليه وكل
من هذه الاقوال التي في النسبة لا تخرج عما في اللغة من ان الاصل
ما ينبني عليه غيره والفرع ما ينبني على غيره والاول من الاقوال
فيهما اقرب كما لا يخفى ولكون حكم الفرع غير حكم الاصل باعتبار المحل
وان كان عينه بالحقيقة صح تفرع الاول على الثاني باعتبار ما يدل
عليهما وعلم المجتهد به لا باعتبار ما في نفس الامر فان الاحكام قديمة
ولا تفرع في القديم **ولا يشترط** في الاصل الذي يقاس عليه **دال على**
جواز القياس عليه بنوعه او شخصه ولا الاتفاق على وجود
العلة فيه خلافا للرازي عنهما بالتثنية اي زاعم اشتراط الاول
وهو عثمان البتي وزاعم اشتراط الثاني وهو بشر المريسي فعند
الاول لا يقاس في مسائل البيع مثلا الا اذا قام دليل على جواز القياس
فيه وعند الثاني لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه بل لا بد بعد
الاتفاق على ان الحكم الاصل معلل من الاتفاق على ان علته كذا او
وما اشترطاه مردود بانه لا دليل عليه **الثالث** من اركان القياس
حكم الاصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس قبل والاجماع اذ لو
ثبت بالقياس كان القياس الثاني عند اتحاد العلة لغوا
للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الاصل في الاول وعند
اختلافهما غير منعقد لعدم اشتراك الاصل والفرع فيه في علة
الحكم مثال الاول قياس الغسل على الصلاة في اشتراط النية بجامع
العبادة ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر وهو لغو للاستغناء عنه
بقياس الوضوء على الصلاة ومثال الثاني قياس الدرق وهو انسداد
محل الجماع على حب الذكر في فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع
غير موجود فيه والقول بانه لا يثبت حكم الاصل بالاجماع الان
يعلم ان مستنده النص ليستند القياس اليه مردود بانه لا دليل

عليه نعم يحتمل ان يكون الاجماع عن قياس ويدفع بان كون حكم الاصل
ح عن قياس مانع في القياس والاصل عدم المانع **وكونه غير متعبد**
فيه بالقطع كما ذكره الغزالي لان ما تعبد فيه بالقطع لم يقاس على
محله ما يطلب فيه القطع اي اليقين كالعقايد والقياس لا يفيد اليقين
واعترض بانه يفيده اذا علم حكم الاصل وما هو العلة فيه ووجودها في الفرع
وكونه شرعيا ان استحق حكما شرعيا بان كان المطلوب اثباته ذلك
فان لم يستلحقه بان كان المطلوب اثباته غير ذلك بناء على جواز القياس
في العقليات واللغويات فلا يشترط ان يكون حكم الاصل شرعيا بمعنى
انه يكون غير شرعي ولا بد فان غير الشرعي لا يستلحقه الا غير شرعي
كما ان الشرعي لا يستلحقه الا شرعي ولما ذكر الامدي وغيره هذا الشرط
بناء على امتناع القياس في العقليات واللغويات كما صرح به زاد المصنف
فيه القيد المذكور ليبقى على شرطيته مع جواز القياس فيهما المدرج عنده
وكونه غير فرع اذا المرتبط للوسط على تقدير كونه فرعا **فايدة**
فان ظهرت جاز كونه فرعا **وقيل** يشترط كونه غير فرع **مطلقا**
والا فالعلة في القياسين ان اتحدت كان الثاني لغوا واختلفت
كان الثاني غير منعقد كما يقدم ودفع المصادرة بانه قد يظهر للوسط
الذي هو الفرع في الاول والاصل في الثاني منافاة كما يقال التفاح
ربوي قياسا على الزبيب بجامع الطعم والزبيب ربوي قياسا على التمر
بجامع الطعم مع الكيل والقوت الغالب والتمر ربوي قياسا على الارز بجامع الطعم
والكيل مع القوت والارز ربوي قياسا على البر بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب
ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار بمطربقه فيثبت ان العلة الطعم
وحده وان التفاح ربوي كالبر ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم ايسلم
ممن منع عليته فقد ظهر للوسط بالتدريج فايدة وهي السلامة ممن منع
عليته الطعم فيما ذكر فتكون تلك القياسات صحيحة بخلاف ما لو
قيس التفاح على السفرجل والسفرجل على البطيخ على القثاء والقثاء

على البر فانه لا فايدة للوسط فيها لان نسبة ما عدا البر اليه بالطعم
دون الكيل والقوت نعم اعترض على المصابان في قوله هنا مع قوله
قبل ومن شرطه ثبوته بغير القياس تكرارا واجاب بقوله لا يلزم
من اشتراط كونه غير فرع اشتراط ثبوته بغير القياس لانه قد يثبت
بالقياس ولا يكون فرعا للقياس المراد ثبوت الحكم فيه وان كان فرعا
لاصل اخر وكذلك لا يلزم من كونه غير فرع ان لا يكون ثابتا با
لقياس بجواز ان يكون ثابتا بالقياس ولكنه ليس فرعا في هذا
القياس الذي يراد اثبات الحكم فيه انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام
المشتمل على التكرار لا يدفع الاعتراض وكيف يندفع والمدرك واحد
كما تقدم وقد اقتصر الامام الرازي ومن تبعه على المقول اولا والامدي
ومن تبعه على المقول ثانيا اعني كونه غير فرع فجمع المصابين هما من غير
تامل واستدرج بما اجاب به وتقبيده للثاني بما اذا لم يظهر للوسط
فايدة اخذا من كلام الجويني في السلسة كما بينه في شرح المختصر
لا طايل تحته ولا يقدر اعتباره فكان ينبغي حمل اطلاقهم عليه
لان يحكي بقيل ويصرح فيه بمطلقا وهم لم يصرحوا به وان لا
يعدل عن سنن القياس فما عدل عن سننه اي خرج عن منهاجه
لا لمعنى لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ كشهادة خزيمة
قال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فحسبه فلا يثبت هذا الحكم
لغيره وان كان اعلى منه رتبة في المعنى المناسب لذلك من التدين
والصدق كالصديق رضي الله عنه وقصة شهادة خزيمة رواها ابو
داود وابن خزيمة وحاصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا
من اعرابي فجحده البيع وقال هلم شهيدا يشهد علي فشهد عليه خزيمة
ابن ثابت دون غيره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على
هذا ولم تكن حاضرا معنا فقال صدقتك بما جئت به وعلمت انك
لا تقول الا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة او هو

شهد عليه فحسبه هذا لفظ ابن خزيمة ولفظ ابي داود فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين وذكر اهل السير ان ذلك
الفرس هو المسلمي من خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد تحذ
بحسن صهيله وان لا يكون دليل حكمه اي الاصل شاملا
لحكم الفرع للاستغنا حينئذ عن القياس بذلك الدليل على
انه ليس جعل بعض الصور المشمولة اصلا لبعضها باولى من
العكس مثاله ما لو استدل على ربوية البر بحديث مسلم الطعام
بالطعام مثلا بمثل ثم قيس عليه الذرة بجامع الطعم فان الطعام
بمتناول الذرة كالبر وسياتي من شروط العلة ان لا يتناول ليلها
حكم الفرع بعمومه او خصوصه على المختار فمقابله للبنى على جواز
دليلين على مدلول واحد كما سياتي لا يأتي هنا كما يفهم من العلامة
السابقة في التوجيه وفي المصابا الظاهر بدل الضمير الراجع الى حكم الاصل
المحدث عنه في قوله دليل حكمه وفي قوله وكون الحكم اي الاصل
متفقا عليه والا فيحتاج عند منعه الى اثباته فينتقل الى مسئلة
اخرى وينتشر الكلام ويفوت المقصود قيل بين الامة حتى لا يتاتى
المنع بوجه والاصح بين الخصمين فقط لان البحث لا يعدوهما والاصح
انه لا يشترط مع اشتراط اتفاق الخصمين فقط اختلاف الامة
غير الخصمين في الحكم بل يجوز اتفاقهم فيه كالخصمين وقيل يشترط
اختلافهم فيه ليتاتى للمخصم الباحث منعه فانه لا مذهب له فان كان
الحكم متفقا عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين كما في قياس
حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة فان عدمه في
الاصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه عندنا كونه حليا
مباحا وعندهم كونه مال صبية فهو اي القياس المشتمل على الحكم
المذكور مركب الاصل سمي بذلك لتركب الحكم فيه اي بنائه على العلتين
بالنظر الى الخصمين او كان الحكم متفقا عليه بينهما لعلة بمنع الخصم

خذوا ما اتاكم به الشهير الرمز فعلم ذلك
لرد ما ادعاه عدو الشهير الى غير محل الاصل وهو
اقرب اليه فافهما

وجودها في الاصل كما في قياس ان تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة
التي اتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فان عدمه في
الاصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة تعليق الطلاق قبل
ملكه والحنفي يمنع وجودها في الاصل ويقول هو تنجيز فدرك
الوصف سمي القياس المشتمل على الحكم بذلك لتركيب الحكم فيه
اي بنايه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الاصل ولا يقبلان
اي القياسان المذكوران لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الاول
وفي الاصل في الثاني خلافا للمخالفين في قولهم يقبلان نظرا
الاتفاق الخصمين على حكم الاصل ولو سلم الخصم والعلة للمستدل
اي سلم انها ما ذكره فاثبت المستدل وجودها حيث اختلفا
فيه او سلمه اي سلم وجودها للمناظر فانتهض الدليل عليه لتسليمه
في الثاني وقيام الدليل عليه في الاول فان لم يتفقا اي الخصمان
على الاصل من حيث الحكم والعلة ولكن يراه المستدل اثبات
حكمه بدليل ثم اثبات العلة بطريق فالاصح قبوله في ذلك
لان اثباته بمنزلة اعتراف الخصم به وقيل لا يقبل بل لابد من اتفاقهما
على الاصل صونا للكلام عن الانتشار والصحيح انه لا يشترط في
القياس الاتفاق اي الاجماع على تعليل حكم الاصل اي على انه معلل
او النص على العلة المستلزم لتعليله لانه لا دليل على اشتراط
ذلك بل يكفي اثبات التعليل بدليل وقد تقدم انه لا يشترط
الاتفاق على وجود العلة خلافا لمن زعمه وانما فرق بين المسئلتين
لمناسبة المحلين الثالث من اركان القياس الفرع وهو المحل
المشبه بالاصل وقيل حكمه وقد تقدم انه لا يأتي قول كالاصل
بانه دليل الحكم ومن شرطه اي الفرع وجود تمام العلة التي في الاصل
فيه من غير زيادة او معها كالاسكار في قياس النبيذ على الخمر والايذاء في
قياس الضرب على التأفيف لينعدي الحكم الى الفرع وعدل كما قال عن

قول ابن الحاجب ان يساوي في العلة علة الاصل لانه يلزمه ان الزيادة
تضر فان كانت اي العلة قطعية بان قطع بعلية الشيء في الاصل
وبوجوده في الفرع كالاسكار والايذاء فيما تقدم فقطعي قياسها
حتى كان الفرع فيه كالمنطوق له دليل الاصل فان كان دليله ظنيا
كان حكم الفرع كذلك او كانت ظنية بان ظن علية الشيء في الاصل
وان قطع بوجوده في الفرع فقياس لا دين اي فذلك القياس ظني
وهو قياس الادون كالتفاح اي كقياسه على البر في باب الربا بجامع
الطعم فانه العلة عندنا في الاصل ويحتمل ما قيل انها القوت
او الكيل وليس في التفاح الا الطعم فثبوت الحكم فيه ادون من
ثبوته في البر المشتمل على الاوصاف الثلاثة فادونية القياس
من حيث الحكم لا من حيث العلة اذ لابد من تمامها كما تقدم والاولى
اي القطعي يشمل قياس على الاولى والمساوي اي ما يكون ثبوت الحكم
فيه في الفرع اولى منه في الاصل او مساويا كقياس الضرب للوالدين
على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم
فيهما وتقبل المعارضة فيه اي في الفرع بمقتض يقتضي او
ضدا لاخلاف الحكم على المختار وقيل لا تقبل والا لانقلب ضد خلاف
المناظرة اذ يصير المعترض مستدلا وبالعكس وذلك خروج عما
قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله الى غيره واجيب بان الثالث
القصد من المعارضة هدم دليل المستدل لاثبات مقتضاها المؤدي
الى ما تقدم وصورتها في الفرع ان يقول المعترض للمستدل ما ذكرت
من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فيعدي وصف اخر يقتضي
نقيضه او ضده مثال النقيض المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه
كالوجه فيقول المعارض مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف
الضد الوتر واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيجب كالتشهد
فيقول المعارض موقت بوقت صلاة من الخمس فيستحب كالفجر

منصوب بمقتض او ضدا كل من الثلاثة فيه مضافا الى ما اضيف اليه

عن الابطال بالاستدلال اي كان يقول
البينة واجبة في الدين والدين ثابت

واما المعارضة بمقتضى خلاف الحكم فلا تقدح قطعا لعدم منافاتها الدليل
المستدل كما تقول اليمين الغموس قولك يأثم قائله فلا يوجب الكفارة
كشهادة الزور فيقول المعارض قولك موكد للباطل يظن به حقيته
فيوجب التعزير كشهادة الزور والمختار في دفع المعارضة المذكورة زيادة
على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء قبول الترجيح لوصف
المستدل على وصف المعارض بمرجح مما يأتي في محله لتعين العمل
بالراجح وقيل لا يقبل لان للعتبر في المعارضة حصول اصل الظن لا
مساواته لظن الاصل لانتفاء العلم بها واصل الظن لا يندفع بالترجيح
والمختار بناء على قبول الترجيح انه لا يجب الايماء اليه في الدليل ابتداء
وقيل يجب لان الدليل لا يتم بدون دفع المعارض واجيب بانه لا معارض
حينئذ فلا حاجة الى دفعه قبل وجوده وهذه المسئلة ذكرها الآمدي
ومن تبعه في الاعتراضات وذكرها هنا انسب لانها تؤول الى شرط في
الفرع وهو ان لا يعارض كما عده الآمدي هنا ووجهه ان الدليل لا يثبت
المدعي الا اذا سلم عن المعارض ولا يقوم القاطع على خلافه اي خلاف
الفرع في الحكم وفاقا اذ لا صحة للقياس في شيء مع قيام الدليل القاطع
على خلافه ولا يقوم خبر الواحد على خلافه عند الاكثر فيقدم عندهم
على القياس كما تقدم في مبحثه وليساوه الفرع الاصل وحكم الاصل
فيما يقصد من عين او جنس اي عين العلة او جنسها بالنسبة الى
الاول وعين الحكم او جنسه بالنسبة الى الثاني مثال المساواة في عين
العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطربة فانها
موجودة في النبيذ بعينها نوعا لا شخصا ومثال المساواة في جنس العلة
قياس الطرف على النفس في وجوب القصاص بجامع الحناية فانها جنس
لانتفائهما ومثال المساواة في عين الحكم قياس القتل بمثقل على القتل
بمحدد في ثبوت القصاص فانه فيهما واحد والجامع كون القتل عمدا عدوانا
ومثال المساواة في جنس الحكم قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت

الولاية للاب او الجد بجامع الصغر فان الولاية جنس لولايتي النكاح والما
فان خالف المذكور ما ذكر اي الذي يقصد من عين او جنس ليساوه فيما ذكر فسد القياس لانتفاء
العلة عن الفرع في الاول وانتفاء حكم الاصل عن الفرع في الثاني على ان
اشتراط المساواة في العلة مستغنى عنه بما تقدم من اشتراط وجود
تمام العلة في الفرع ولو قال هناك من عينها او جنسها المقصود بالذكر
هنا لوفى بدفع السلامة من التكرار ومن الوقوع فيما عدل عنه هنا
من لفظ المساواة وعبارة ابن الحاجب ان يساوي في العلة علة الاصل
فيما يقصد من عين او جنس وان يساوي حكمه حكم الاصل فيما يقصد
من عين او جنس وجواب المعترض بالمخالفة فيما ذكر بيان الاتحاد
منه مثاله ان يقيس الشافعي ظهار الذمي على ظهار المسلم في حرمة وطء
المرأة فيقول الحنفي الحرمة في المسلم تنتهي بالكفارة والكافر ليس
من اهل الكفارة اذ لا يمكنه الصوم منها لفساد نيته فلا تنتهي الحرمة
في حقه فاختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول الشافعي يمكنه الصوم
بان يسلم ويأتي به ويصح اعتاقه واطعامه مع الكفر اتفاقا فهو من اهل
الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح ولا يكون الفرع منصوصا عليه
بموافق للقياس للاستغناء حينئذ بالنص عن القياس خلافا
لمجوزه ليدلين مثلا على مدلول واحد في عدم اشتراطه ما ذكر لما
جوزه ويفيد القياس عنده معرفة العلة ولا بمخالف للقياس لتقدم
النص على القياس الا لتحرية النظر فان القياس المخالف صحيح في
نفسه ولم يعمل به لمعارضة النص له ولا يكون حكم الفرع متقدما على
حكم الاصل في الظهور كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية
فان الوضوء تعبد به قبل الهجرة والتيمم انما تعبد به بعدها اذ لو
جاز تقدمه للزم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل وهو
ممتنع لانه تكليف بما لا يعلم نعم ان ذكر ذلك الزاما للخصم جاز كما قاله
الشافعي للحنفية ظهارا ان انا تقدقان لتساوي الاصل والفرع

في المعني وجوزه اي جوز تقدمه الامام الرازي عند دليل اخر يستند اليه
حالة التقدم دفعا للمحذور المذكور وبناء على جواز دليلين اوادلة على
مدلول واحد وان تاخر بعضها عن بعض كمعجزات النبي صلى الله عليه
وسلم المتاخرة عن المعجزة المقارنة لابتداء الدعوى ولا يشترط في قولهم
الفرع ثبوت حكمه بالنص جملة خلافا لقوم في قولهم يشترط ذلك
ويطلب بالقياس تفصيله قالوا قلولا العلم بورود ميراث الحد جملة لما
جاز القياس في توريثه مع الاخوة وردّ اشتراطهم ذلك بان العلما
من الصحابة وغيرهم قاسوا ان على حرام على الطلاق والظهار والايلا
بحسب اختلافهم فيه ولم يوجد فيه نص لا جملة ولا تفصيلا ولا
يشترط في الفرع اتفاقا نص واجماع يوافقه في حكمه اي لا يشترط اتفاقا
واحد منهما بل يجوز القياس مع موافقتهما او احدهما له خلافا للغزالي
والامدي في اشتراطهما اتفاقا بهما مع تجويزهما دليلين على مدلول
واحد نظرا الى ان الحاجة الى القياس انما تدعو اليه عند فقد النص والاجماع
وان لم تقع مسئلة بعد خلافا لقول بن سريج السابق واجيب بانه
ادلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك نعم في نفي المص اشتراط انتفا
النص مخالفة لقوله اولا ولا يكون منصوصا الرابع من اركان القياس
العلة وهي معناها حيث ما اطلقت على شيء في كلام ائمة الشرع اقوال
ينبني عليها مسائل تاتي قال اهل الحق هي المعرف للحكم بمعنى كون الاسكار
علة انه معرف اي علامة على حرمة المسكر كالحد والنبيذ وحكم الاصل
على هذا ثابت بها لا بالنص خلافا للحنفية في قولهم بالنص لانه المفيد للحكم
قلنا لم يفده بقيد كون محله اصلا يقاس عليه والكلام في ذلك والمفيد للعلة
اذ هي مبنى التعدية المحققة للقياس وقيل العلة المؤثر بذاته في الحكم
بناء على انه يتبع المصلحة او المفسدة وهو قول المعتزلة وقال الغزالي
هو المؤثر فيه باذن الله تعالى اي بجعله لا بالذات وقال الامدي هي الباعث
عليه وقال انه مراد الشافعية في قولهم حكم الاصل ثابت بها اي انها باعثة

علة

عليه وان مراد الحنفية ان النص معرف له وان كلا لا يخالف الاخر في مراده
وتبعه ابن الحاجب في ذلك قال المصاو نحن معاشر الشافعية انما نفسر
العلة بالمعرف ولا تفسرها بالباعث ابدا وننشد النكير على من يفسرها
بذلك لان الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث
اراد انها باعثة للمكلف على الامتثال انتهى عليه ابي رحمه الله وسياتي تبيانه
وقد تكون العلة دافعة للحكم او رافعة له او فاعلة الامرين اي الدفع
والرفع مثال الاول العدة فانها تدفع حل النكاح من غير الزوج ولا ترفعه
كما لو كانت عن شبهة ومثال الثاني الطلاق فانه يرفع حل الاستمتاع ولا
يدفعه لجواز النكاح بعده ومثال الثالث الرضاع فانه يدفع حل النكاح
ويرفعه اذا طرا عليه وتكون العلة وصفا حقيقيا وهو ما يتعقل في نفسه
بنفسه من غير توقف على عرف او غيره ظاهرا منضبطا كالطعم في باب الربا
او وصفا عرفيا مطردا لا يختلف باختلاف الاوقات كالشرف والخسة في
الكفاءة وكذا تكون في الاصح وصفا لغويا كتعليل حرمة النبيذ بانه
يسمى خمرا كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس في مقابل
الاصح يقول لا يعلل الحكم الشرعي بالامر اللغوي او حكما شرعيا سواء كان
المعلول حكما شرعيا ايضا كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه ام كان
امرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كالبيد
وقيل لا تكون حكما لان شان الحكم ان يكون معلولا لا علة ورد بان العلة
بمعنى المعرف ولا يمتنع ان يعرف حكم حكما او غيره وثالثها تكون حكما شرعيا
ان كان للمعلول حقيقيا هذا مقتضى سياق المصاوفيه سهو صوابه ان
يزاد لفظة لا بعد قوله وثالثها وذلك ان في تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي
خلافا وعلى الجواز الراجح هل يجوز تعليل الامر الحقيقي بالحكم الشرعي قال في
المحصول الحق الجواز ومقابله المانع مدّ ذلك مع تجويزه تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي
هو التفصيل في المسئلة او وصفا مركبا وقيل لا اي يجوز ذلك المانع لان
التعليل بالمركب يؤدي الى محال فانه بانتفاء جزء منه تنتفي عليته فبانتفاء اخر

الدفع والرفع انما يكون بالشبهة لحكم اخر غير الحكم الذي وقفت عنه

قوله ظاهرا خرج الخفي كالانزال وقوله منضبطا خرج المشقة في السفر فانه وصف حقيقي ظاهر لكنه غير منضبط

في نفي ثبوت حكم الاصل بها او بالنقض ومنها جواز

يلزم تحصيل الحاصل لان انتفاء الجزء علة لعدم العلية قلنا لانسلم انه علة وانما
هو عدم شرط فان كل جزء شرط للعلية ولو سلم انه علة فحيث لم يسبقه غيره اي
انتفاء جزء اخر كما في نواقض الوضوء من التعليل بالمدرك بتعليل وجوب القصاص
بالقتل العمد العدوان بمكافئ غير ولد قال المصاف وهو كثير وما اري للمانع
منه مخلصا الا ان يتعلق بوصف منه ويجعل الباقي شرطا فيه وبورك الخلاف
حينئذ الى اللفظ **وثالثها** يجوز لكن **لا يزيد على خمس** من الاجزاء حكاه
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي كالماوردي عن بعضهم في شرح اللمع وحكاه عن
حكايته الامام في المحصول بلفظ سبعة وكانها تصحفت في نسخته كما
قال المصاف اي الامام ولا اعرف لهذا الحصر حجة وقد يقال حجته الاستقراء
من قائله وتانيث العدد عند حذف المعدود المذكر. كما هنا جاز عد اليه
المصاف عن الاصل اختصارا **او من شروط الالحاق بها** اي بسبب العلة **اشتمالها**
على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهد الاناطة الحكم
بالعلة كحفظ النفوس فانه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من
القتل العمد العدوان فان من علم انه اذا قتل اقتص منه انكف عن القتل وقد
يقدم عليه توطينا لنفسه على تلفها وهذه الحكمة تبعث المكلف من
القاتل وولي الامر على امتثال الامر الذي هو ايجاب القصاص بان يمكن
كل منهما وارث القتيل من الاقتصاص وتصلح شاهد الاناطة وجوب
القصاص بعلته فيلحق القتل بمثقل بالقتل بمحدد في وجوب القصاص
لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة وقوله تبعث على الامتثال
اي حيث يطلع عليها وسياتي انه يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته **ومن**
ثم اي من هنا وهو اشتراط اشتمال العلة على الحكمة المذكورة اي من اجل
ذلك **كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها** كالدين على القول بانه
مانع من وجوب الزكاة على المدين فانه وصف وجودي يخل بحكمة العلة
لوجوب الزكاة للتعليل بملك النصاب وهي الاستغناء بملكه فان المدين
ليس مستغنيا بملكه لاحتياجه الى وفاء دينه به ولا يضر خلو المثال

عن

عن الالحاق الذي الكلام فيه **و** من شروط الالحاق بها **ان تكون** وصفا
ضابطا لحكمة كالسفر في جواز القصر مثلا لان نفس الحكمة كالمشقة في
السفر لعدم انضباطها **وقيل يجوز كونها نفس الحكمة** لانها المشروع
لها الحكم **وقيل يجوز ان انضبطت** لانتفاء المحذور **و** من شروط الالحاق
بها **ان لا تكون عدما في الشبوني وفاقا للامام** الرازي **وخلافا للامدي**
هذا انقلب على المصاف سهوا وصوابه ما قال في شرح المختصر وفاقا
للامدي وخلافا للامام الرازي اي في تجويزه تعليل الشبوني بالعدمي
لصحة ان يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله امره واجيب بمنع
صحة التعليل بذلك وانما يصح بالكف عن الامتثال وهو امر شوتي
والخلاف في العدم المضاف كما يوخذ من الدليل وجوابه لكن الامدي
انما منع العدم المحض اي المطلق واجاز المضاف الصادق بالوجودي كالا
لامام والاكثر بجري الخلاف فيما جزؤه عدمي لانه عدمي ويجوز وفاقا
تعليل العدمي بمثله او بالشبوني كتعليل عدم صحة التصرف بعدم
العقل او بالاسراف كما يجوز قطعا تعليل الوجودي بمثله كتعليل
حرمة الخمر بالاسكار ومن امثله تعليل الشبوني بالعدمي ما يقال
يجب قتل المرتد لعدم اسلامه وان صح ان يقال لكفره كما يصح ان يعبر
عن عدم العقل بالجنون لان المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين منفية
ومثبتة ولا مشاحة في التعبير **والاضافي** كالابوة **عدمي** كما هو قول
المتكلمين وسياتي تصحيحه في اواخر الكتاب ففي جواز تعليل الشبوني
به الخلاف كذا قال الامام الرازي والامدي لكن تقدم في مبحث المانع
التمثيل للوجودي بالابوة وهو صحيح عند الفقهاء نظرا الى انها ليست
عدم شيء ومرجع القياس اليهم فلا ينبغي ان يقال فيه والاضافي عدمي
ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته كما في تعليل الربويات بالطعم او
غيره وبهم من ذلك ان لا تخلو علة عن حكمة لكن في الجملة لقوله
فان قطع بانتفائها في صورة فقال الغزالي وصاحبه محمد **ابن يحيى**

من المقيد
من قوله والا بد من اشتمالها على حكمة

يثبت الحكم فيها للمظنة وقال الحدليون لا يثبت اذ لا عبرة بالمظنة
عند تحقق المئنة مثاله من مسكنه في البحر ونزل منه في سفينة وقطعت
به مسافة القصر في لحظة غير مشقة يجوز له القصر في سفره هذا
والعلة القاصرة وهي التي لا تتعدى محل النص منعها قوم عن ان يعلل
بها مطلقا والحنفية منعوها ان لم تكن ثابتة بنص واجماع قالوا
جميعا لعدم فايدتها وحكاية القاضي ابي بكر الباقلاني الاتفاق على جواز
الثابتة بالنص معترضة بحكاية القاضي عبد الوهاب الخلاف فيه
كما اشار الى ذلك المصنف بحكاية الخلاف والصحيح جوازها مطلقا
وفايدتها معرفة المناسبة بين الحكم ومحله فيكون ادعى للقبول
ومنع الالحاق بمحل معلولها حيث يشتمل على وصف متعد لمعارضتها
له مالم يثبت استقلاله بالعلية وتقوية النص الدال على معلولها
بان يكون ظاهرا قال الشيخ الامام والد المصنف وزيادة الاجر عند قصد
الامتثال لاجلها لزيادة النشاط فيه حينئذ بقوة الداعي لقبول
معلولها ومن صورها ما ضبطه بقوله ولا تعدي اي للعلة عند كونها
محل الحكم او جزءه الخاص بان لا توجد في غيره او وصفه اللازم بان
لا يتصف به غيره لاستحالة التعدي حينئذ مثال الاول تعليل حرمة
الربا في الذهب بكونه موزونا فيهما وفي الفضة كذلك ومثال الثاني تعليل
نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما ومثال الثالث تعليل
حرمة الربا في النقدين بكونهما قيم الاشياء وخرج بالخاص واللازم غيرهما
فلا ينتفي التعدي عنه كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس
من البدن الشامل لما ينقض عندهم من الفصد ونحوه وكتعليل بعضهم البر
بالطعم ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب كتعليل الشافعي رضي الله عنه
نجاسة بول ما يوكل لحمه بانه بول كبول الادمي وفاقا لابي اسحاق
الشيرازي وخلافا للامام الرازي في بقيته ذلك حاكيا فيه الاتفاق
موجها له بانا نعلم بالضرورة انه لا اثر في حرمة الخمر لتسميته خمرا بخلاف

مسماه

ايا تحقق التفاوت المبيحة

منعها او وجودها في غير المنصوص عليها الهاء للتوحيد

٨٧

اي وصف مسماه

مسماه من كونه محامدا للعقل فهو تعليل بالوصف اما المشتق الماخوذ
من الفعل كالسارق والقاتل فوفاق صحة التعليل به واما نحو الابيض
من الماخوذ من الصفة كالبياض فشبه صوري وسياتي الخلاف فيه
وجوز الجمهور التعليل للحكم الواحد بعلتين فاكثر مطلقا لان العلل
الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد وادعوا
وقوعه كما في المس والمس والبول الناقض كل منها من الصلاة مثلا
وجوزه ابن فورك والامام الرازي في العلة المنصوصة دون
المستنبطة لان الاوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية
يجوز ان يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال
كل منها بخلاف ما نص على استقلاله بالعلية واجيب بانه يتعين
الاستقلال بالاستنباط ايضا وحكى ابن الحاجب عكس هذا ايضا
اي الجواز في المستنبطة دون المنصوصة لان المنصوصة قطعية
فلو تعددت لزم المحال الاتي بخلاف المستنبطة لجواز ان تكون العلة
فيها عند الشارع مجموع الاوصاف واسقط المصنف هذا القول لقوله
لم اره لغيره ومنعها امام الحرمين شرعا مطلقا مع تجويزه عقلا قال
لانه لو جاز شرعا لوقع ولو نادرا لكنه لم يقع واجيب على تقدير تسليم
اللزوم بمنع عدم الوقوع واستند بما تقدم من اسباب الحدث والامام
تجعل الحكم فيه متعددا اي الحكم المستند الى واحد منها غير المستند الى
اخر وان اتفقا نوعا وقيل يجوز في المتقابلين دون المعية للزوم
المحال الاتي لها بخلاف التعاقب لان الذي يوجد فيه بالثانية مثلا
مثل الاول لا عينه والصحيح القطع بامتناعه عقلا مطلقا للزوم
المحال من وقوعه لجمع النقيضين فان الشيء باسناده الى كل واحد
من علتين يستغني عن الاخرى فيلزم ان يكون مستغنيا عن كل منهما و
غير مستغني عنه وذلك جمع بين النقيضين ويلزم ايضا تحصيل الحاصل
في التعاقب حيث يوجد بالثانية مثلا نفس الموجود بالاولى ومنهم

ووجه كونها ونحوها من الشبه الصوري انه لا مناسبة فيها الجلية معتمدة والا لدرء مفسدة كالبياض والسواد والحمرة وغيرها الخ

قوله بالاستنباط لعله اي استنباط العقل استقلال كل وصف بالعلية ذكرا

من قصر المحال الاول على المعية واجيب من جهة الجمهور بان المحال المذكور انما
يلزم في العلل العقلية المفيدة لوجود المعلول فاما الشرعية التي
هي معرفات مفيدة للعلم به فلا وعلى المنع حيث قيل به فما يذكره المجيز
من التعدد اما ان يقال فيه لعلة مجموع الامرين مثلا او احدهما لابعينه
كما قيل بذلك او يقال فيه بتعدد الحكم كما تقدم عن امام الحرمين ومآل
اليه المصنف والمختار وقوع حكمين بعلة اثباتا كالسرقة للقطع والغدر
حيث يتكلف المسروق اي لوجوبهما ونفيا كالحيض للصوم والصلاة
وغيرهما كالطواف وقراءة القرآن اي لحدثها وقيل يمتنع تعليل حكمين
بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها لان مناسبتها الحكم يحصل للمقصود
منها بترتيب الحكم عليها فلو ناسبت اخر لزم تحصيل الحاصل وهو يجب
بمنع ذلك وسنده جواز تعدد المقصود كما في السرقة المترتب عليها
القطع زجرا عنها والغدر جبرا للتالف من المال وثالثها يجوز تعليل
حكمين بعلة ان لم يتضادا الخ لما ذا تضادا كالتباين لصحة البيع
وبطلان الاجارة لان الشيء الواحد لا يناسب المتضادين ومنها اي من
شروط الالحاق بالعلة ان لا يكون ثبوتها متاخرا عن ثبوت حكم الاصل
سواء فسرت بالباعث ام المعرف لان الباعث على الشيء او المعرف له لا يتاخر
عنه خلافا القوم في تجويزهم تاخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف كما
يقال عرق الكلب نجس كلعابه لانه مستقذر فان استقذاره انما
يثبت بعد ثبوت نجاسته ومنها ان لا تعود على الاصل الذي استنبطت
منه بالابطال لانه منشاؤها فابطاله ابطال لها كتعليل الحنفية
وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه يجوز لاخراج قيمة الشاة
مفض الى عدم وجوبها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها وفي عودها
على الاصل بالتخصيص له لا التعميم قولان قيل يجوز فلا يشترط
عدمه وقيل لا فيشترط مثاله تعليل الحكم في اية او لامستم النساء
بان اللمس مظنة الاستمتاع فانه يخرج منه لنساء المحارم فلا ينقض

لمسهن لوضوء كما هو اظهر قولي الشافعي والثاني ينقض عملا بالعموم وتعليل
الحكم في حديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان
بانه بيع الربوي باصله فانه يقتضي جواز البيع بغير الجنس من ماكول كما هو
احد قولي الشافعي لكن اظهرهما المنع نظرا للعموم ولاختلاف الترجيح في الفرد
المطلق المصل القولين وقوله لا التعميم اي فانه يجوز العود به قولا واحدا
كتعليل الحكم في حديث الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان ه
بتشويش الفكر فانه يشمل على غير الغضب ايضا ومن شروط الالحاق
بالعلة ان لا تكون المستنبطة منها معارضة بمعارض مناف لمقتضاها
موجود في الاصل اذ لا عمل لها مع وجوده الا بترجيح قال المصنف مثاله قول
الحنفي في نفي التبييت في صوم رمضان صوم عين فيتادى بالنية قبل
الزوال كالنفل فيعارضه الشافعي فيقول صوم مفروض فيحتاط فيه ولا يبنى
على السهولة انتهى وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا ولا موجودا
في الاصل قيل ولا الفرع اي ويشترط ان لا تكون معارضة بمناف موجود
في الفرع ايضا لان المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع ومع وجود المنافي
فيه للمستند الى قياس اخر لا يثبت قال المصنف مثاله قولنا في مسح الراس
ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيعارضه الخصم فيقول مسح
الراس لا يسن تثليثه كالمسح على الخفين انتهى وهو مثال للمعارض في الجملة
وليس منافيا وانما ضعفوا هذا الشرط وان لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفائه
لان الكلام في شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع كما تقدم اخذه
من قوله وتقبل المعارضة فيه الخ ولا يقدح في صحة العلة في نفسها وانما قيد
المعارض بالمنافي لانه قد لا يناقي كما سيأتي فلا يشترط انتفاؤه ويجوز ان يكون
هو علة ايضا بناء على جواز التعليل بعلتين ومن شروط الالحاق بالعلة
ان لا تخالف نصا او اجماعا لانهما مقدمان على القياس مثال مخالفة
النص قول الحنفي المراة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير اذن وليها قياسا

سلفتها
على بيع سلفتها فانه مخالف لحديث ابي داود وغيره ايما امراة نكحت نفسها بغير
اذن وليها فنكاحها باطل ومثال مخالفة الاجماع قياس صلاة المسافر على
صومه في عدم الوجوب بجامع السفر المشق فانه مخالف للاجماع على
وجوب ادائها عليه **وان لا تتضمن زيادة عليه** اي على النص **ان نافت**
الزيادة مقتضاه بان يدل النص على علية وصف ويزيد الاستنباط قيدا
فيه منافيا للنص فلا يعمل بالاستنباط لان النص مقدم عليه **وفاقا**
للامدي في هذا الشرط بقيوده وغيره اطلقه عن هذا القيد قال المط
كالهندي وانما يتجه بناء على ان الزيادة على النص نسخ وهو قول الحنفية كما تقدم
ومن شروط الالحاق بالعلة ان تتعين خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم من
امرين مثلا **مشترك** بين المقيس والمقيس عليه لان العلة منشأ التعدية
المحققة للقياس الذي هو الدليل ومن شان الدليل ان يكون معينا فكذا
منشأ المحقق له والمخالف يقول المبهم المشترك يحصل المقصود
ومن شروط الالحاق بالعلة ان لا تكون وصفا مقدرا وفاقا للامام
الرازي قال لا يجوز التعليل به خلافا لبعض الفقهاء مثاله قولهم الملك معنى
مقدر شرعي في المحل اثره اطلاق التصرفات انتهى وكانه ينازع في كون
الملك مقدرا فنجعله محققا شرعا ويرجع كلامه الى انه لا مقدر يعلل
كما فهمه عنه التبريزي فينتفي الالحاق به كما قصده المصنف **ومن شروط**
الالحاق بالعلة **ان لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه او خصوصه**
على المختار للاستفتاح عن القياس بذلك الدليل مثاله في العموم حديث
مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم فلا حاجة
في اثبات ربوية التفاح مثلا الى قياسه على البر بجامع الطعم للاستفتاح
عنه بعموم الحديث ومثاله في الخصوص حديث من قاء او رعف فليتوضا
فانه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء فلا حاجة للحنفي الى
قياس القيء والرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج
النجس للاستفتاح عن خصوص الحديث والمخالف يقول الاستفتاح عن

السادس

القياس بالنص لا يوجب الغاء لجواز ليلين على مدلول واحد والحديث
رواه ابن ماجه وغيره وهو ضعيف **والصحيح** انه **لا يشترط في العلة المستنبطة**
القطع بحكم الاصل بان يكون دليله قطعيا من كتاب او سنة متواترة **ولا انتفا**
مخالفة مذهب الصحابي اي مخالفتها له **ولا القطع بوجودها في الفرع** بل
يكفي الظن بذلك وبحكم الاصل لانه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل
والمخالف كانه يقول الظن يضعف بكثرة المقدمات فربما يضمحل فلا
يكفي مذهب الصحابي فليس بحجة وعلى تقدير حجيته لمذهب الذي خالفته
العلة المستنبطة من النص في الاصل بان علل هو بغيرها يجوز ان يستند
فيه الى دليل اخر والخصم يقول الظاهر استناده الى النص المذكور **اما انتفا**
المعارض للعلة بالمعنى الاتي له **فمبني على التعليل بعلتين** ان قلنا يجوز وهو
راي الجمهور كما تقدم فلا يشترط انتفاؤه والا فيشترط **والمعارض هنا** بخلا
فيما تقدم حيث **وصف** بالمنافي **صالح للعلية كصلاحية المعارض** لها بفتح
الراء اللا يكون مثله من كل وجه **غير مناف** له بالنسبة الى الاصل
ولكن يؤول الامر الى اختلاف بين المتناظرين في الفرع **كالطعم مع**
الكيل في البر فكل منهما صالح لعلية الربا فيه **لا ينافي** الاخر بالنسبة اليه
ولكن يؤول الامر الى الاختلاف بين المتناظرين **في التفاح** مثلا فعند
هو ربوي كالبر بعلية الطعم وعند الخصم المعارض بان العلة الكيل ليس
بربوي لانتفا الكيل فيه وكل منهما يحتاج في ثبوت مدعاه من احد الو
صفين الى ترجيحه على الاخر **ولا يلزم المعترض نفي الوصف** الذي عارض
به اي بيان انتفائه **عن الفرع** مطلقا لحصول مقصوده من هدم
ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة وقيل يلزمه ذلك مطلقا ليفيد
انتفا الحكم عن الفرع الذي هو المقصود **وثالثها** يلزمه ذلك **ان صرح بالفرق**
بين الاصل والفرع في الحكم فقال مثلا لا ربا في التفاح لخلاف البر وعارض
علية الطعم فيه لانه بتصريحه بالفرق التزمه وان لم يلزمه ابتداء لخلاف ما
اذا لم يصرح به **ولا يلزمه ايضا ابدا اصل** يشهد لما عارض به بالاعتبار

على المختار وقيل يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته كان يقول العلة في البر الطعم دون القوت بدليل الملح فالنقاء ربوي مثلا ورد هذا القول بان مجرد المعارضة بالوصف الصالح للعلية كاف في حصول المقصود من الهدم والمستدل الدفع اي دفع المعارضة باوجه بالمنع اي منع وجود الوصف المعارض به في الاصل كان يقول في دفع معارضة القوت بالكيل في شيء كالحبوب لانسلم انه مكيل لان العبرة بعادة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذ ذاك موزونا او معدودا والقدح في علية الوصف المعارض به ببيان خفائه او عدم انضباطه وبالمطالبة للمعترض بالتاثير او الاطراد على ما حرره الآمدي او الشبه لما عارض به ان لم يكن دليل المستدل على العلية سبرا بان كان مناسبا او شبها لتحصيل معارضة الشيء بمثله بخلاف السبر فمجرد الاحتمال قادح فيه واعادة المص الباء الدفع ايهام عود الشرط الى ما قبل مدخولها معه ومن امثلته ان يقال لمن عارض القوت بالكيل لم قلت ان الكيل مؤثر وببيان استقلال ما عداه اي ما عدا الوصف المعترض به في صورة ولو كان البيان بظاهر عام كما يكون بالاجماع اذا لم يتعرض اي المستدل للتعميم كان يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل والمستقل مقدم على غيره فان تعرض للتعميم فقال فتثبت بسوية كل مطعوم حرج عما نحن فيه من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه الى النص واعاد المص الباء لطول الفصل ولو قال المستدل للمعترض ثبت الحكم في هذه الصورة مع انتفاء وصفك الذي عارضت به وصفي عنها لم يكف في الدفع ان لم يكن اي يوجد معه اي مع انتفاء وصف المعترض عنها وصف للمستدل فيها لاستوائهما في انتفاء وصفيهما بخلاف ما اذا وجد وصف المستدل فيها فيكفي في الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين الذي صححه المص كما تقدم وقيل لم يكف مطلقا بناء على جواز التعليل بعلتين قال المص في انتفاء وصف المستدل

زيادة على عدم الكفاية الذي اقتصروا عليه وعندي انه اي المستدل ينقطع بما قاله لاعترافه فيه بالغاء وصفه حيث ساوي وصف المعترض فيما قدح هو به فيه ولعدم الانعكاس لوصفه حيث لم ينتف الحكم مع انتفائه والانعكاس شرط بنا على امتناع التعليل بعلتين على ان عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع وكانه ذكره تقوية للاول ولو ابدى المعترض في الصورة التي الغى وصفه فيها المستدل ما اي وصفا يخلف الملغى سمي ما ابداه تعدد الوضع لتعدد ما وضع اي بني عليه الحكم عنده من وصف بعد اخذ وزالت بما ابداه فايدة الالغاء وهي سلامة وصف المستدل عن القدح فيه وهذا اوضح من قول ابن الحاجب فسد الالغاء ما لم يلغ للمستدل الخلف بغير دعوي قصوره او دعوي من سلم وجود المظنة المعلل بها لوجوده ضعف المعنى وهو الحكمة فيه الذي اعتبرت المظنة له بان لم يتعرض المستدل للمخلف اصلا او تعرض له بدعوي قصوره او بدعوي ضعف معنى المظنة فيه خلافا لمن زعمهما اي الدعوتين الغا للمخلف بناء في الاولى على امتناع القاصرة وفي الثانية على تاثير ضعف المعنى في المظنة فلا تبقى له عند هذا الزاعم فيهما فايدة الالغاء الاولى اما اذا الغي للمستدل الخلف بغير الدعوتين فتبقى فايدة الغائه الاولى مثال تعدد الوضع ما ياتي فيما يقال يصح اما فالعبد للحدي كالحد بجامع الاسلام والعقل فانهما مظنتان لاظهار مصلحة الايمان من بذل الامان فيعترض الحنفي باعتبار الحرية معهما فانها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغي المستدل الحرية بثبوت الامان بدونها في العبد المأذون له في القتال اتفاقا فيجيب المعترض بان الاذن له خلف الحرية لانه مظنة لبذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والايمان ويكفي في دفع المعارضة رجحان وصف

الاوطى والتكليف لان ايمان الصبي لا يصح

قوله ودعوي من سلم الخ او دعوي عدم وجود المظنة فيه

قوله وهذا اوضح من قول ابن الحاجب الخ لا يخفى ما في الفاء من الايهام المذكور

المستدل على وصفها بعد رجحان كونه انسب من وصفها او اشبه بنا
على منع التعدد للعلة الذي صححه المصنف وقول ابن الحاجب لا يكفي
مبني على ما رجحه من جواز التعدد فيجوز ان يكون كل من
الوصفين علة وقد يعترض على المستدل باختيار جنس
المصلحة في الاصل والفرع وان تحد ضابط الاصل والفرع كما
ياتي فيما يقال بحد اللايط كالرامي بجامع ايلاج في فرج مشتهى
طبعا تحدم شرعا فيعترض بان الحكمة في حرمة اللواط الصيانة
عن رذيلته وفي حرمة الزنا المترتب عليها الحد دفع اختلاط الانساب
المودي هو اليه وهما مختلفان فيجوز ان تختلف حكمهما بان يقصر
الشارع الحد على الزنا فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد فيجاب
عن هذا الاعتراض بحذف خصوص الاصل عن الاعتبار (او هو اختلاط الانساب) في العلة
بطريق فيسلم ان العلة هي القدر المشترك فقط كما تقدم في المثال
لا مع خصوص الزنا فيه واما العلة اذا كانت وجود مانع او انتفاء
شرط بان كانت علة لانتفاء الحكم فلا يلزم من كونها كذلك وجود
المقتضي للحكم وفاقا للامام الرازي وخلافا للجمهور في قولهم يلزم
وجوده والا كان جائزا انتفاؤه كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه لا لما
فرض من وجود مانع او انتفاء شرط واجيب بانه يجوز ان يكون لما
فرض ايضا لجواز ليلين مثلا على مدلول واحد والمانع كابوة القاتل
للمقتول فلا يجب عليه القصاص وانتفاء الشرط كعدم احصان الزاني
فلا يجب عليه الرجم مسالك العلة اي هذا مبحث الطرق الدالة
على علية التي الاول منها الاجماع كالاجماع على ان العلة في
حديث الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
تشويش الغضب للفكر وقدم الاجماع على النص كابن الحاجب
لتقدمه عليه عند التعارض على الاصح الآتي وعكس البيضاوي
لان النص اصل الاجماع الثاني من مسالك العلة النص الصريح

ومن اجل كذا ونحوه
بان لا يحتمل غير العلية مثل العلة كذا فلسبب كذا فنحو كي لا يكون
نحو قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل كي لا يكون دولة بين
الاغنياء منكم اذن لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وفيما عطف
المصنف هنا بالفاء وفيما بعد اشاره الى انه دون ما قبله في الرتبة بخلا ف
ما عطفه بالواو والظاهر بان يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا كاللا م
ظاهرة نحو كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور
فمقدرة نحو ان كان كذا كقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين
الى قوله ان كان ذا مال وبنين اي لان فبالباء نحو فبظلم من الذين
هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم اي عقابا لهم على ظلمهم فبالفاء في
كلام الشارع وتكون فيه في الحكم نحو قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وفي الوصف نحو حديث الصحيحين في المحرم الذي وقصته
ناقته لا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
فالراوي الفقيه فنبه (الى صلاة الله عليه وسلم) وتكون في ذلك في الحكم فقط كقول عمران ابن هنا يستحب الدعا
حصين سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد رواه ابو داود وغيره وضعف
قال من المتاخرين انها في ذلك في الوصف فقط لان الراوي يحكي ما كان
في الوجود لم يرد بالوصف فيه الوصف الذي يترتب عليه الحكم كما في الاول (اي كلام الشارع)
فالفا فيما ذكر للسببية التي هي بمعنى العلية وانما لم تكن المذكورات
من الصريح لمجيئها لغير التعليل كالعاقبة في اللام والتعدية في الباء
ومجرد العطف في الفاء كما تقدم في مبحث الحروف ومنه اي من الظاهر
ان المكسورة المشددة نحو ورب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا
انك ان تذرهم الاية واذ نحو ضربت العبد اذ اساء اي لاساءته وما
مضى في الحروف اي في مبحثها مما يفيد التعليل غير المذكورات هنا وهو
بيد وحتى وعلى وفي ومن فلتراجع وانما فصل هذا عما قبله بقوله
ومنه لانه لم يذكره الاصوليون واحتمال ان لغير التعليل غير المذكورات
كان تكون لمجرد التاكيد كما تكون اذ وما مضى لغير التعليل كما تقدم في

مبحث الحروف الثالث من مسالك العلة الايماء هو اقتران الوصف
الملفوظ قيل والمستنبط بحكم ولو كان الحكم مستنبطا كما يكون ملفوظا
لو لم يكن للتعليل هو اي الوصف او نظيره لنظير الحكم حيث يشاره
بالوصف والحكم الى نظيرها اي لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم
لتعليل الحكم به كان ذلك الاقتران بعيدا من الشارع لايليق بفصاحته
واتيانه بالفاظ في مواضعها حكمه اي الشارع بعد سماع الوصف كما
في حديث الاعرابي واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة
الياخره رواه ابن ماجه واصله في الصحيحين فامره بالاعتاق عند
ذكر الواقع يدل على انه علة له والا لخلا السوال عن الجواب وذلك
بعيد فيقدر السوال في الجواب فكانه قال واقعت فاعتق وكذكره اي الشارع
في الحكم وصفا لو لم يكن علة له لم يفد ذكره كقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان فتقييده المنع من
الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على انه علة له والا لخلا ذكره
عن الفايدة وذلك بعيد وكتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرها
او ذكر احدهما فقط مثال الاول حديث الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل اي صاحبه سهما فتفريقه بين هذين الحكمين
بهاتين الصفتين لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا ومثال الثاني حديث
الترمذي القاتل لا يرث اي بخلاف غيره المعلوم ارثه فالتفريق بين
عدم الارث المذكور وبين الارث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم
الارث لو لم يكن لعليته له لكان بعيدا او تفريقه بين حكمين بشرط
او غاية او استثناء او استدراك مثال الشرط حديث مسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد فالتفريق بين منع البيع في هذه الاشياء متفاضلا
وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان

قوله كله الخ فيه وقوع الخاص
المعطوف على العام قبله فانه
المتفق عليها للاستقلال بالنظر الى
وعلى الاول فهو من حصر الشيء
فالصفة هنا الوزن سيد والبيع

بعيدا ومثال الغاية قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي فاذا طهرن
فاتوهن فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض وبين جوازه في الطهر لو لم
يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا ومثال الاستثناء قوله تعالى نصف
ما فرضتم الا ان يعفون اي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن
فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفايه عند عفوهن عنه لو لم
يكن لعلية العفو للانتفا لكان بعيدا ومثال الاستدراك قوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فتفريقه
بين عدم المؤاخذة بالايمان وبين المؤاخذة بها عند تقييدها لو لم يكن
لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدا وكترتيب الحكم على الوصف
نحو اكرم العلماء فترتيب الاكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم له لكان
بعيدا وكمنعه اي الشارع ما فد يفوت المطلوب نحو قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فالمنع من البيع وقت يفوت الجمعة الذي قد
يفوتها لو لم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيدا وهذا مثلة لما اتفق على
انه ايماء وهو ان يكون الوصف والحكم ملفوظين وان كان في بعضها تقدم
وعكس هذا القسم ليس بايماء قطعا وفي الوصف الملفوظ والحكم المستنبط
وعكسه وفيه اكثر العلل خلاف مختلف الترجيح كما افادته عبارة المصنف قيل
انها ايماء تنزيلا للمستنبط منزلة الملفوظ فيقدمان عند التعارض على
المستنبط بلا ايماء وقيل ليسا ايماء والاصح ان الاول ايماء لا استلزام
الوصف للحكم بخلاف الثاني لجواز كون الوصف اعم مطلقا من علة الحكم مثال الاول قوله تعالى
واحل الله البيع فحله مستلزم لصحته والثاني كتعليل الربويات
بالطعم او غيره ومثال التنظير حديث الصحيحين ان امراة قالت يا رسول
الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت لو كان على
امك دين فقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم فصومي عن امك
اي فانه يودي عنها سالته عن دين الله عن الميت وجواز قضائه عنه فذكر
لها دين الادمي عليه وقدرها على جواز قضائه عنه وهما نظيران فلو لم يكن

قوله في الحيض
الاولى قبل الحيض
بشر

المراد هنا في عبارة
المستنبط وفي الاول
المعلل به في نفس الامر
اي عند الشارع

جواز القضاء فيها العلية الدين لو كان بعيدا او لا يشترط في الايما مناسبة
الوصف الموحي اليه للحكم عند الاكثر بنا ان العلة بمعنى المعرف وقيل
يشترط بنا على انها بمعنى الباعث الرابع من مسالك العلة السبر
والتقسيم وهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل المقيس عليه ابطال
ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي لها كان تحصر اوصاف البر في قياس
الذرة متلاعليه في الطعم وغيره ويبطل ماعدا الطعم بطريقه فيتعين الطعم
للعلية والسبر لغة الاختبار فالتسمية بمجموع الامرين واضحة وقد يقتصر
على السبر ويكفي قول المستدل في المناظرة في حصر الاوصاف التي ذكرها
بحثت فلم اجد غيرها والاصل عدم ما سواها العدالة مع اهلية النظر
فيندفع عنه بذلك منع الحصر والمجتهد اي الناظر لنفسه يرجع في حصر
الاوصاف فيما اخذ الى ظنه فيما اخذ به ولا يكابر نفسه فان كان الحصر والابطال
اي كل منهما قطعيا فقطعي اي فهذا المسلك قطعي والا بان كان كل منهما
ظنيا او احدهما قطعيا والاخر ظنيا فظني وهو اي الظني حجة للناظر
لنفسه والمناظر غيره عند الاكثر لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة
مطلقا لجواز بطلان الباقي وثالثها حجة لهما ان اجمع على تعليل ذلك الحكم
في الاصل وعليه امام الحرمين حذرا من ان ابطلان الباقي الى خطا المجموعين
ورابعها حجة للناظر لنفسه دون المناظر غيره لان ظنه لا يقوم حجة على
خصمه فان ابدا المعترض على حصر المستدل الظني وصفا زايدا على اوصافه
لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل لان بطلان الحصر بابدائه كاف في الاعتراض
فعلى المستدل دفعه بابطال التعليل به ولا ينقطع المستدل بابدائه
حتى يعجز عن ابطاله فان غاية ابدائه منع لمقدمة من الدليل والمستدل
لا ينقطع بالمنع ولكن يلزمه دفعه ليتم دليله فيلزمه ابطال الوصف المبدى
عن ان يكون علة فان عجز عن ابطاله انقطع وقد يتفقان على ابطال
ما عدا وصفين من اوصاف الاصل ويختلفان في ايهما العلة فيكفي للمستدل
التردد بينهما من غير احتياج الى ضم ما عداهما اليهما في التردد لاتفاقهما

على ابطاله فيقول العلة اما هذا او ذاك لا يجاز ان يكون ذاك لكذا فيتعين
ان يكون هذا ومن طرق الابطال لعلية الوصف بيان ان الوصف طرد
اي من جنس ما علم من الشارع الغاؤه ولو في ذلك الحكم كما يكون في جميع
الاحكام كالذكورة والانوثة في العتق فانهما لم يعتبرا فيه فلا يعلل بهما
شيء من احكامه وان اعتبرا في الشهادة والارث والقضاء وولاية النكاح والطرد
في جميع الاحكام كالطول والقصر فانهما لم يعتبرا في القصاص ولا الكفارة
ولا الارث ولا العتق ولا غيرها فلا يعلل بهما حكم اصلا ومنها اي من طرق
الابطال ان لا يظهر مناسبة الوصف المحذوف عند الاعتبار للحكم بعد
البحث عنها لانتفاء مثبت العلية بخلافه في الايما ويكفي في عدم ظهور
مناسبته قول المستدل بحثت فلم اجد فيه موهم مناسبته اي
ما يوقع في الوهم اي الذهن مناسبته لعدالته مع اهلية النظر فان ادعى
المعترض ان الوصف المستبق كذلك اي لم تظهر مناسبته فليس
للمستدل بيان مناسبته لانه انتقال من طريق السبر الى طريق
المناسبة والانتقال يؤدي الى الانتشار المحذور ولكن يرجح سبره على
سبر المعترض الناني لعلية المستبقي كغيره بموافقة القدية حيث يكون
المستبقي متعديا فان تعدية الحكم محله افيد من قصوره عليه الخامس من
مسالك العلة المناسبة والاخالة سميت مناسبة الوصف بالاخالة
لانه بها يخال اي يظن ان الوصف علة ويسمى استخراجها بان يستخرج
الوصف المناسب تخريج المناط لانه ابدا ما يناط به الحكم وهو اي تخريج المناط
تعيين العلة بابداء مناسبة بين المعين اي الوصف والحكم مع الاقتران بينهما
للمعين عن القوادح في العلية كالاسكار في حديث مسلم كل مسكر حرام
فهو لازالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وسلم
عن القوادح وباعتبار المناسبة في هذا يفضل عن الترتيب من الايماء
عن القوادح كانها قيد في التسمية بحسب الواقع والا فكل مسلك لا يتم بدونها
وهو الاقتران مزيدا على ابن الحاجب في الحد لكنه حده بالمناسبة وسما

تخريج المناط وما صنعه المصاقعد وتحقق لاستقلال اي استقلال الوصف
المناسب في العلية بعدم ما سواه بالسبر لا بقول المستدل بحثت فلم
اجد غيره والاصل عدمه كما تقدم في السبر لان المقصود هنا الاثبات وهناك
النفي والمناسب الماخوذ من المناسبة المتقدمة الملايم لافعال العقلا
عادة كما يقال هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى ان جمعهما معا في
سلك موافق لعادة العقلا في فعل مثله فمناسبة الوصف للحكم المترتب
عليه هو موافقة لعادة العقلا في ضم الشيء الى ما يلايمه وقيل هو ما يجلب
للانسان نفعا او يدفع عنه ضررا قال في المحصول وهذا قول من يعلل
احكام الله بالمصالح والاول قول من ياباه والنفع اللذة والضرر الالم
وقال ابو زيد الدبوسي من الحنفية هو ما لو عرض على العقول لتلقته
بالقبول من حيث التعليل به وهذا مع الاول متقاربان وقول الخصم فيما هو
كذلك لا يتلقاه عقلي بالقبول غير قادح وقيل هو وصف ظاهر منضبط
يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصود للشارع في
شرعية ذلك الحكم من حصول مصلحة او دفع مفسدة فان كان
الوصف خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمه الذي هو ظاهر منضبط
وهو المظنة له فيكون هو العلة كالسفر مظنة للمشقة المترتب عليها
الترخص في الاصل لكنها لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الاشخاص
والاحوال والازمان نيط الترخص بمظنتها وقد يحصل المقصود من
شرع الحكم يقينا وظنا كالبيع يحصل المقصود من شرعه وهو الملك
يقينا والقصاص يحصل المقصود من شرعه وهو الانزجار عن القتل ظنا
فان الممتنعين عنه اكثر من المقدمين عليه وقد يكون حصول المقصود
من شرع الحكم محتملا كاحتمال انتفايه سوا لحد الخمر فان حصول المقصود
من شرعه وهو الانزجار عن شربها وانتفايه متساويان بتساوي الممتنعين
عن شربها والمقدمين عليه فيما يظهر او يكون نفيه اي انتفا المقصود من
نفي الشيء بالبنا للفاعل اي انتفى ازيح من حصوله كنكاح الايسة للتوالد

الذي هو المقصود من النكاح فان انتفا في نكاحها ازيح من حصوله والاصح
جواز التعليل بالثالث والرابع اي بالمقصود المتساوي الحصول والانتفا
والمقصود المرجوح الحصول نظرا الى حصولها في الجملة كجواز القصر للمسافر
في سفره المتفق فيه المشقة هو حكمة الترخص نظرا الى حصولها في الجملة
وقيل لا يجوز التعليل بهما لان الثالث مشكوك الحصول والرابع مرجوح
اما الاول والثاني فيجوز التعليل بهما قطعا فان كان المقصود من شرع
الحكم ثابتا قطعا في بعض الصور فقالت الحنفية يعتبر فيه حتى يثبت
فيه الحكم وما يترتب عليه كما ستظهر والاصح لا يعتبر للقطع بانتفايه سوا في
الاعتبار وعدمه ما اي الحكم الذي لا تعبد فيه كلحوق نسب المشرقي بالمغربية
عند الحنفية فانهم قالوا من تزوج بالمشرق امراة بالمغرب فاتت بولد يلحقه
فالمقصود من التزوج وهو حصول النطفة في الرحم ليحصل العلوق فيلحق
النسب ثابت قطعا في هذه الصورة للقطع عادة بعد تلاقي الزوجين وقد
اعتبره الحنفية فيها لوجود مظنته وهي التزوج حتى يثبت اللحوق وغيرهم
لم يعتبره وقال لا عبرة بمظنته مع القطع بانتفايه فلا لحوق وما اي الحكم الذي
فيه تعبد كاستبرا جارية اشتراها بايوها الرجل منه في المجلس اي
مجلس البيع فالمقصود من استبرا الجارية المشتراة من رجل وهو معرفة
براة رحمها منه المسبوقة بالجهل بها ثابت قطعا في هذه الصورة لانتفا الجهل
فيها قطعا وقد اعتبره الحنفية فيها تقديرا حتى يثبت فيها الاستبرا وغيرهم
لم يعتبره وقال بالاستبرا فيها تعبدا كما في المشتراة من اسرة لان الاستبرا
فيه نوع تعبد كما علم في محله بخلاف لحوق النسب والمناسب من حيث
شرع الحكم له اقسام ضروري فحاجي فتحسيني عطفها بالفا يفيد ان
كلا منها دون ما قبله في الرتبة والضروري وهو ما تصل الحاجة اليه الى
حد الضرورة كحفظ الدين المشروع له قتل الكفار وعقوبة الداعين
الى البدع فالنفس اي حفظها المشروع له القصاص فالعقل اي حفظه
المشروع له حد السكر فالنسب اي حفظه المشروع له حد الزنا

فالمال اي حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق والعرض اي
حفظه المشروع له حد القذف وهذا زاده المصاكالطوفي وعطفه بالواو
اشارة الي انه في رتبة المال وعطف كلا من الاربعة قبله بالفا لافادة انه
دون ماقبله في الرتبة ويلحق به اي بالضروري فيكون في رتبته مكمله كحد
قليل المسكر فان قليله يدعو الى كثيره لفظ العقل فبولغ في حفظه
بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير والحاجي وهو ما يحتاج اليه ولا يصل
الى حد الضرورة كالبيع فالاجارة المشروعين للملك المحتاج اليه
ولا يفوت بفواته لو لم تشرع شيء من الضروريات السابقة وعطف
الاجارة بالفا لان الحاجة اليها دون الحاجة الى البيع وقد يكون الحاجي
في الاصل ضروريا في بعض الصور كالاجارة لتربية الطفل فان ملك
المنفعة فيها وهي تربيته يفوت بفواته لو لم تشرع والاجارة حفظ نفس
الطفل ومكمله اي الحاجي كخيار البيع المشروع للتروي كمل به البيع ليسلم
عن الغبن والتحسيني وهو ما استحسن عادة من غير احتياج اليه اي يفوت حفظه
قسمان اهلية الشهادة فانه غير محتاج اليه اذ لو ثبتت له الاهلية
ما ضر لكنه مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف
الملزم بخلاف الرواية والمعارض ككتابة فانه غير محتاج اليها اذ لو منعت
ما ضر لكنها مستحسنة في العادة للتوسل بها الى فك الرقبة من الرق
وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض اخذا مما يحصله
المكاتب في قوة ملك السيد له بان يعجز نفسه ثم المناسب من حيث
اعتباره اقسام لانه ان اعتبر بنص او اجماع عين الوصف في عين
الحكم فالمؤثر لظهور تاثيره بما اعتبر به مثال الاعتبار بالنص تعليل
نقص الوضوء بمس الذكر فانه مستفاد من حديث الترمذي وغيره
من مس ذكره فليتوضا ومثال الاعتبار بالاجماع تعليل ولاية المال
على الصغير بالصغر فانه مجمع عليه وان لم يعتبر عين الوصف في عين
الحكم بهما اي بالنص والاجماع بل اعتبر بترتيب الحكم على وفقه

اي الوصف حيث ثبت الحكم معه ولو كان الاعتبار بالترتيب باعتبار
جنسه في جنسه اي جنس الوصف في جنس الحكم بنص او اجماع كما تكون
باعتبار عينه في جنسه او العكس كذلك الاولى من المذكور كما اشار
اليه بلو فالملايم لملايمته للحكم فاقسامه ثلاثة مثال الاول اي اعتبار
العين في العين بالترتيب وقد اعتبر العين في الجنس تعليل ولاية النكاح
بالصغر حيث ثبت معه وان اختلف في انهاله او للبكارة او لهما وقد اعتبر الجنس
في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالاجماع كما تقدم ومثال
الثاني اي اعتبار العين في العين وقد اعتبر الجنس في العين تعليل
جواز الجمع في الحضر حالة المطر على القول به بالحرج وقد اعتبر جنسه
في الجواز في السفر بالاجماع ومثال الثالث اي اعتبار العين في العين وقد
اعتبر الجنس في الجنس تعليل القصاص في القتل بمثقل بالقتل العمد
العدوان حيث ثبت معه وقد اعتبر جنسه في جنس القصاص حيث اعتبر
في القتل بمحدد بالاجماع وان لم يعتبر اي المناسب فان دل الدليل على
الغاية فلا يعلل به كما في مواقعة الملك فان حاله يناسب التكفير به
ابتدا بالصوم ليرتدع به دون الاعتاق اذ يسهل عليه بذل المال في
شهوة الفرج وقد افتى يحيى بن يحيى المغربي ملكا جامع في نهار رمضان
بصوم شهرين متتابعين فتطلا الى ذلك لكن الشارع الغاه باتجابه الاعتاق
ابتدا من تفرقة بين ملك وغيره ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده
عن الاعتبار والا اي وان لم يدل الدليل على الغاية كما لم يدل على اعتباره
فهو المرسل لارساله اي اطلاقه عما يدل على اعتباره او الغايه ويعبر
عنه بالمصالح المرسلة وبالاصطلاح وقد قبله الامام مالك مطلقا رعاية
للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر وعورض بانه قد يكون
بريئا وترك الضرب المذنب اهون من ضرب بريء وكاد امام الحرمين
يوافقه مع مناداته بالنكير اي قرب من موافقته ولم يوافقه ورده
الاكثر من العلما مطلقا لعدم ما يدل على اعتباره ورده قوم في العبادات

ايجابا في العبادات وغيرها

لانه لانظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والحد وليس منه مصلحة
ضرورية كلية قطعية لانهامار الدليل على اعتباره فهي حق قطعا
واشترطها الغزالي للقطع بالقول به لان اصل القول به فجعلها منه
مع القطع بقبولها قال والظن القريب من القطع كالقطع فيها مثاله هادي
الكفار المتترسين باسري المسلمين في الحرب المودي الي قتل الترس معهم
اذا قطع اوظن ظنا قريبا من القطع بانهم ان لم يرموا استاصلوا المسلمين
بالقتل الترس وعيدة وبانهم ان رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ
باقي الامة بخلاف رمي اهل قلعة تترسوا بمسلمين فان فتحها ليس
ضروريا ورمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين فان
نجاتهم ليس كليا اي متعلقا بكل الامة ورمي المتترسين في الحرب اذا لم
يقطع اوبظن ظنا قريبا من القطع باستيصالهم المسلمين فلا يجوز
الرمي في هذه الصور الثلاث وان اقرع في الثانية لان القرعة لا اصل لها
في الشرع في ذلك مسلة المناسبة تتخرم اي تبطل بمفسدة
تلزم الحكم راجحة على مصلحة او مساوية لها خلافا للامام الرازي
في قوله ببقاء بها مع موافقته على انتفاء الحكم فهو عنده لوجود المانع وعلى
الاول لانتفاء المقتضي السادس من مسالك العلة ما يسمى بالشبه
كالوصف فيه المعرف بقوله الشبه منزلة بين المناسب والطرد
اي ذو منزلة بين منزلتيهما فانه يشبه الطرد من حيث انه غير مناسب
بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع اليه في
الجملة كالذكورة والانوثة في القضاء والشهادة قال المصاوقد تكاثر
التشاجر في تعريف هذه المنزلة ولم اجد لاحد تعريفا صحيحا
فيها وقال القاضي ابو بكر الباقلاني هو المناسب بالتبع كالطهارة
لاشتراط النية فانها انما تناسب بواسطة انها عبادة بخلاف المناسب
بالذات كالاسكار لحرمة الخمر ولا يصار اليه بان يصار الى قياسه
مع امكان قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات اجماعا فان

تعذرت اي العلة بتعذر المناسب بالذات بان لم يوجد غير قياس الشبه
فقال الشافعي رضي الله عنه هو حجة نظر الشبهه بالمناسب وقال ابو
بكر الصيرفي واسحاق الشيرازي مردود نظر الشبهه بالطرد واعلاه
على القول بحجيته قياس غلبة الاشباه في الحكم والصفة وهو الحاق
فرع مترده بين اصلين باحدهما الغالب شبهه في الحكم والصفة علة
شبهه بالاخر فيهما مثاله الحاق العبد بالمال في اتجاب القيمة بقتله
بالغة ما بلغت لان شبهه بالمال في الحكم والصفة اكثر من شبهه بالحر
فيهما ثم القياس الصوري كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب
الزكاة للشبه الصوري بينهما وقال الامام الرازي المعتمد في قياس
الشبه ليكون صحيحا حصول المشابهة بين الشيئين لعلة الحكم
او مستلزمها وعبارته فيما يظن كونه علة الحكم او مستلزما لها سواء
كان ذلك في الصورة ام في الحكم السابع من مسالك العلة الدوران وهو
ان يوجد الحكم عند وجود وصف ويتعدم عند عدمه فيل لا يفيد
العلية اصلا لجواز ان يكون الوصف ملازما للعلة لا نفسها كرائحة المسكر
المخصوصة فانها دايرة معه وجودا وعدما بان يصير خلا وليست علة
وقيل هو قطعي في افادة العلية وكان قائل ذلك قاله عند مناسبة
الوصف كالاسكار لحرمة الخمر والمختار وفاقا للاكثر انه ظني لا قطعي
لقيام الاحتمال السابق ولا يلزم المستدل ببيان نفي اي انتفاء ما هو
اولى في افادة العلية بل يصح الاستدلال به مع امكان الاستدلال بما هو
اولى منه بخلاف ما تقدم في الشبه فان ابدي المعترض وصفا احد
اي غير المدار ترجح جانب المستدل بالتعدية لوصفه على جانب المعترض
حيث يكون وصفه قاصرا وان كان وصف المعترض متعديا الى الفرع
المتنازع فيه ضر ابداؤه عند مانع العلتين دون بجوزهما والى فرع آخر
طلب الترجيح من خارج لتعادل الوصفين ح الثامن من مسالك العلة
الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة كقول بعضهم

بواو

منه

قوله للعلة امما في علة مثاله
كما اذا اراد ان يستدل في النحو على
صورة الانسان فيقول الكلمة
يجامع انه لا يهيش

في الخل مايع لاتبني القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن
اي بخلاف المائعة تبني القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة فبنا القنطرة
وعدمه لامناسبة فيه للحكم اصلا وان كان مطرد الانقض عليه والبكثير
من العلما على ارده لانتفاء المناسبة عنه قال علما وناقياس للمعنى مناسب
لاشتماله على الوصف المناسب وقياس الشبه تقريب وقياس الطرد
تحكم فلا يفيد وقيل ان قارنه اي قارون الحكم الوصف فيما عدا صورة
النزاع افاد العلية فيفيد الحكم في صورة النزاع وعليه الامام الرازي
وكثير من العلما وقيل تكفي المقارنة في صورة واحدة لافادة العلية
وقال الكرخي يفيد الطرد المناظر ون المناظر لنفسه لان الاول
في مقام الدفع والثاني في مقام الاثبات التاسع من مسالك العلة تنقيح
المناط وهو ان يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيجد في خصوصه
عن الاعتبار بالاجتهاد وبناط الحكم بالاعم او تكون اوصاف في محل
الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد وبناط الحكم بالباقي وحاصله
انه الاجتهاد في الحذف والتعيين ويمثل لذلك بحديث الصحيحين في
المواقعة في نهار رمضان فان اباحنيفة ومالكا حذفا خصوصها عن الاعتبار
واناطا الكفارة بمطلق الافطار كما حذف الشافعي غيرها من اوصاف المحل
ككون الواطئ في القبل عن الاعتبار واناطا الكفارة بها واما تحقيق
المناط فاثبات العلة في احاد صورها كتحقيق ان النباش وهو من
ينبش القبور ويأخذ الاكفان سارق بانه وجد منه اخذ المال
خفية وهو السرقة فيقطع خلافا للحنفية وتخريجه اي تخرج المناط
مر في مبحث المناسبة وقرن بين الثلاثة لعادة الجدليين العاشر
من مسالك العلة الغا الفارق بان يبين عدم تاثيره فيثبت الحكم لما
اشتركا فيه كالحاق الامة بالعبد في السراية الثابتة بحديث
الصحيحين من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة عدل فاعطي شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا

نور

فقد عتق عليه ما عتق فالفارق بين الامة والعبد الانوثة ولا تاثير لها
في منع السراية فتثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد وهو اي الغا الفارق
الفارق والدوران والطرد على القول به ترجح ثلاثتها الى ضرب شبه اذ تحصل
الظن في الجملة لا مطلقا ولا تعيين جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لانها
لا تدرك بواحد منها بخلاف المناسبة خاتمة في نفي مسلكين ضعيفين
ليس تاتي القياس بعلية وصف ولا العجز عن افساده دليل عليه
على الاصح فيهما وقيل نعم فيهما اما الاول فلان القياس ماموربه بقوله
تعالى فاعتبروا وعلى تقدير علية الوصف تخرج بقياسه عن عهدة الامر
فيكون الوصف علة واجيب بانه انما يتعين عليه ان لو لم تخرج عن عهدة
الامر الا بقياسه وليس كذلك واما الثاني فكما في المعجزة فانها انما دلت
على صدق الرسول للعجز عن معارضتها واجيب بالفرق فان العجز
هناك من الخلق وهنا من الخصم القوادح اي هذا مبحثها وهي ما يقدح
في الدليل من حيث العلة او غيرها منها تخلف الحكم عن العلة بان وجدت
في صورة مثلا بدون الحكم وفاقا للشافعي رضي الله عنه في انه قادح في العلة
وسماه النقض وقالت الحنفية لا يقدح فيها وسموه تخصيص العلة وقيل
لا يقدح في العلة المستنبطة لان دليلها اقتران الحكم بها ولا وجود له في
صورة التخلف فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فان دليلها
النص الشامل لصورة التخلف وانتفا الحكم فيها يبطله بان يوقف عن
العمل به والحنفية تقول بخصصه ويجاب عن دليل المستنبطة بان
اقتران الحكم بالوصف يدل على عليته في جميع صوره كدليل المنصوصة
وقيل عكسه اي لا يقدح في المنصوصة ويقدح في المستنبطة لان
الشارع له ان يطلق العام ويريد بعضه موخرا بيانه الى وقت الحاجه
بخلاف غيره اذا علل بشيء ونقض عليه ليس له ان يقول اردت غير
ذلك لفساده باب ابطال العلة وقيل يقدح فيها الا ان يكون التخلف
لمانع او فقد شرط الحكم فقد يقدح وعليه اكثر فقهائنا وقيل يقدح

اي بخلاف وجد الشيء وفقد الحكم كان نقض الشارع على ان البر ربوي لانه مكيل فيرد عليه البن والثمالة

اي من قال ان المستنبطة كالمنصوصة فلا فارق بينهما

اي كالاحصان

اي كالاوصاف التي خصص

الا ان يرد على جميع المذاهب كالعرايا وهو بيع الرطب او العنب قبل القطع بتمر او زبيب فان جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعم والقوت والكيل والمال فلا يقدح وعليه الامام الرازي ونقل الاجماع على ان حرمة الربا لا تعلل الا باحدى هذه الامور الاربعة وقيل يقدح في العلة الحاظرة دون المبيحة لان الخطر على خلاف الاصل فيقدح فيه الاباحة بخلاف العكس وقيل في المنصوصة الا اذا ثبتت بظاهر عام لقبوله للتخصيص بخلاف القاطع ويقدح في المستنبطة ايضا الا ان يكون التخلف لمانع او فقد شرط للحكم فلا يقدح فيها وقال الامدي ان كان التخلف لمانع او فقد شرط او في معترض الاستثنا منصوصة كانت او مستنبطة او كانت منصوصة بما لا يقبل التاويل لم يقدح والا قدح الا في المنصوصة بما يقبل التاويل فيتاول للجمع بين الدليلين وقول المصاعنه في المنصوصة بما لا يقبل التاويل لم يقدح هو لازم قوله فيها ان كان التخلف لدليل ظني فالظني لا يعارض القطعي او قطعي فتعارض قطعيين محال قال المصا الا ان يكون احدهما اسحا والخلاف في القدح معنوي لا لفظي خلافا لابن الحاجب في انه لفظي مبني على تفسير العلة ان فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم وهو معنى المؤثر فالتخلف قادح او بالباعث وكذا بالمعرف فلا ومن فروعه اي فروع ان الخلاف معنوي التعليل بعلتين فيمتنع ان قدح التخلف والا فلا وهذا التفريع يشاعن سهو فانه انما يتاتى في تخلف العلة عن الحكم والكلام في عكس ذلك والانقطاع للمستدل فيحصل ان قدح التخلف والا فلا ويسمع قوله اردت العلية في غير ما حصل فيه التخلف واخرام المناسبة بمفسدة فيحصل ان قدح التخلف والا فلا ولكن ينتفي الحكم لوجود المانع وغيرها بالدفع اي غير المذكورات كتخصيص العلة فيمتنع ان قدح التخلف والا فلا وجوابه اي التخلف على القول بانه قادح منع وجود العلة فيما

اعترض به او منع انتفا الحكم في ذلك ان امكن انتفاؤه مذهب المستدل والا فلا يتاتي الجواب بمنعه وعند من يرد المانع اي يعتبرها بالنفي في قدح التخلف حتى اذا وجدت او واحد منها لا يقدح عنده ببيانها فيحصل الجواب على راية ببيانها او ببيان واحد منها وليس للمعترض بالتخلف الاستدلال على وجود العلة فيما اعترض به عند الاكثر من النظار ولو بعد منع المستدل وجودها للانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المودي الى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من ابطال العلة وقال الامدي له ذلك ما لم يكن ليل اولى من التخلف بالقدح فان كان فلا ولو صرح المصا بلفظة له سلم من اتهام نفيها اي ايقاعه في الوهم اي الذهن وما حكاه ابن الحاجب من انه يمكن ما لم يكن حكما شرعيا اي بان كان عقليا قال المصا لم يوجد لغيره قال ووجهه ان التخلف في القطعي قادح بخلاف الشرعي لجواز ان يكون فيه لوجود مانع او فوات شرط ولو دل المستدل على وجودها فيما علله بها بموجود في محل النقض ثم منع وجودها في ذلك المحل فقال له المعترض ينتقض دليلك على العلة حيث وجد في محل النقض دونها على مقتضى منعك وجودها فيه فالصواب انه لا يسمع قول المعترض لانتقاله من نقض العلة الى نقض دليلها والانتقال ممتنع واشار بالصواب الى دفع قول ابن الحاجب وفيه اي في عدم السماع نظر اي لان القدح في الدليل قدح في المدلول فلا تكون الانتقال اليه ممتنعا وليس له اي للمعترض الاستدلال على تخلف الحكم فيما اعترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه لما تقدم من الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المودي الى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من ابطال العلة وثالثها له ذلك ان لم يكن طريق اولى من التخلف بالقدح فان كان فلا ويجب الاحتراز منه اي من التخلف بان يذكر في الدليل ما يخرج محله ليسلم عن الاعتراض على المناظر مطلقا وعلى الناظر لنفسه الا فيما اشتهر

ح
اي لانه يوهم انه قيد للنفي اي ليس لا المنفي اي للمعترض الخ
اي المعلل

وهو من يذب عن مذهب امامه

من للمستثنيات كالعرايا فصار كالمذكور فلاحاجة الى الاحتراز
عنه وقيل يجب عليه الاحتراز منه مطلقا وليس بغير المذكور وقيل
يجب عليه الاحتراز منه الا في المستثنيات مطلقا اي مشهورة
كانت او غير مشهورة فلا يجب الاحتراز عنها المعلم بانها غير
مرادة ودعوى صورة معينة او مبهمة بالاثبات اي اثباتها
او نفيها ينتقض بالاثبات او النفي العامين بدأ بالاثبات الراجع
الى النفي لتقدمه عليه طبعا وبالعكس اي الاثبات العام او النفي
العام ينتقض بصورة معينة او مبهمة فنحو زيد كاتب او انسان
ما كاتب بناقضه لانه سلبي من الانسان بكاتب ونحو زيد ليس بكاتب
او انسان ما ليس بكاتب بناقضه كل انسان كاتب ومنها اي من القوادح
الكسر هو قادح على الصحيح لانه نقض للمعنى اي المعلل به بالغا
بعضه كما قال وهو اسقاط وصف من العلة اي بان يبين انه
ملغى بوجود الحكم عند انتفائه ومقابل الصحيح يقول ان ذلك
غير قادح وصرح بلفظ قادح ليتعلق به الجار والمجرور وقوله اما مع
امد اله اي الاتيان بدل الوصف بغيره او لا المعلوم من ذكر مقابله
بيان لصوري الكسر كما يقال في اثبات صلاة الخوف هي صلاة
يجب قضاؤها لو لم تفعل فيجب اداؤها كالامن فاذ الصلاة
فيه كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب اداؤها فيعترض بان
خصوص الصلاة ملغى ويبين بان الخ واجب الاداء كالقضاء فليبد
خصوص الصلاة بالعبادة لينه فع الاعتراض وكانه قيل عبادة
الخ ثم ينتقض هذا المقول بصوم الحايض فانه عبادة يجب
قضاؤها ولا يجب اداؤها بل يحرم اولا بد له خصوص الصلاة فلا
يبقى علة للمستدل الا قوله يجب قضاؤها فيقال عليه وليس
كلما يجب قضاؤه يؤدي دليله الحايض فانها يجب عليها قضا
الصوم دون اداءه كما تقدم وقد عرف البيضاوي كالامام

الرازي

الرازي الكسر بعدم تاثير احد جزئي العلة ونقض الاخر وهو منطبق على
ما تقدم بصورتيه وعبر عنه ابن الحاجب كالامدي بالنقض الكسور وعرفا
الكسر بوجود حكمة بدون العلة والحكم وعبر عنه بنقض المعنى اي الحكمة
والراجح انه لا يقدح لانه لم يرد على العلة وقيل يقدح لاعتراضه المقصود
مثاله ان يقول الحنفي العاصي بسفره مسافر فيترخص كغيره العاصي
بحكمة المشقة فيعترض عليه بذي الحرفة الشاقة في الحضر لكن يحمل
الاشقال ويضرب بالمعاول فانه لا يترخص ومنها اي من القوادح
العكس اي تخلفه كما سياتي وهو اي العكس انتفا الحكم لانتفا العلة
فان ثبت مقابله وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة ابد المسمى بالطرد
فابلغ في العكسية مما لم يثبت مقابله بان ثبت الحكم مع انتفا العلة
في بعض الصور لانه في الاول عكس لجميع الصور وفي الثاني لبعضها
وشاهد اي العكس في صحة الاستدلال به اي انتفا العلة على
انتفا الحكم قوله صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه ارايتم لو وضعها
في حرام اكان عليه وزر فكانهم قالوا نعم فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجر في جواب قولهم اياتي احدنا شهوته وله فيها اجر اي
الداعي اليه قوله في تعديد وجوه البدو في بضع احدكم صدقة الحديث
رواه مسلم استنتج من ثبوت الحكم اي الوزر في الوطي الحرام انتفاءه
في الوطي الحلال الصادق بحصول الاجر حيث عدل بوضع الشهوة
عن الحرام الى الحلال وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الاتي
في الكتاب الخامس وباد ر المصباف ادته هنا مع العكس وان كان المبحث
في القدح بتخلفه كما قال وتخلفه اي العكس بان يوجد الحكم بدون
العلة قادح فيها عند مانع علتين بخلاف مجوزهما الجواز ان يكون
وجود الحكم للعلة الاخرى ونعني بانتفايه اي انتفا الحكم في قولنا
المتقدم انتفا الحكم لانتفا العلة انتفا العلم او الظن به لانتفاءه في
نفسه اذ لا يلزم من عدم الدليل الذي من جملته العلة عدم المدلو
للقطع بان الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف

فقال

وجوده وانما ينتفع العلم به ومنها اي من القوادح عدم التاثير اي ان الوصف
لا مناسبة فيه للحكم ومن ثم اي من هنا وهو نفي المناسبة فيه اي من
اجل ذلك اختص بقياس المعنى لاشتماله على المناسب بخلاف غيره
كالشبه فلا يتاتى فيه وبالمستنبطة المختلف فيها فلا يتاتى في المنصوصة
والمستنبطة المجمع عليها وهو اربعة القسم الاول عدم التاثير في
الوصف بكونه طردي اكقول الحنفية في الصبح صلاة لا تقصر فلا
يقدم اذانها كالمغرب فعدم القصر في عدم تقديم الاذان طردي لا مناسبة
فيه ولا شبه وعدم التقديم موجود فيما يقصر وحاصل هذا القسم
طلب الدليل على علية الوصف والثاني عدم التاثير في الاصل بابداء علة
لحكمه مثل ان يقال في بيع الغايب مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير
في الهوا فيقول المعترض لا اثر لكونه غير مرئي في الاصل فان العجز
عن التسليم فيه كاف في عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية
وحاصله معارضة في الاصل بابداء غير ما علل به بناء على جواز التعليل
بعلتين والثالث عدم التاثير في الحكم وهو اضرب ثلاثة لانه اما ان
يكون لذكره اي الوصف الذي اشتملت عليه العلة فايدة كقولهم
اي الخصوم الحنفية في المرتدين المتلفين مالنا في دار الحرب حيث استد
على نفي الضمان عنهم في ذلك متى كان اتلافهم لا في دار الحرب فلا
ضمان عليهم كالحربي المتلف مالنا و دار الحرب عندهم اي الخصوم طردي
فلا فايدة لذكره اذ من اوجب الضمان من العلما في اتلاف المرتد مال
المسلم كالشافعية اوجبه وان لم يكن اي الاتلاف في دار الحرب وكذا
من نفاه منهم في ذلك كالحنفية نفاه وان لم يكن الاتلاف في دار الحرب
اي سواء كان في دار الحرب ام في دار الاسلام في الشقين والمناسب لقوله
عندهم شق النفي كما اختصر عليه غيره وزاد هو شق الاثبات تقوية
للاعتراض و تدابه لتقدمه على النفي فيرجع الاعتراض في ذلك الى
القسم الاول لانه اي المعترض يطالب المستدل بتاثير كونه
اي الاتلاف في دار الحرب او يكون له اي لذكر الوصف المشتمل عليه

العلة فايدة ضرورية كقول معتبر العدد في الاستجمار بالاحجار عباده
متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالاحجار فقوله
لم يتقدمها معصية عديم التاثير في الاصل والفرع لكنه مضطر الى ذكره
لئلا ينتقض ما علل به لو لم يذكر فيه بالرجم للمحصن فانه عبادة متعلقة
بالاحجار ولم يعتبر فيها العدد او غير ضرورية فان لم تعتفر الضرورية
بان صح الاعتراض بحالها لم تعتفر هذه بطريق الاولى والا فتردد اي وان
اعتفرت الضرورية فقيل يعتفر غيرها ايضا وقيل لا مثاله الجمعة صلاة
مفروضة فلم تفتقر في اقامتها الى اذن الامام الاعظم كالظهر فان مفروضة
جشوا ذ لوحذوف مما علل به لم ينتقض اي الباقي منه بشي لكن
ذكر لتقريب الفرع من الاصل بتقوية الشبه بينهما اذ الغرض بالقرض
اشبه به من غيره الرابع عدم التاثير في الفرع مثل ان يقال في تزويج المراة
نفسها زوجت نفسها بغير كفو فلا يصح كما لو زوجت بالبنا للمفعول
اي زوجها الولي بغير كفو وهو اي الرابع كالثاني اذ لا اثر في مثاله للتقييد
بغير الكفو فان المدعي ان تزويجها نفسها لا يصح مطلقا كما لا اثر للتقييد
في مثال الثاني بكونه غير مرئي وان كان نفي الاثر هنا بالنسبة الى الفرع
وهناك بالنسبة الى الاصل ويرجع هذا الى المناقشة في الفرض وهو
اي الفرض تخصيص بعض صور المنع بالاحجاج كما فعل في المثال المذكور
اذ الذي فيه منع كل تزويج المراة نفسها مطلقا والاستدلال على منعه
بغير كفو والاصح جوازه اي الفرض مطلقا وقيل لا وثالثها يجوز
بشرط البناء اي بناء غير محل الفرض عليه كان يقاس عليه بجامع
او يقال ثبت الحكم في بعض الصور فليثبت في باقيها اذ قائل بالفرق وقد
قال به الحنفية في المثال المذكور حيث جوزوا تزويجها من كفو ومنها
اي من القوادح القلب وهو دعوى المعترض ان ما استدل به المستد
في المسئلة المتنازع فيها على ذلك الوجه في كيفية الاستدلال
عليه اي على المستدل لا له ان صح ذلك المستدل به ومن ثم اي من

اي الفرض الذي ذكر في الجمعة

اي كقولهم الخال وارث لمن لا وارث له

هنا وهو قولنا ان صح اي من اجل ذلك امكن معه اي مع القلب تسليم صحة
اي صحة ما استدل به وقيل هو اي القلب تسليم الصحة مطلقا اي
صحة ما استدل به سواء كان صحيحا ام لا وقيل هو افساد له مطلقا
لان القلب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته وان لم يكن
صحيحا ومن حيث لم نجعله له مفسد له وان كان صحيحا وعلى كلا القولين
لا يذكر في الحد قوله ان صح وعلى المختار من امكان التسليم مع القلب
فهو مقبول معارضته عند التسليم قادح عند عدمه وقيل هو شاهد
زور يشهد لك وعليك ايها القالب حيث سلمت فيه الدليل واستدل
به على خلاف دعوى المستدل فلا يقبل وهو قسمان الاول تصحيح
مذهب المعترض في المسئلة اما مع ابطال مذهب المستدل
فيها صريحا كما يقال من جانب المستدل كالشافعي في بيع الفضولي
عقد في حق الغير بلا ولاية عليه فلا يصح كالشراء اي كشراء الفضولي
فلا يصح لمن سماه فيقال من جانب المعترض كالحنفي عقد فيصح كالشراء
اي كشراء الفضولي فيصح له ويلغو تسميته لغيره وهو احد وجهين
عندنا اولا مع الابطال صريحا مثل ان يقول الحنفي المشترط للصوم
في الاعتكاف لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة فانه قربة
بضميمة عبادة اليه وهو الصوم اذ هو في التنازع فيه فيقال من
جانب المعترض كالشافعي الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم
كعرفة لا يشترط الصوم في وقوعها في هذا ابطال لمذهب الخصم
الذي لم يصرح به في الدليل وهو اشتراط الصوم الثاني من قسمي
القلب القلب لابطال مذهب المستدل بالصراحة كان يقول
الحنفي في مسح الراس عضو فلا يكفي في مسحه اقل ما ينطلق
عليه الاسم كالوجه لا يكفي في غسله ذلك فيقال من جانب المعترض
كالشافعي عضو فلا يتقدر بالربع كالوجه لا يتقدر غسله
بالربع او بالالتزام كان يقول الحنفي في بيع الغائب عقد معاوضة

صح

الاحرام هكذا الاعتكاف بكون قربة بضميمة

قوله وقيل هو شاهد زور اعترض بان هذا القول عين القول الذي قبله اذ معنى القول الذي قبله ان ما استدل به مفسد له مطلقا وهذا القول ان ما استدل به دليل له مطلقا وهما متغايران ولا يتصور ان يكون احدهما عين الآخر وما هو معقول قادح ولا فساد له ذكرها

قوله وعلى المختار هو شاهد زور اعترض بان هذا القول عين القول الذي قبله اذ معنى القول الذي قبله ان ما استدل به مفسد له مطلقا وهذا القول ان ما استدل به دليل له مطلقا وهما متغايران ولا يتصور ان يكون احدهما عين الآخر وما هو معقول قادح ولا فساد له ذكرها

فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح فيصح مع الجهل بالزوجة اي عدم رويتها ه
فيقال من جانب المعترض كالشافعي فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح
وفي لا يشترط يلزمه نفي الصحة اذ القائل بها يقول بالاشتراط ومنه اي
من القلب فيقبل خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني في رده قلب المساواة مثل
قول الحنفي في الوضوء والغسل طهارة بالماء فلا تجب فيها النية كالنجاسة
لا تجب في الطهارة عنها النية بخلاف التيمم تجب فيه النية فتقول لخص
معترضين فيستوي جامدها ومائعها اي الطهارة كالنجاسة يستوي
جامدها ومائعها في حكمها السابق وعيب وقد وجبت النية في التيمم فتجب بين الحكمين في جهة الفرع كما وجبت
في الوضوء والغسل ووجه التسمية بالمساواة واضح من المثال والقاضي
يقول في رده وجه استدلال القالب فيه غير وجه استدلال المستدل
ومنها اي من القوادح القول باللوجب وشاهده قوله تعالى وفيه القوة
ولرسوله في جواب ليخرجن الاعز منها الاذل المحكي عن المنافقين اي
صحيح ذلك لكن هم الاذل والله ورسوله الاعز وقد اخرجام وهو تسليم
الدليل مع بقاء النزاع بان يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع كما يقال
في القصاص بقتل المثقل من جانب المستدل كالشافعي قتل بما
يقتل غالبا فلا يبنى في القصاص كالاحراق بالنار لا يبنى في القصاص فيقال
من جانب المعترض كالحنفي سلمنا عدم المنافاة بين القتل بالمثقل وبين
القصاص ولكن لم قلت ان القتل بالمثقل يقتضيه اي القصاص وذلك
محل النزاع ولم يستدل به الدليل وكما يقال في القصاص بالقتل بالمثقل
ايضا التفاوت في الوسيلة من الات القتل وغيره لا يمنع القصاص
كالتوسل اليه من قتل وقطع وغيرها لا يمنع تفاوته القصاص فيقال
من جانب المعترض مسلم ان التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص فليس
بمانع منه ولكن لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط
والمقتضي وثبوت القصاص متوقف على جميع ذلك والمختار تصديق
المعترض في قوله للمستدل ليس هذا اي الذي نفيته باستدلالك

فيقال من جانب المعترض كالحنفي في الوضوء والغسل طهارة بالماء فلا تجب فيها النية كالنجاسة

قوله خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني في رده قلب المساواة هو ان يكون منتقى عن جهة الفرع اتفاقا والاصل فرعا مختلفا فيه مشتبة المستدل المختلف فيه في الفرع الحاقا بالاصل فيقول للمعترض يجب التسوية بين الحكمين في جهة الفرع كما وجبت في جهة الاصل في مثال المصنف بينهما في جهة الاصل عدم وجوب النية في الطهارة بالماء وهو منتف عن جهة الفرع اتفاقا والاصل فرعا مختلفا فيه مشتبة المستدل المختلف فيه في الفرع الحاقا بالاصل فيقول للمعترض يجب التسوية بين الحكمين في جهة الفرع كما وجبت في جهة الاصل في مثال المصنف بينهما في جهة الاصل عدم وجوب النية في الطهارة بالماء وهو منتف عن جهة الفرع اتفاقا والاصل فرعا مختلفا فيه مشتبة المستدل المختلف فيه في الفرع الحاقا بالاصل فيقول للمعترض يجب التسوية بين الحكمين في جهة الفرع كما وجبت في جهة الاصل في مثال المصنف بينهما في جهة الاصل ذكرها

تعديضا بي من بيان لاسم الاشارة في قوله هذا

تعديضا بي من مناقاة القتل بالمثقل للقصاص ماخذي في نفي القصاص
به كان عدالته تمنعه من الكذب في ذلك وقيل لا يصدق الا ببيان
ماخذ اخذ لانه قد يعاند بما قاله وربما سكت المستدل عن مقدمة
غير مشهورة مخافة المنع لها لو صرح بها فيرد بسكوته عنها القول
بالموجب كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل ماهو قربة ٥
فيشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى وهي الوضوء والغسل
قربة فيقول المعترض مسلم ان ماهو قربة يشترط فيه النية ولا يلزم
اشتراطها في الوضوء والغسل فان صرح المستدل بانهما قربة ورد عليه
منع ذلك وخرج عن القول بالموجب واحترز بقوله غير مشهورة عن
المشهورة فهي كالمذكورة فلا يتاتى فيها القول بالموجب ومنها اي
من القوادح القدح في المناسبة اي في مناسبة الوصف للعلل به وفي
صلاحية افضاء الحكم الى المقصود من شرعه وفي انضباط للوصف
المعلل به والظهور له بان ينتفي كل من الاربعة وجوابها اي جواب
القدح فيها بالبيان لها مثال الصلاحية المحتاجة الى البيان ان
يقال تحريم المحرم بالمصاهرة موبد اصالح لان يفضي الى عدم الفجور
بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بانه ليس صالحا لذلك بل
للافضاء الى الفجور فان النفس مائلة الى الممنوع فيجاب بان تحريمها
المويد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهيات كالام ومنها
اي من القوادح الفرق بين الاصل والفرع وهو راجع الى المعارضة في
الاصل او الفرع وقيل اليهما اي الى المعارضتين في الاصل والفرع معا
لانه على الاول ابداء خصوصية في الاصل لجعل شرطا للحكم بان تجعل
من علته او ابداء خصوصيته في الفرع يجعل مانعا من الحكم وعلى الثاني
ابداء الخصوصيتين معا مثاله على الاول بشقيه ان يقول الشافعي النية
في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفي
بان العلة في الاصل الطهارة بالتراب وان يقول الحنفي يقاد المسلم بالذمي

لعمر

كفير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعي بان الاسلام
في الفرع امانع من القود وقد ذكر الامدي لذا كر لرجوع الفرق الى ما تقدم
ان من ان مسمى المعارضة في الاصل بداقيد في العلة وهو اختيار ومن مسمى المعارضة
في الفرع ابدا مانع من الحكم ولم يذكر ذلك المصاحال معي الفرق على ما لم
يذكر بخلاف الامدي وهو الامدي وصحيح انه اي الفرق قادح وان قيل انه سؤ
الان بناء على القول الثاني فيه لانه يوثر في جمع المستدل وقيل لا يوثر
فيه وقيل لا يوثر على القول بانه سؤ الان لان جمع الاسيلة المختلفة غير
مقبول وسكت المصاعن جواب الفرق وربما يجاب به منع كون المبداء في
الاصل جزا من العلة وفي الفرع مانعا من الحكم وهو اختيار المصا المسئلة تتعلق
بالفرق قوله والصحيح انه يمتنع تعدد الاصول لفرع واحد بان يقاس
على كل منها للانتشار اي انتشار البحث في ذلك وان جوز علتان لمعلول
واحد وقيل يجوز التعدد مطلقا وقد لا يحصل انتشار قال المجيزون
للتعدد ثم على تقدير وجوده لو فرق بين الفرع واصل منها كفى في القدح
فيها لانه يبطل جميعها المقصود وقيل لا يكفي لاستقلال كل منها وتالتها
يكفي ان قصد الالحاق بمجموعها لانه يبطله بخلاف ما اذا قصد بكل
منها ثم في اقتصار المستدل على جواب الاصل واحد منها حيث
فرق المعترض بين جميعها قولان قيل يكفي لحصول المقصود بالدفع
عن واحد منها وقيل لا يكفي لانه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه ومنها
اي من القوادح فساد الوضع بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة
لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كان يكون صالحا لضده اي ذلك الحكم او
نقضيه كتلقي التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق ٥ اي اخذ الحنفي
والاثبات من النفي وعكسه الاول مثل قول الحنفية القتل
عمدا جناية عظيمة فلا يكفر اي فلا يجب له كفارة على القاتل فعظم
الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة والثاني في
مثل قولهم الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت

على التراخي كالدية على العاقلة فالتراخي الموسع لايناسب دفع الحاجة ه
المضيق والرابع كان يقال في المعاطاة في المحقر لم يوجد فيها سوى
الرضى فلا تنعقد بها بيع كما في غير المحقر فالرضى الذي هو مناط البيع
يناسب الانعقاد لاعدمه ومنه اي من فساد الوضع كون الجامع في
قياس المستدل ثبت اعتباره بنص واجماع في نقيض الحكم في
ذلك القياس مثال الجامع ذي النص قول الحنفية الهرة سبع ذو ناب
فيكون سؤره نجسا كالكلب فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة
للطهارة حيث دعي اني دار فيها كلب فامتنع واني اجيب فيها سنور فاجاب
فقيل له فقيل السنور سبع رواه الامام احمد وغيره ومثال ذوي الاجماع
قول الشافعية في مسح الراس في الوضوء يستحب تكراره كالاستنجاء
بالحجر حيث يستحب الايتار فيه فيقال المسح في الخف لايستحب تكراره
اجماعا فيما قيل وان حكي ابن كج انه يستحب تثليثه كمسح الراس
وجوابها اي قسمي فساد الوضع بتقدير كونه كذلك فيقدر كون الدليل
صالحا لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كان يكون له جهتان ينظر
المستدل فيه من احداهما والمعترض من الاخرى كالارتفاق ودفع الحاجة
في مسئلة الزكاة ويجاب عن الكفارة في القتل بانه غلظ فيه بالقصاص
فلا يغلظ فيه بالكفارة وعن المعاطاة بان عدم الانعقاد بها مترتب على
عدم الصيغة لا على الرضى ويقدر كون الجامع معتبرا في ذلك الحكم ويكون
تخلفه عنه بان وجد مع نقيضه لمانع كما في مسح الخف فان تكراره يفسده
كغسله ومنها اي من القوادح فساد الاعتبار بان يخالف الدليل نصا
من كتاب او سنة او اجماع كان يقال في التبييت في الاداء صوم مفروض
فلا تصح بنية من النهار كالقضاء فيعترض بانه يخالف لقوله والصائمات
والصائمات الى اخره فانه رتب فيه الاجر العظيم على الصوم كغيره من غير
تعرض للتبييت فيه وذلك مستلزم لصحته دونه وكان يقال لايصح
القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بانه يخالف

اي تلقي الشيء من النفي او العكس

لحديث مسلم عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد
رباعيا وقال ان خياركم احسنهم قضاء والبكر بفتح الباء الصغير من
الابل والرباعي بفتح الراء دخل في السنة السابعة وكان يقال لايجوز
للرجل ان يغتسل زوجته الميتة لحرمة النظر اليها كالاجنبية ه
فيعترض بانه مخالف للاجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة رضي الله
عنها وهو اعم من فساد الوضع لصدقه حيث يكون الدليل على
الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه وله اي للمعترض بفساد الاعتبار
تقديمه على المنوعات في المقدمات وتاخيره عنها لجامعته لها
من غير مانع في التقديم والتاخير وجوابه الطعن في سنده اي سند
النص بارسال او غيره او المعارضة له بنص اخر فيتساقطان ويسلم الاول
او منع الظهور له في مقصد المعترض او التاويل له بدليل ومنها اي من
القوادح منع علية الوصف اي منع كونه العلة ويسمى المطالبة بتصحيح
العلة والاصح قبوله والا لادى الحال الى تمسك المستدل بما شاء
من الاوصاف لامنه المنع وقيل لايقبل لادائه الى الانتشار بمنع كل
ما يدعي عليته وجوابه باثباته اي باثبات كونه العلة بمسلك من
مسالكها المتقدمة ومنه اي من المنع مطلقا منع وصف العلة اي منع
انه معتبر فيها وهو مقبول جزما كقولنا في فساد الصوم بغير الجماع
كالاكل من غير كفارة الكفارة شرعت للزجر عن الجماع المحذور في
الصوم فترجب اختصاصها به كالحد فانه شرع للزجر عن الجماع زنا
وهو مختص بذلك فيقال لانسلم الكفارة شرعت للزجر عن الجماع
بخصوصه بل عن الافطار المحذور فيه او في الصوم بجماع او غيره وجوابه
بتبيين اعتبار الخصوصية اي خصوصية الوصف في العلة كان يبين
اعتبار الجماع في الكفارة بان الشارع رتبها عليه حيث اجاب بها من
سأله عن جماعه كما تقدم وكان المعترض بهذا الاعتراض منع المناط
بحذفه خصوص الوصف عن الاعتبار والمستدل يحققه بتبيينه

اعتبار خصوصيته الوصف ومن المنع منع حكم الاصل وهو مسموع كان يقول الحنفي الحجارة عقد على منفعة فيبطل بالموت كالنكاح فيقال له النكاح لا يبطل بالموت اي بل ينتهي به وفي كونه قطعا للمستدل مذاهب ارجحها اخذا من التفريع الاتي لا لتوقف القياس على ثبوت حكم الاصل والثاني نعم للانتقال عن اثبات حكم الفرع الذي هو بصدده الى غيره وثالثها قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني يكون قطعا له ان كان ظاهرا يعرفه اكثر الفقهاء بخلاف ما لا يعرفه الا خواصهم وقال الغزالي يعتبر عرف المكان الذي فيه البحث في القطع به اولا وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي لا يسمع لانه لم يعترض المقصود وحكاه عنه ابن الحاجب كالامدي على ان الموجود في الملخص والمعونة للشيخ كما قال المصنف ان دل اي المستدل عليه اي على حكم الاصل اي اتى بدليل عليه لم ينقطع المعترض بمجرد الدليل على المختار بل له ان يعود ويعترض الدليل لانه قد لا يكون صحيحا وقيل ينقطع فليس له ان يعترضه لخدوجه باعتراضه عن المقصود وقد يقال في الاتيان بممنوع مرتبة لا نسلم حكم الاصل سلمنا ذلك ولا نسلم انه مما يقاس عليه لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس سلمنا ذلك ولا نسلم انه معلل لم لا يقال انه تعبدي سلمنا ذلك ولا نسلم ان هذا الوصف علة لم لا يقال العلة غيره سلمنا ذلك ولا نسلم وجوده فيه اي وجود الوصف في الاصل سلمنا ذلك ولا نسلم انه اي الوصف متعد لم لا يقال له قاصر سلمنا ذلك ولا نسلم وجوده في الفرع فهذه سبعة ممنوع تتعلق الثلاثة الاولى منها بحكم الاصل والاربعة الباقية بالعلة مع الاصل والفرع في بعضها فيجاب عنها بالدفع لها بما عرف من الطرق في دفعها ان اريد ذلك والا فيكفي الاقتصار على دفع الاخير منها ومن ثم اي من هنا وهو جوازها المعلوم من الجواب عنها اي من اجل ذلك عرف جواز ايراد المعارضات

من نوع كالنقوض او المعارضات في الاصل او الفرع لانها كسؤال واحد مترتبة كانت او لا وكذا يجوز ايراد المعارضات من انواع كالنقض وعدم التاثير والمعارضة وان كانت مترتبة اي يسند تاليها تسليم متلوه لان تسليمه تقديري وقيل لا يجوز من انواع الانتشار وثالثها التفصيل فيجوز في غير المترتبة دون المترتبة لان ما قبل الاخير في المترتبة مسلم فذكره ضائع ودفع بان تسليمه تقديري كما قال المصنف لا تحقيقي مثال النوع ان يقال ما ذكر ان علة منقوض بكذا او معارض بكذا او معارض بكذا او معارض بكذا ومثال الانواع غير المترتبة ان يقال هذا الوصف منقوض بكذا او غير مؤثر لكذا ومثال الانواع المترتبة ان يقال ما ذكر من الوصف غير موجود في الاصل ولئن سلم فهو معارض بكذا ومنها اي من القوادح اختلاف الضابط في الاصل والفرع لعدم الثقة فيه بالجامع وجودا ومساواة كما يعلم من الجواب كان يقال في شهود الزور بالقتل تسببوا في القتل فيجب عليهم القصاص كالمكره غيره على القتل فيعترض بان الضابط في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة فاين الجامع بينهما وان اشتركا في الاقتضاء الى المقصود فابن مساواة ضابط الفرع لضابط الاصل في ذلك وجوابه بانه اي الجامع القدر المشترك بين الضابطين كالتسبب في القتل فيما تقدم وهو منضبط عرفا او بان الاقتضاء سواء اي افضا الضابط في الفرع الى المقصود كحفظ النفس فيما تقدم لا الغا التفاوت بين الضابطين بان يقال التفاوت بينهما ملغى فانه لا يحصل الجواب به لان التفاوت قد يلغى كما في العالم يقتل بالجاهل وقد لا يلغى كما في الحر لا يقتل بالعبد والاعتراضات كلها راجعة الى المنع قال ابن الحاجب كاكثر الجدليين والمعارضة لان عرض المستدل من اثبات مدعاه بدليله يكون لصحة مقدماته

(تعليل للمواضع ايراد المعارضات)

(اي بواسطة ترتب القتل)

ليصلح للشهادة له وبسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته وغرض
المعترض من هدم ذلك يكون بالقدح في صحة الدليل بمنع مقدمة
منه او معارضته بما يقاومه وقال المصنف بعض الجدليين انها راجعة
الى المنع وحده كما اقتصر عليه هنا لان المعارضة منع العلة عن الجريان
ومُقدِمها بكسر الدال ويجوز فتحها كما تقدم اوائل الكتاب اي المتقدم
او المقدم عليها الاستسفار فهو طليعة لها كطليعة الجيش وهو
طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة او اجمال فيه والاصح ان
بيانهما على المعترض لان الاصل عدمهما وقبل على المستدل بيان
عدمهما ليظهر دليله ولا يكلف المعترض بالاجمال لعسر ذلك
عليه بيان تساوي المحامل المحقق للاجمال لعسر ذلك عليه
وكيفيه في بيان ذلك حيث يتبرع به ان الاصل عدم تفاوتها وان
عورض بان الاصل عدم الاجمال فبين المستدل عدمها
اي عدم الغرابة والاجمال ثم حيث الاعتراض بان يبين ظهور
اللفظ في مقصوده كما اذا اعترض عليه في قوله الوضوء قربة تجلب
فيه النية بان قيل الوضوء يطلق على النظافة وعلى الافعال
المخصوصة فيقول حقيقته الشرعية الثاني او يفسر اللفظ
بمحتمل منه بفتح الميم الثانية قيل وبغير محتمل منه اذ غاية الامر
انه ناطق بلغة جديدة ولا محذور في ذلك بناء على ان اللغة
اصطلاحية ورد بان فيه فتح باب لا يستد وفي قبوله دعواه
الظهور في مقصوده بكسر الصاد دفعا للاجمال لعدم
الظهور في الاخر خلاف اي لو وافق المستدل المعترض بالاجمال
على عدم ظهور اللفظ في غير مقصوده وادعى ظهوره في مقصوده فقيل
يقبل دفعا للاجمال الذي هو خلاف الاصل وقيل لا يقبل لان
دعوى الظهور بعد بيان المعترض الاجمال لا اثر لها وان كانت على
وفق الاصل ومنها اي من القوادح التقسيم وهو كون اللفظ المورد

في الدليل مترددا بين امرين مثلا على السواء احدهما ممنوع بخلاف
الاخر المراد والمختار وروده لعدم تمام الدليل معه وقيل لا يرد
لانه لم يعترض المراد وجوابه ان اللفظ موضوع في المراد
ولو عرفا كما يكون لغة او انه ظاهر ولو بقرينة في المراد كما
يكون ظاهرا بغيرها وبين الوضع والظهور ثم المنع لا يعترض
الحكاية اي حكاية المستدل للاقوال في المسئلة للبحوث
فيها حتى يختار منها قولا ويستدل عليه بل يعترض الدليل اما
قبل تمامه لمقدمة منه او بعده اي بعد تمامه والاول
وهو المنع قبل التمام لمقدمة اما منع مجرد او منع مع المستند
وللمنع مع المستند كلا نسلم كذا او لم لا يكون الامر كذا او
لا نسلم كذا او انا لم يلزم كذا لو كان الامر كذا وهو اي الاول
بقسميه من المنع المجرد وللمنع مع للمستند المناقضة اي يسمي
بذلك فان احتج المانع لانتفاء المقدمة التي منها فغصب
اي فاحتجاجه لذلك يسمي غصبا لانه غصب لمنصب المستدل
لا يسمعه المحققون من النظار فلا يستحق جوابا وقيل يسمع
فيستحقه والثاني وهو المنع بعد تمام الدليل اما مع منع الدليل
بناء على تخلف حكمة فالنقض الاجمالي وصورته ان يقال ما ذكرته
من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في كذا او وصف بالاجمالي لان
جهة المنع فيه غير معينة بخلاف التفصيلي الذي هو منع بعد تمام
الدليل لمقدمة معينة منه او مع تسليمه اي الدليل والمستد لا
بما بنا في ثبوت المدلول فالمعارضة فيقول في صورتها
المعترض للمستدل ما ذكرت من الدليل وان دل على ما قلت
فعندي ما ينفيه اي ينفي ما قلت ويذكره وينقلب المعترض بها
مستدلا والعكس وعلى الممنوع اي وهو للمستدل الدفع لما
اعترض به عليه بدليل ليسلم دليله الاصلي ولا يكفيه المنع فان

مثاله في التردد بين امرين ان يستدل على ثبوت الملك
للمشتري في زمن خيار الشرط بوجود سببه وهو البيع الصادر
من اهله في محله فيقول المعترض
البيع مطلق البيع او البيع
الذي لا شرط والاول ممنوع
والثاني مسلم لا نسلم مقتضاه
في محل النزاع لانه ليس تبعا
بلا شرط بل بشرط الخيار ومثاله
في اكثر من امرين لو حلف
المراة المكلفة عاقلة فيقبل
منها النكاح عالم جاهل فيفرق
المعترض العاقلة اما عفيفة
او لها خبرة او لها صن
راعٍ او قد يهرا او لها عقلا
غير زيا والاولان ممنوعا
والثالث مسلم ولا يكفي لان
الصغيرة لها عقل فيجبر
ولا يصح منها النكاح
ومثيلهم بذا الكلام ناشئ من
جهلهم الممنوع في كلام ائمة
وهو المراد وسياتي رده
زجرا

منع ثانيا فكما مر من المنع قبل تمام الدليل وبعد تمامه الى اخره وهكذا
اي المنع ثالثا ورابعا مع الدفع وهلم الى انجام المعلل وهو المستدل
ان ينقطع بالممنوع او الزام المانع وهو المعترض ان انتهى الى ضروري
او يقيني مشهور من جانب المستدل فلا يمكنه الاعتراض لذلك
خاتمة القياس من الدين لانه مامور به لقوله تعالى
فاعتبروا يا اولي الابصار وقيل ليس منه لان اسم الدين انما يقع
على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لانه قد لا يحتاج
اليه وثالثها منه اي من الدين حيث يتعين بان لم يكن للمسئلة
دليل غيره بخلاف ما اذا لم يتعين لعدم الحاجة اليه والقياس
من اصول الفقه كما عرف من تعريفه خلافا لامام الحرمين
في قوله ليس منه وانما يبين في كتبه لتوقف غرض الاصول
من اثبات حجيته للتوقف عليها الفقه على بيانه وحكم المقيس
قال السمعاني يقال له انه دين الله وشرعه ولا يجوز ان يقال
قاله الله ولا رسوله لانه مستنبط لا منصوص ثم القياس فرض
كفاية على المجتهدين يتعين على المجتهد احتاج اليه بان لم تجد غيره
في واقعة اي يصير فرض عين عليه وهو جلي وخفي فالجلي ما قطع
فيه بنفي الفارق اي بالغاية او كان ثبوت الفارق اي تاثيره فيه
احتمالا ضعيفا الاول كقياس الامة على العبد في تقويم حصة
الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه كما تقدم في حديث
الصحيحين في الفارق الفارق والثاني كقياس العمياء على العوراء في المنع
من التضحية الثابت بحديث السنن الاربعة ان مع لا تجوز في الاضاحي
العوراء البين عورها الخ والخفي خلافه وهو ما كان احتمال تاثيره
الفارق فيه قويا كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب
القصاص وقد قال ابو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل وقيل الجلي
هذا اي الذي ذكر والخفي الشبه والواضح بينهما وقيل الجلي القياس

الاول

الاولي كقياس الضرب على التافيف في التحريم والواضح المساوي كقياس
احراق مال اليتيم على اكله في التحريم والخفي الادون كقياس انتفاع على البر
في باب الربا كما تقدم ثم الجلي على الاول يصدق بالاولي كالمساوي فليتامل
وقياس العلة ما صرح فيه بها كان يقال تحرم النبيذ كالخمر للاسكاره
وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فاثرها فحكمها الضمائر للعلة وكل
من الثلاثة يدل عليها وكل من الاخيرين منهما دون ما قبله كما دلت عليه
الفا مثال الاول ان يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي
لازمة للاسكار ومثال الثاني ان يقال القتل بمثقل يوجب القصاص
كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو اثر العلة التي هي القتل العمد العدوان ومثال
الثالث ان يقال يقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية
عليهم في ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم للعلة التي هي القطع منهم في الصورة
الاولى والقتل منهم في الثانية وحاصل ذلك استدلال باحد موجبي الجنا
من القصاص والدية الفارق بينهما العمد على الاخر والقياس في معنى
الاصل هو الجمع بنفي الفارق ويسمى بالجلي كما تقدم كقياس البول في اناء
وصبه في الماء الراكد على البول فيه في المنع بجامع ان الفارق بينهما في مقصود
المنع الثابت بحديث مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الما
الراكد الكتاب الخامس في الاستدلال وهو دليل ليس
بنص من كتاب او سنة ولا اجماع ولا قياس وقد عرف كل منها فيما
تقدم فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول فيدخل فيه
القياس الاقتراني والقياس الاستثنائي وهما نوعان من القياس
المنطقي وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر فان كان
اللازم وهو النتيجة او نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي والا
فالاقتراني مثال الاستثنائي ان كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر
ينتج فهو حرام وان كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج
نهو ليس بمباح ومثال الاقتراني كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام

ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل وسمي القياس بالاستثنائي
لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن وبالاقتراني لاقتران اجزائه وتدخل
فيه قياس العكس وهو اثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما تقدم
في حديث مسلم ايأتي احدنا شهوته وله فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام
اكان عليه وزر ويدخل فيه قولنا معاشر العلماء الدليل يقتضي ان لا يكون
الامر كذا فخولف الدليل في كذا اي في صورة مثلا لمعنى مفقود في صورة
النزاع فتبقى هي على الاصل الذي اقتضاه الدليل مثاله ان يقال الدليل
يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من اذلالها بالوطي وغيره الذي
تأباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها بخيار لكمال
عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على
ما اقتضاه الدليل من الامتناع وكذا يدخل فيه انتفاء الحكم لانتفاء مدركه
اي الذي به يدرك وهو الدليل بان لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد
فعدم وجدانه المظنون به انتفاؤه دليل على انتفاء الحكم للاكثر كما سيأتي خلافا
قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه وصورة ذلك كقولنا للخصم في
ابطال الحكم الذي ذكره في مسئلة الحكم يستدعي دليلا والا لزم تكليف
الغافل حيث وجد الحكم بدون الدليل المفيد له ولا دليل على حكمك بالسبر
فانا سبرنا الادلة فلم نجد ما يدل عليه او الاصل فان الاصل المستصحب عدم
الدليل عليه فينتفي هو ايضا وكذا يدخل فيه قولهم اي الفقها وجد المقتضي
او المانع او فقد الشرط فهو دليل على وجود الحكم بالنسبة الى الاول وعلى انتفائه
بالنسبة الى بعده خلافا للاكثر في قولهم ليس بدليل بل دعوى دليل
وانما يكون دليلا اذا عين المقتضي والمانع والشرط وبين وجود الاولين وانتفاء
الى بيان فقد الثالث لانه على وفق الاصل مسئلة الاستقراء الحدسي
على الكلي بان يتتبع جزئيات كلي ليثبت حكمه له ان كان تاما اي باستقراء كل
اي كل الجزئيات الا صورة النزاع فقطعي اي فهو دليل قطعي في اثبات الحكم
في صورة النزاع عند الاكثر من العلماء وقيل ليس بقطعي لاحتمال مخالفة

تلك الصورة لغيرها عليها بعد واجيب بانه منزل منزلة العدم او كان ناقصا اي
باكثر الجزئيات الخالي عن صورة النزاع فظني فيها لا قطعي لاحتمال مخالفتها لذلك
المستقرا ويسمى هذا عند الفقها الحاق الفرد بالاعم الاغلب مسئلة في الاستصحاب ب
وقد اشتهر انه حجة عند نا دون الحنفية فقول لتحرير محل النزاع قال علماؤنا
استصحاب العدم الاصلي وهو نفي ما نافاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب
صوم رجب حجة جزما واستصحاب العموم او النص الي ورود للغير من مخصص
او ناسخ حجة جزما فيعمل بهما الي وروده وتقدم ان ابن سريج خالف في العمل
بالعام قبل البحث عن المخصص واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود
سببه كثبوت الملك بالشراء حجة مطلقا وقيل حجة في الدفع به عما ثبت
دون الرفع به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فانه
دافع للارث منه وليس برافع لعدم ارثه من غير الشك في حياته فلا يثبت
استصحابها له ملكا جديدا اذ الاصل عدمه وقيل حجة بشرط ان لا يعارض منه
ظاهر مطلقا وقيل ظاهر غالب قيل مطلقا وقيل وسبب فان عارضه
ظاهر مطلقا او بشرط على الخلاف قدم الظاهر عليه وهو المرجوح من قولي
الشافعي في تعارض الاصل والظاهر والتقييد بذي السبب ليخرج بول
وقع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل كون التغير به وكونه بغيره
مما لا يضر كطول المكث فان استصحاب طهارة الاصل عارضه نجاسته
الظاهرة الغالبة كما تقدم الطهارة على قول اعتبار ذات السبب فقدمت
على الطهارة على قول اعتبار الظاهر كما تقدم الطهارة على قول اعتبار الاصل
والحق التفصيل اي سقوط الاصل ان قرب العهد بعدم تغيره واعتماده
ان بعد العهد بعدم تغيره ولا يحتج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف
اي اذا اجمع على حكم في حال واختلف فيه في حال اخرى فلا يحتج باستصحاب
تلك الحال في هذه خلافا للمزني والصيرفي وابن سريج والامدي
في قولهم يحتج بذلك مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض
الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه فعرف

التاريخ والمختار كما قاله كثير الوقف تاصيلا عن النفي والاثبات وتفريعا
على الاثبات عن تعبير قول من اقواله والمختار بعد النبوة المنع من
تعبده بشرع من قبله لان له شرعا يخصه وقيل تعبد بما لم ينسخ من شرع
من قبله استصحابا للتعبد به قبل النبوة مسئلة حكم المنافع والمضار
قبل الشرع اي البعثة مر في اوايل الكتاب حيث قيل لا حكم قبل الشرع
بل الامر موقوف الي وروده والصحيح ان الاصل المضار التحريم والمنافع
الحل قال تعالي خلق لكم ما في الارض جميعا ذكره في معرض الامتنان
ولا يمتن الا بالجايز وقال صلي الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره
لا ضرر ولا ضرار في ديننا اي لا يجوز ذلك قال الشيخ الامام والد
المصنف الاموال فانها من المنافع والظاهر ان الاصل فيها التحريم
لقوله صلي الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم
حرام رواه الشيخان فيخص به عموم الاية السابقة وعبده سكت
عن هذا المستثنا ومقابل الصحيح اطلاق بعضهم ان الاصل في الاشيا
التحريم وبعضهم ان الاصل فيها الحل مسئلة الاستحسان
قال به ابو حنيفة وانكره الباقون من العلما منهم الحنابلة خلاف
قول ابن الحاجب قال به الحنفية والحنابلة وفسر بدليل ينقدح (الاقوي)
في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ورد بانه اي الدليل المذكور
ان تحقق عند المجتهد فمعتبر ولا يضر قصور عبارته عنه قطعا وان
لم يتحقق عنده فمردود قطعا وفسر ايضا بعدول عن قياس الي قياس
اقوي منه ولا خلاف فيه بهذا المعني فان اقوي القياسين مقدم علي
الاخر قطعا او بعدول عن الدليل الي العادة للمصلحة كدخول
الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء والاجرة فانه معتاد علي خلاف
الدليل للمصلحة وكذا شرب الماء من السقا من غير تعيين قدره
ورد بانه ان ثبت انها اي العادة حق لجريانها في زمنه عليه الصلاة
والسلام او بعده من غير انكار منه ولا من الايمة فقد قام دليلها

بما ذكر ان الاستصحاب الذي قلنا به دون الحنفية وينصرف الاسم اليه ثبوت
امر في الزمن الثاني لثبوته في الاول لفقدان ما يصلح للتغيير من (متعلق بفقدان)
الاول الي الثاني فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا
ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب اما ثبوته اي الامر في الاول لثبوته
في الثاني فمقلوب اي فاستصحاب مقلوب كان يقال في الكمال الموجود
الان كان علي عهده صلي الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي وقد يقال
فيه اي في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به لو لم يكن الثابت
اليوم ثابتا امس لكان غير ثابت امس اذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه
فيقتضي استصحاب امس الخالي عن الثبوت فيه بانه الان غير ثابت وهو
وليس كذلك لانه مثبوت مفروض الثبوت الان فدل ذلك علي انه
ثابت امس ايضا ويوجد في بعض النسخ بعد انه الان وهو مفسد وليس
في نسخه المصنف مسئلة لا يطالب المثبي للنافي بالدليل علي انتفايه ان
ادعي علما ضروريا بانتفايه لانه لعدالته صادق في دعواه والضروري لا يشتبه
حتي يطلب الدليل عليه لينظر فيه والا اي وان لم يدع علما ضروريا بان ادعي
نظريا او ظنا بانتفايه فيطالب به اي بدليل انتفايه علي الاصح لان المعلوم
بالنظر او المظنون قد يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه ويجب الاخذ باقل
المقول وقد مر في الاجماع حيث قيل فيه وان التمسك باقل ما قيل
حق وهل يجب الاخذ بالاخف في شئ لقوله تعالي يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر فيه لانه اكثر ثوابا واحوط او لا يجب شئ منهما بل
يجوز كل منهما لان الاصل عدم الوجوب هذه اقوال اقربها الثالث
مسئلة اختلفوا اي العلما هل كان المصطفي صلي الله عليه وسلم
متعبدا بفتح الباء كما ضبطه المصنف اي مكلفا قبل النبوة بشرع فمنهم
من نفي ذلك ومنهم من اثبته واختلف المثبت في تعيين ذلك الشرع
بتعيين من نسب اليه فقيل هو نوح وقيل ابراهيم وقيل عيسي وقيل موسي وقيل غيرهم
قيل ما يثبت انه شرع من غير تعيين لنبي هذه اقوال مرجعها

السابع

من السنة او الاجماع فيعمل بها قطعا والا اي وان لم يثبت حقيتها ردت
قطعا فلم يتحقق معنى للاستحسان مما ذكر يصلح محلا للنزاع فان
تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع بتشديد
الراء كما قال الشافعي رضي الله عنه من استحسن فقد شرع اي وضع شرعا
من قبل نفسه وليس له ذلك اما استحسان الشافعي التحليف
على المصحف والحط في الكتابة لبعض من عوضها فليس منه اي ليس
من الاستحسان المختلف فيه ان تحقق وانما ذاك لما خذ فقهية
مبينة في محالها مسئلة قول الصحابي المجتهد على الصحابي
غير حجة وفاقا وكذا على غيره كالتابعي لان قول المجتهد ليس
بحجة في نفسه قال الشيخ الامام والد المصنف كالامام الرازي في باب
الاخبار من المحصول الا في الحكم التعبدي فقوله فيه حجة لظهور
ان مستنده فيه التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي
رضي الله عنه روي عن علي رضي الله عنه انه صلى في ليلة ستركعات
في كل ركعة ست سجدات ولو ثبت ذلك عن علي قلت به لانه
لا مجال للقياس فيه فالظاهر انه فعلها توقيفا وفي تقليده
اي الصحابي اي تقليد غيره له بناء على عدم حجية قوله قولان
المحققون كما قاله امام الحرمين على المنع لارتفاع الثقة بمذهبه اذ لم
يدون بخلاف مذهب كل من الائمة الاربعة لانقص اجتهاده عن
اجتهادهم وقيل قوله حجة فوق القياس حتى يقدم عليه عند
التعارض وعلى هذا فان اختلف صحابيان في مسئلة فكدليلين
قولاهما فيرجح احدهما بمرجح وقيل قوله حجة دونه اي دون القياس
فيقدم القياس عليه عند التعارض وفي تخصيصه العموم على هذا
قولان الجواز كغيره من الحجج والمنع لان الصحابة كانوا يتركون اقوالهم
اذا سمعوا العموم وقيل قوله حجة ان انتشر من غير ظهور مخالف
له وقيل قوله حجة ان خالف القياس لانه لا يخالفه الا دليل

عشره

غيره بخلاف ما اذا وافقه لاحتمال ان يكون عنه فهو الحجة للقول به
وقيل قوله حجة ان انضم اليه قياس تقريب كقول عثمان رضي الله
عنه في البيع بشرط البراءة من كل عيب ان البايع يبرأ به مما يعلمه
في الحيوان دون غيره قال الشافعي رضي الله عنه لانه يتغذى بالصحة
والسقم اي في حاليتهما وتحول طبايعه وقل ما يخلوا من عيب ظاهر
او خفي بخلاف غيره فيبرئ البايع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة
المحتاج هو اليه ليثق باستقرار العقد فهذا قياس تقريب قرب
قول عثمان المخالف لقياس التحقيق والمعنى من انه لا يبرأ من
شيء للمجهل بالمبرأ منه وقيل قول الشيخين ابي بكر وعمر فقط
اي قول كل منهما حجة بخلاف غيرهما لحديث اقتدوا بالذين من
بعدي ابي بكر وعمر حسنه الترمذي وقيل قول الخلفاء الاربعة
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي اي قول كل منهم حجة بخلاف غيرهم لحديث
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الخ صححه الترمذي وهم الاربعة
كما تقدم في الاجماع ببيانه وعن الشافعي الاعلى قال الفقال وغيره
لانقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة بل لانه لما آل الامر اليه خرج الى
الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كان تستشيرهم الثلاثة كما
فعل ابو بكر في مسئلة الجدة وعمر في مسئلة الطاعون فكان
قول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول علي وقضية الجدة
انها جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها فقال لها ما لك
في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فاخبره المغيرة ابن شعبة ثم محمد
ابن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فانفذه ابو بكر
لها رواه ابو داود وغيره وقضية الطاعون ان عمر رضي الله عنه
خرج الى الشام وبلغه ان به وبا اي طاعونا فاستشار من دعاهم من
اصحابه في الرجوع فاختلفوا ثم دعا غيرهم من مشيخة قريش فاختلفوا

بالرجوع فعزم عليه عمر رضي الله عنه ثم جاء عبد الرحمن ابن عوف فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم به بارض فلا
تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم به فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله
عمر ثم انصرف رواه الشيخان اما وفاق الشافعي زيدا في الفرايض
حتى تردد حيث تردد الرواية عن زيد فلدليل لا تقليدا
بان وافق اجتهاده اجتهاده وقد قال صلى الله عليه وسلم اعلم امتي
بالفرايض زيد ابن ثابت صححه الترمذي وكذا الحاكم على شرطهما
الشيخين مسئلة الالهام ايقاع شئ في القلب يثلج بضم
اللام وحكي فتحها اي يطمئن له الصدر يخص به الله تعالى بعض
اصفيايه وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخوا
طره لانه لا يامن دسيسة الشيطان فيها خلافا لبعض
الصوفيه في قوله انه حجة في حقه اما المعصوم كالنبي صلى الله
عليه وسلم فهو حجة في حقه وحق غيره اذا تعلق بهم كالوحي ٥
خاتمة قال القاضي الحسين مبني الفقه على اربعة امور
ان اليقين لا يرفع من حيث استصحابه بالشك ومن مسايله
من تيقن الطهارة وشك في الحدث ياخذ بالطهارة وان الصيد يزال
ومن مسايله وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف وان المشقة
تجلب التيسير ومن مسايله جواز القصر والجمع والفطر في السفر
بشرطه وان العادة محكمة بفتح الكاف المشددة ومن مسايله اقل
الحيض واكثره قيل زيادة على الاربعة وان الامور بمقاصدها
ومن مسايله وجوب النية في الطهارة ورجعه المصنف الى الاول
فان الشئ اذا لم يقصد اليقين عدم حصوله الكتاب السادس
في التعادل والترجيح بين الادلة عند تعارضها يمتنع تعادل
القاطعين اي تقابلهما بان يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه
الاخر اذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيان فلا

وجود لقاطعين متنافيين كدال على حدوث العالم ودال على قدمه وعدل
عن قول ابن الحاجب تقابل الدليلين العقليين محال الى ما قاله
ليناسب قوله تعادل الترجمة وليشتمل قوله القاطعين العقليين
والنقليين كما صرح بهما في شرح المنهاج والعقلي والنقلي ايضا والكلام
في النقليين حيث لا نسخ بينهما ولباحث ان يقول لا بعد في ان
يجري فيهما الخلاف الاتي في الامارتين لمحل توجهه الاتي فيهما وكذا
يمتنع تعادل الامارتين اي الدليلين الظنيين تقابلهما من عند مرجح لاحدهما
في نفس الامر على الصحيح حذرا من التعارض في كلام الشارع
والمجوز وهو الاكثر يقول لا محذور في ذلك ويبنى عليه
ما سياتي اما تعادلهما في ذهن المجتهد فواقع قطعا وهو منشا تردده
كتردد الشافعي الاتي فان توهم التعادل اي وقع في وهم المجتهد اي
ذهنه تعادل الامارتين في نفس الامر بناء على جوازه حيث عجز عن
مرجح لاحدهما فالتخيير بينهما في العمل والتساقط لهما فيرجع
الى غيرهما او الوقف عن العمل بواحدة منهما او التخيير بينهما في
الواجبات لانه قد تخير فيها كما في خصال كفارة اليمين والتساقط
في غيرها اقوال اقربها التساقط مطلقا كما في تعارض البينتين
وسكت المصنف هنا عن تقابل القطعي والظني لظهور ان لا مساواة
بينهما لتقدم القطعي كما قاله في شرح المنهاج وهذا في النقليين واما
قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعي وظني لانتفاء الظن اي عند
عند القطع بالنقيض كما تممه المصنف وغيره فهو في غير النقليين كما اذا ظن
ان زيدا في الدار لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها فلا
دلالة للعلامة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها
فلا تعارض بينهما بخلاف النقليين فان الظني منهما باق على دلالته حال
دلالة القطعي وانما قدم عليه لقوته وان نقل عن مجتهد قولان
متعاقبان فالمتاخر منهما قوله المستمد والمتقدم مرجوع عنه

والا اي وان لم يتعاقبا بان قالهما معا فما اي فقوله منهما المستند ما
ذكر فيه المشعر بترجيحه على الاخر كقوله هذا اشبه ولتفريعه عليه
والا اي وان لم يذكر ذلك فهو متردد بينهما ووقع هذا التردد للشافعي
رضي الله عنه في بضعة عشر مكانا ستة عشر او سبعة عشر
كما تردد فيه القاضي ابو حامد المروروذي وهو دليل على شانه علما
ودينا اما علما فلان التردد من غير ترجيح ينشا عن امعان النظر
الدقيق حتى لا يفوق على حالة واما دينا فلانه لم يبال بذكره ما يتردد
فيه وان كان قد يعاب في ذلك عادة بقصور نظره كما عابه به بعضهم
ثم قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني مخالفا لابي حنيفة منهما
ارجح من موافقه فان الشافعي انما خالفه لدليل وعكس القفال
فقال موافقه ارجح وصححه النووي لقوته بتعدد قايله واعترض بان
القوة انما تنشا من الدليل فلذلك قال المصنف والاصح الترجيح
بالنظر فما اقتضى ترجيحه منهما كان هو الراجح فان وقف عن الترجيح
فالوقف عن الحكم بترجحان واحد منهما وان لم يعرف للمجتهد قول في
مسالة لكن يعرف له قول في نظيرها فهو اي قوله في نظيرها
قوله المخرج فيها على الاصح اي خرجه الاصحاب فيها الحاقا لها بنظيرتها
وقيل ليس قولا له فيها لاحتمال ان يذكر فرقا بين المسئلتين لو رجع
في ذلك والاصح على الاول لا ينسب القول فيها اليه مطلقا
بل ينسب اليه مقيدا بانه مخرج حتى يلبس بالمنصوص وقيل
لا حاجة الى تقييده لانه قد جعل قوله ومن معارضة نص احد
للتنظير بان ينص فيما يشبهه على خلاف ما نص عليه فيه اي من
النصين المتخالفين في مسئلتين متشابهتين تنشا الطرق
وهي اختلاف الاصحاب في نقل المذهب في المسئلتين فمنهم من
يقدر النصين فيها ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما
في الاخرى فيحكي في كل قولين منصوصا ومخرجا وعلى هذا فتاره

يرجح في كل نصها ويفرق بينهما وتارة يرجح في احداهما نصها وفي الاخرى
المخرج ويذكر ما يرجحه على نصها والترجيح تقوية احد الطريقين
بوجه مما سياتي فيكون راجحا والعمل بالراجح واجب بالنسبة الى
المرجوح فالعمل به ممتنع سواء كان الرجحان قطعيا ام ظنيا وقال القاضي
ابو بكر الباقلاني الا ما رجح ظنا فلا يجب العمل به اذ لا ترجيح بظن عنده
فلا يعمل بواحد منهما فقد المرجح وقال ابو عبد الله البصري ان
رجح احدهما بالظن فالتخيير بينهما في العمل وانما يجب العمل
عندهما عند القاضي بما رجح قطعا ولا ترجيح في القطعيات لعدم
التعارض بينهما اذ لو تعارضت لاجتمع المتنافيان كما تقدم وللتاخر
من النصين المتعارضين ناسخ للمتقدم منهما ايتين كانا او خبرين
او اية وخبرا بشرط التسخ وان نقل المتاخر بالاحاد عمل به لان
دوامه بان لا يعارض مظنون ولبعضهم احتمال بالمنع لان
الجواز يودي الى اسقاط المتواتر بالاحاد في بعض الصور والاصح
الترجيح بكثرة الادلة والرواة فان كثر احد المتعارضين بموافق
له او كثرت رواته رجح على الاخر لان الكثرة تفيد القوة وقيل لا
كالبينتين والاصح ان العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولى
من الغاء احدهما لترجيح الاخر عليه وقيل لا فيصار الى الترجيح
مثاله حديث الترمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث
ابي داود والترمذي وغيرهما لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملنا على غيره جمعا بين
الدليلين وروي مسلم الاول بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر
ولو كان احد المتعارضين سنة فالمقابل كتاب فان العمل بها من
وجه اولى ولا تقدم في ذلك الكتاب على السنة ولا السنة عليه
خلافا لزاعمهما قد اعلم تقديم الكتاب استند الى حديث معاذ
المشتمل على انه يقضي بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسوله

الله ورضي رسول الله صلى الله عليه وسلم به لك رواه ابو داود وغيره
وزاعم بتقديم السنة استند الى قوله تعالى لتبين للناس مثال
قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه ابو
داود وغيره مع قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او لحم
خنزير فكل منهما يتناول خنزير البحر وحملنا الاية على خنزير البر
المتبادر الى الاذهان جمعا بين الدليلين فان تعذر العمل بالمتعارضين
اصلا وعلم المتاخر منهما في الواقع فناسخ للمتقدم منهما والا اي
وان لم يعلم المتاخر منهما في الواقع رجع الى غيرهما التعذر العمل بواحد
منهما وان تقارنا اي المتعارضان في الورود من الشارع فالتخيير بينهما
في العمل ان تعذر الجمع بينهما وتعذر الترجيح بان تساويا من كل
وجه فان امكن الجمع والترجيح فالجمع اولى منه على الاصح كما تقدم
وان جهل التاريخ بين المتعارضين اي لم يعلم بينهما تاخر ولا
تقارن وامكن النسخ بينهما بان يقبله رجع الى غيرهما التعذر العمل
بواحد منهما وان لا اي وان لم يمكن النسخ بينهما تخير الناظر بينهما
في العمل ان تعذر الجمع بينهما والترجيح كما تقدم في المتقاربين هذا كله
فيما اذا تساويا في العموم والخصوص فان كان احدهما اعم من الاخر
مطلقا او من وجه فلما سبق في مسئلة اخر مبحث التخصيص
فلتراجع مسئلة يرجح بعلو الاسناد اي قلة الوسايط بين الراوي
وبين المجتهد وبين النبي صلى الله عليه وسلم وفقه الراوي ولغته ونحوه
لقلة احتمال الخطاء والحد من الاربعة بالنسبة الى مقابلاتها وورعه
وضبطه وفطنته ولو روى الخبر المرجوح باللفظ والراجح بواحد مما
ذكر بالمعنى ويقظته وعدم بدعته بان يكون حسن الاعتقاد وشهرة
عدالته لشدة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة الى مقابلاتها
وكونه مذكرا بالاختيار من المجتهد فيرجع على المذكى عنده بالاختيار لان
المعاينة اقوى من الخبر او اكثر تركيبي ومعروف النسب قيل ومشهوره

نسخه

بشدة الوثوق به والشهرة زيادة في المعرفة والاصح لا ترجيح بها وصريح
التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته فيقدم خبر من صرح بتزكيته
على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل بروايته في الجملة لان الحكم والعمل
قد ينبنيان على الظاهر من غير تزكية وحفظ المروي فيقدم مروي الحا
فظ له على مروي من لم يحفظه لاعتنا الاول بمرويه وذكر السبب فيقدم
الخبر المشتمل على السبب على من لم يشتمل عليه لاهتمام راوي الاول به
والتعويل على الحفظ دون الكتابة فيقدم خبر المعول على الحفظ فيما
يرويه على خبر المعول على الكتابة لاحتمال ان يزاد في كتابه او ينقص منه
واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ كالعدم وظهور طريق روايته
كالسماع بالنسبة الى الاجازة فيقدم المسموع على المجاز وقد تقدم ذكر
طرق الرواية ومراتبها اخر الكتاب الثاني وضبطه وسماعه من غير حجاب
فيقدم المسموع من غير حجاب على المسموع من وراء حجاب لامن الاول من
تطرق الخلل في الثاني وكونه من اكابر الصحابة فيقدم خبر احدهم على
خبر غيره لشدة ديانتهم وقد كان علي رضي الله عنه يحلف الرواة ويقبل رواية
الصديق من غير تحليف وكونه ذكرا فيقدم خبر الذكر على خبر الانثى
لانه اضبط منها في الجملة خلافا للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني قال
واضبطية جنس الذكر انما تراعى حيث ظهرت في الاحاد وليس كذلك فان
كثيرا من النسا اضبط من كثير من الرجال وثالثها يرجح الذكر في
غير احكام النسا بخلاف احكامهن لانه من اضبط فيها وكونه حرا
فيقدم خبره على خبر العبد لانه لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه
الرقيق وكونه متاخر الاسلام فخبره مقدم على خبر متقدم الاسلام لظهور
تاخر خبره وقيل متقدمه عكس ما قبله لان متقدم الاسلام لاصالته فيه اشد
تحرزا من متاخره وابن الحاجب جزم بهذا في الترجيح بحسب الراوي ثم بما قبله
في الترجيح بحسب الخارج ملاحظا للمجتهدين لانه تناقض في كلامه كما قيل
وكونه متحملا بعد التكليف لانه اضبط من المتحمل قبل التكليف وغير مدلس

فظ

فوله ترجيح بعلو الاسناد اي في الاخبار وانواع
الترجيح سنة الاول المسمى بالمرجح وكاد وهو
من هنا الى حول وكونه في الصحيحين الثاني
فقوله وقد عكسه الثالث خمسة المقول وهو
من حول وانا ضاعن الاصل الى قوله والوضع الرابع
دليلا احترازي قوله فعلى الخامس ترجيح الاحتمالات المادة
الى قوله والمخالف

لان الوثوق به اقوى من الوثوق بالمدلس المقبول وقد تقدم بيانه في الكتاب
الثاني **وغير ذي اسمين** لان صاحبهما يتطرق اليه الخلل بان يشاركه ضعيف
في احدهما **ومباشر المروية وصاحب الواقعة** المروية فان كلا منهما اعرف
بالحال من غيره مثال الاول حديث الترمذي عن ابي رافع انه صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما مع
حديث الصحيحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم وبنى بها في رواية البخاري عنه تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها
وهو حلال **ومائمونة بسرف** ومثال الثاني حديث ابي داود عن ميمونة تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ورواه مسلم عنها
انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال مع خبر ابن عباس المذكور
وروى ابو داود عن سعيد ابن المسيب وهم ابن عباس في تزوج ميمونة
وهو محرم **وراويا باللفظ** لسلامة المروي باللفظ عن طرق الخلل في
المروي بالمعنى **وكونه الخبر لم ينكره راوي الاصل** كذا في المنهاج كالمحصول
وهو من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع وهي نادرة لا يتبادر الذهن اليها
ولو زاد الا في راوي او حذفه كان اصوب كما قاله في شرح المنهاج والمعنى
ان الخبر الذي لم ينكره الراوي الاصل الراوية وهو شيخه مقدم على ما انكره
شيخ راويه بان قال ما رايته لان الظن الحاصل من الاول اقوى **وكونه**
في الصحيحين لانه اقوى من الصحيح في غيرهما وان كان على شرطهما
لتلقي الامة لهما بالقبول **والقول في الفعل والتقرير** فيقدم الخبر
الناقل لقول النبي على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره
لان القول اقوى في الدلالة على التشريع من الفعل وهو اقوى من التقرير
والفصيح على غيره لتطرق الخلل الى غيره باحتمال ان يكون مرويا بالمعنى
لا رأي الفصاحة فلا يقدم على الفصيح **على الاصح** وقيل يقدم عليه
لانه صلى الله عليه وسلم افصح العرب فيبعد نطقه بغير الافصح فيكون
مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل وردبانه لا بعد في نطقه بغير

الافصح

الافصح لا سيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب
بلغاتهم **والمشتمل على زيادة** فيقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم
كخبر التكبير في العيد سبعا مع خبر التكبير فيه اربعا رواهما ابو داود
واخذ بالثاني الحنفية تقديما للاقل والاولى منه للافتتاح **والوارد**
بلغة قريش لان الوارد بغير لغتهم يحتمل ان يكون مرويا بالمعنى فيتطرق ق
اليه الخلل **والمدني** على المكي لتاخره عنه والمدني ما ورد بعد الهجرة
والمكي قبلها **والمشعر بتعلو شان الرسول صلى الله عليه وسلم**
لتاخره عما لم يشعر بذلك **والمذكور فيه الحكم مع العلة** على ما فيه الحكم
فقط لان الاول اقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني مثاله حديث البخاري
من بدل دينه فاقتلوه مع حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النساء والصبيان نبط الحكم في الاول بوصف لدده المنا سب
ولا وصف في الثاني فحملنا النسا فيه على الحربيات **والمتقدم فيه ذكر العلة**
على الحكم فيقدم على عكسه لانه ادل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه
قاله الامام في المحصول **وعكس التفتازاني** ذلك معترضا على الامام
قال لان الحكم اذا تقدم تطلب نفس السامع العلة فاذا سمعها تركت
اليها ولم تطلب غيرها والوصف اذا تقدم تطلب لنفس الحكم فاذا
سمعته قد تكتفي في علته بالوصف المتقدم اذا كان شديد المناسبة
كما في والسارق الآية وقد لا تكتفي به بل تطلب علة غيره كما في اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا الآية فيقال تعظيما للمعبود **وما فيه تهديد**
او تاكيد على الخالي عن ذلك مثال الثاني حديث ابي داود وصححه انما يتوى التهديد
ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن لكثرته في الاخبار
وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل في حديث مسلم
لا يسم احق بنفسها من وليها **وما كان عموما مطلقا على العموم ذي**
السبب لان الثاني باحتمال ارادة قصره على السبب كما قيل بذلك
دون المطلق في القوة الاتي صورة السبب فهو فيها اقوى لانها

قطعية الدخول عند الاكثر كما تقدم والعام الشرطي لكن وما الشرطيتين
على النكرة المنفية على الاصح لافادته للتعليل دونها وقيل العكس لبعد
التخصيص فيها بقوة عمومها دونه وهي تقدم على الباقي من صيغ العموم كالمعرف
باللام والاضافة لانها اقوى منه في العموم اذ تدل عليه بالوضع في الاصح
كما تقدم وهذا يدل عليه بالقرينة اتفاقا والجمع المعرف باللام او الاضافة
على ما ومن غير الشرطيتين كالاستفهاميتين لانه اقوى منها في
العموم لامتناع ان تخص الى الواحد دونها على الراجح في كل ما تقدم
والكل اي الجمع المعرف وما ومن على الجنس المعرف باللام او الاضافة
لاحتمال العهد فيه بخلاف ما ومن فلا يحتمالانه والجمع للعرف فيبعد
احتماله له قالوا وما لم يخص على ما خص لضعف الثاني بالخلاف في حجيته
بخلاف الاول قال المصنف كالهندي وعندي عكسه لان ما خص من
العام الغالب والغالب اولى من عين والاقل تخصيصا على الاكثر
تخصيصا لان الضعف في الاقل دونه في الاكثر والمتضمن على الاشارة ه
والايماء لان المدلول عليه بالاول مقصود يتوقف عليه الصدق
او الصحة وبالثالث مقصود لا يتوقف عليه ذلك وبالثاني غير مقصود
كما علم ذلك في محله فيكون الاول اقوى ورجحان اي الاشارة والايما
على المفهومين اي للموافقة والمخالفة لان دلالة الاولين في محل النطق
بخلاف المفهومين والموافقة على المخالفة لضعف الثاني بالخلاف
في حجيته بخلاف الاول وقيل عكسه لان المخالفة تفيد تاسيسا
بخلاف الموافقة والناقل عن الاصل اي البراءة الاصلية على المقدر له
عند الجمهور لان الاول فيه زيادة على الاصل بخلاف الثاني وقيل
عكسه بان يقدر تاخر المقدر للاصل ليفيد تاسيسا كما افاده الناقل
فيكون تاسيسا له مثال ذلك حديث من مس ذكره فليتوضا صححه
الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم سأله رجل مس ذكره اعليه
وضوء قال لا انما هو بضعة منك والمثبت على النافي لاشتماله على

زيادة

زيادة علم وقيل عكسه لاعتضاد النافي بالاصل وثالثها سواء لتساوي
من رجحيهما ورابعها يرجح المثبت الا في الطلاق والعتاق فيرجح النافي
لهما على المثبت لهما لان الاصل عدمهما وحكى ابن الحاجب مع هذا عكسه
اي يرجح المثبت لهما على النافي لهما والنهي على الامر لان الاول لدفع
المفسدة والثاني لجلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة اشد والامر
على الاباحة للاحتياط بالطلب والخبر المتضمن للتكليف على الامر
والنهي لان الطلب به لتحقق وقوعه اقوى منهما وخبر الحظر على
خبر الاباحة للاحتياط وقيل عكسه لاعتضاد الاباحة بالاصل
من نفي الحرج وثالثها سواء لتساوي رجحيهما والوجوب والكراهة
على الندب للاحتياط في الاول ولدفع اللوم في الثاني والندب على
المباح في الاصح للاحتياط بالطلب وقيل عكسه لموافقة المباح للاصل
من عدم الطلب وليس في هذا مع قوله قبله والامر على الاباحة تكرار
لان المراد بالامر فيه الايجاب لا الطلب وهما خلاف في حقيقته تقدم
في مسئلة جائز الترك ونافي الحد على الموجب له لما في الاول
من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ما جعل عليكم في الدين من حرج خلافا للقوم وهم المتكلمون في
ترجيحهم الموجب لافادته التاسيس بخلاف النافي والمعقول
معناه على ما لم يعقل معناه لان الاول ادعى الى الانقياد وافيد بالقيا
عليه والوضعي على التكليف في الاصح لان الاول لا يتوقف على
الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني وقيل عكسه لترتب الثواب
على التكليفي دون الوضع والموافق دليلا اخذ على ما لم يوافقه لان
الظن في الموافق اقوى وهذا داخل في قوله فيما تقدم والاصح الترجيح
بكثرة الادلة وذكره توطئة لما بعده وكذا الموافق مرسلا او صحابيا
او اهل المدينة او الاكثر من العلماء على ما لم يوافق واحدا مما ذكر في
الاصح لقوة الظن في الموافق وقيل لا يرجح بواحد مما ذكر لانه ليس

بحجة وثالثها موافق الصحابي ان كان اي الصحابي حيث ميزه النص اي
فيما ميزه فيه من ابواب الفقه كزيد في الفرايض ميز فيها بحديث ه
افرضكم زيد وقد تقدم ورابعها ان كان اي الصحابي احد الشيخين ابي
بكر وعمر مطلقا وقيل الا ان يخالفهما معاذ في الحلال والحرام او زيد
في الفرايض ونحوها اي نحو معاذ وزيد كعلي في القضا فيرجح
الموافق لاحد الشيخين لان المخالف لهما ميزه النص فيما ذكر وهو
حديث افرضكم زيد واعلمكم بالحلال والحرام معاذ واقضاكم علي قال
الشافعي رضي الله عنه ويرجح موافق زيد في الفرايض ومعاذ فيها
فعلي فيها ومعاذ في احكام غير الفرايض فعلي في تلك الاحكام يعني
ان الخبرين المتعارضين في مسئلة الفرايض يرجح منهما الموافق لزيد
فان لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها فالموافق
لعلي والمتعارضين في مسئلة في غير الفرايض يرجح منهما الموافق
لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي وذكر الموافق للثلاثة
على هذا الترتيب لترتيبهم كذلك الماخوذ من الحديث السابق فقوله
الصادق فيه افرضكم زيد على عمومه وقوله اعلمكم بالحلال والحرام
معاذ يعني في غير الفرايض وكذا قوله واقضاكم علي يعني في غير الفرايض
واللفظ في معاذ اصرح منه في علي فتقدم عليه في الفرايض وغيرها
والاجماع على النص لانه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص واجماع
الصحابة على اجماع غيرهم كالتابعين لانهم اشرف من غيرهم
واجماع الكل الشامل للعوام على ما خالف فيه العوام لضعف الثاني
بالخلاف في حجيته على ما حكاه الآمدي وان لم يسلمه المصنف كما تقدم
والاجماع المنقرض عصره وما اي الاجماع الذي لم يسبق بخلاف
على غيرها اي مقابليها لضعفه بالخلاف في حجيته وقيل بخلاف
اقوى من مقابله وقيل هما سواء والاصح قساوة للمتواترين
من كتاب وسنة وقيل يقدم الكتاب عليها لانه اشرف منها وثالثها

تقدم

تقدم السنة لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم اما المتواترات
من السنة فتساويان قطعا كالآيتين ويرجح القياس بقوة دليل
حكم الاصل كان يبدل في احد القياسين بالمنطوق وفي الآخر المفهوم
لقوة الظن بقوة الدليل وكونه اي القياس على سنن القياس اي
فرعه من جنس اصله فهو مقدم على قياس ليس كذلك لان الجنس
بالجنس اشبه فيقاس ما دون ارش الموضحة على ارشها حتى يتحمله العا قله
مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الاموال حتى لا يتحمله والقطع
بالعلة او الظن لاعلى بها اي بوجودها وكون مسلكها اقوى كما في
مراتب النص لان الظن في القياس المشتمل على احد مسالك اقوى
من الظن في مقابله ويترجح علة ذات اصلين على ذات اصل وقيل
لا كالخلاف في الترجيح بكثرة الادلة وذاتية على حكمية لان الذاتية
اللزم وعكس السمعاني لان الحكم بالحكم اشبه والذاتية كالطعم
والاسكار والحكمية كالحرمة والنجاسة وكونها اقل اوصافا لان القلية
اسلم وقيل عكسه لان الكثرة اشبه اي اكثر شبها والمقتضية احتيا ط
في الفرض لانه انسب به مما لا يقتضيه وذكر الفرض لانه محل الاحتياط
اذ لا احتياط في الندب وان احتيط به كما تقدم وعامة الاصل بان
توجد في جميع جزئياته لانها اكثر فايدة مما لا تعم كالطعم العلة عندنا في
باب الربا فانه موجود في البر مثلا بجميع اجزائه وكثير بخلاف القوت العلة عند
الحنفية فلا يوجد في قليله فجوزوا بيع الحفنة منه بالحفنتين والمتفق
على تعليل اصلها الماخوذة منه لضعف مقابلها بالخلاف فيه والموافقة
الاصول على موافقة اصل واحد لان الاولى اقوى بكثرة ما يشهد لها
قيل والموافقة علة اخرى ان جوز علتان لشيء واحد وقيل لا كالخلا ف
في الترجيح بكثرة الادلة وما اي والقياس الذي ثبتت علته بالاجما ع
فالنص القطعيين فالظنيين اي بالاجماع القطعي فالنص القطعي
فالاجماع الظني فالنص الظني فالايماء فالسبر فالمناسبة فالشبه

فالدوران وقيل النص فالاجماع الى اخر ما تقدم وقيل الدوران ه
فالمناسبة وما قبلها وما بعدها كما تقدم فكل من المعطوفات دون
ما قبله فالنص يقبل النسخ بخلاف الاجماع ومن عكس قال النص اصل
للاجماع لان حجيته انما ثبتت به ورجحان الايماء على السبر والمناسبة
على الشبه واضح من تعارضها السابقة ورجحان السبر على المناسبة بما فيه
من ابطال ما لا يصلح للعلية والشبه على الدوران بقربه من المناسبة
ومن رجح الدوران عليها قال لانه يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلاف
المناسبة ورجحان الدوران والشبه على ما بقي من المسالك واضح من
تعارضها ويرجح قياس المعنى على قياس الدلالة لما علم فيهما في مبحث
الطرد وفي خاتمة القياس من اشتمال الاول على المعنى المناسب والثاني
على لازمه مثلا وعيد المركب عليه ان قبل اي المركب لضعفه بالخلاف
في قبوله المذكور في مبحث حكم الاصل وعكس الاستاذ ابو
اسحاق الاسفرايني فرجح المركب وقد قال به على غيره لقوته باتفاق
الخصمين على حكم الاصل فيه والوصف الحقيقي فالعدمي فالشرعي
لان الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العدمي والعدمي متفق عليه بخلاف
الشرعي كما تقدم وان عبر هناك بالحكم الشرعي لانه وصف للفعل
القائم هو به الوجودي بما ذكر فالعدمي البسيط منه فالمركب لضعف
العدمي والمركب بالخلاف فيهما وما نافاه بين الحقيقي والعدمي لانه
من العدم المضاف كما تقدم والباعثة على الامارة لظهور مناسبة
الباعثة والمطردة المنعكسة على المطردة فقط للضعف الثابتة بالخلاف
فيها ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط لان ضعف الثانية بعدم
الاطراد اشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس وفي المتعدية
والقاصرة اقوال احدها يرجح المتعدية لانها افيد بالحاق بها والثاني
القاصرة لان الخطا فيها اقل ثالثها هما سوا لتساويهما فيما ينفرد به
من الالحاق في المتعدية وعدمه في القاصرة وفي الاكثر دعا

من المتقدمين قولان كقولي المتعدية والقاصرة ولا يأتي التساوي هنا
لانتفاء علته ويرجح الاعرف من الحدود السمعية اي الشرعية
كحدود الاحكام على الاخفى منها لان الاول افضى الى مقصود التعريف
من الثاني اما الحدود العقلية كحدود الماهيات وان كانت كذلك
فلا يتعلق بها الغرض هنا والدائر على الوصفي لان التعريف بالاول
يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني والصريح من اللفظ على غيره ويجوز
او اشتراك لتطرق الخلل الى التعريف بالثاني والاعم على الاخص منه
لان التعريف بالاعم افيد لكثرة المسمى فيه وقيل يرجح الاخص
اخذا بالمحقق في الحدود وموافقة نقل السمع واللغة لان التعريف
بما يخالفهما انما يكون لنقل عنهما والاصل عدمه ورجحان طريق
اكتسابه اي الحد على الاخر لان الظن بصحته اقوى من الاخر والمرجحا
لا تنحصر لكثرتها جدا ومثارها غلبة الظن اي قوته وسبق كثير
منها فلم نعده حذرا من التكرار منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة
على بعض وبعض ما يخيل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وتقديم
المعنى الشرعي على العرفي والعرفي على اللغوي في خطاب الشارع
وتقديم بعض صور النص من مسالك العلة على بعض وتقديم بعض
صور المناسبة على بعض وعند ذلك الكتاب السابع في الاجتهاد
الاجتهاد المراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد في الفروع استفراغ
الفقيه الوسع بان يبذل تمام طاقته في النظر في الادلة لتحصيل
ظن بحكم من حيث انه فقيه فلا حاجة الى قول ابن الحاجب شرعي
فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم
عقلي والظن المحصل هو الفقه المعرف في اوائل الكتاب بالعلم بالاحكام
الى آخره فلو عبر هنا بالظن بالاحكام كما ان احسن والفقيه في التعريف
بمعنى المتهيء للفقه مجازا شايعا ويكون بما يحصله فقيها حقيقة
ولذا قال المصنف والمجتهد الفقيه كما قال فيما تقدم نقله عنه في

او اهل الكتاب والفقيه للمجتهد لان كلا منهما يصدق عليما يصدق عليه
الاخر ولتحققه شروطا ذكرها بقوله وهو اي المجتهد او الفقيه من حيث
ما يتحقق به البالغ لان غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله العاقل لان
غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر اي ذو ملكه هي الهيئة
الراسخة في النفس يدرك بها العلوم اي يامن شانه ان يعلم وهذه
الملكة العقل وقيل العقل نفس العلم اي الادراك ضروريا كان او
نظريا وقيل ضرورية فقط وصدق العاقل على ذي العلم النظري
على هذا للعلم الضروري الذي لا ينفك عن الانسان كعلمه بوجوده
نفسه كما يصدق ذلك على من لا يتاتى منه النظر كالابله فقيه
النفس اي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لان غيره لا يتاتى له
الاستنباط المقصود بالاجتهاد وان انكر القياس فلا يخرج بانكاره
عن فقاهة النفس وقيل يخرج فلا يعتبر قوله وتالتها الامر الجلي
فيخرج بانكاره لظهور جموده العارف بالدليل العقلي اي البراءة الاصلية
والتكليف في الحجية كما تقدم ان استصحاب العدم الاصلي حجة ٥
فيتمسك به الى ان يتصرف عنه دليل شرعي والدرجة الوسطى لغة
وعرفية من نحو وتصريف واصولي بلاغة من معان وبيان و
متعلق الاحكام بفتح اللام اي ما تتعلق هي به بدلالته عليها من
كتاب وسنة وان لم يحفظ المتون اي المتوسط في هذه العلوم ٥
ليتاتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد اما علمه بايات الاحكام
واحاديثها اي مواقعها وان لم يحفظها فلانها للمستنبط منه واما علمه
باصول الفقه فلانه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها مما
يحتاج اليه واما علمه بالباقي فلانه لا يفهم المراد من المستنبط منه
الا به لانه عربي بليغ وقال الشيخ الامام والد المصاهو اي المجتهد
من هذه العلوم ملكة له واحاطة بمعظم قواعد الشرع ومارسها
بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع فلم يكتف التوسط

في تلك العلوم وضم اليها ما ذكر ويعتبر قال الشيخ الامام والد المصا
لا يقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيرا بمواقع الاجماع كي
لا يخرقه فانه اذا لم يكن خبيرا بمواقعه قد يخرقه بمخالفته وخرقه حرام
كما تقدم لا اعتبار به والناسخ والمنسوخ ليقدم الاول على الثاني فانه
اذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس واسباب النزول فان الخبرة بها تشد
الى فهم المراد وشرط المتواتر والاحاد والمحقق لهما المذكور في الكتاب
الثاني ليقدم الاول على الثاني فانه اذا لم يكن خبيرا به قد يعكس
والصحيح والضعيف من الحديث ليقدم الاول على الثاني فانه اذا
لم يكن خبيرا بهما قد يعكس وحال الرواة في القبول والرد ليقدم ٢
المقبول على المردود فانه اذا لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس وفي
نسخة وسير الصحابة ولا حاجة اليه على قول الاكثر بعد التهم كما
تقدم ويكفي في الخبرة بحال الرواة في زماننا الرجوع الى ائمة
ذلك من المحدثين كالامام احمد والبخاري ومسلم وغيرهم فيعتمد
عليهم في التعديل والترجيح والتجريح لتعذرهما في زماننا الا بواسطة
وهم اولى من غيرهم فالخبرة بهذه الامور اعتبروها في المجتهد لما تقدم
وبين والد المصا انها شرط للاجتهاد لا صفة فيه وهو ظاهر
ولا يشترط في المجتهد علم الكلام لامكان الاستنباط لمن
جزم بعقيدة الاسلام تقليدا او لا تفاريع الفقه لانها انما تمكن
بعد الاجتهاد فكيف تشترط فيه ولا الذكورة والحرية لجواز
ان يكون لبعض الاناث قوة الاجتهاد وان كن ناقصات عقل
عن الرجال وكذا لبعض العبيد بان ينظر حال التفرغ من
خدمة السيد وكذا العدالة لا تشترط فيه على الاصح لجواز
ان يكون للفاسق قوة الاجتهاد وقيل تشترط ليعتمد على قوله
وليبحث عن المعارض كالمخصص والمقيد والناسخ وعن اللفظ هل
معه قرينة تصرفه عن ظاهره اي عن القرينة الصارفة ليسلم

قوله مما تقدم اي من التعاليل

ما يستنبطه عن تطرق الحدث اليه لو لم يبحث وهذا اولى لاواجب
ليوافق ما تقدم من انه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص
على الاصح ومن حكاية هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة افعل
عن الوجوب الى غيره وحكاه بعضهم في كل معارض ودونه اي دون
المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق المجتهد المذهب وهو المتمكن
من تخريج الوجوه التي بيديها على نصوص امامه في المسايل ودونه
اي دون مجتهد المذهب مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه
المتمكن من ترجيح قول له على اخر اطلقها والصحيح جواز تجزي
الاجتهاد بان يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الابواب
كالفرايض بان يعلم ادلته باستقرا منه او من مجتهد كامل ينظر
فيها وقول المانع يحتمل ان يكون فيما لم يعلمه من الادلة معارض
لما علمه بخلاف من احاط بالكل ونظر فيه بعيد جدا والصحيح
جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه لقوله
تعالى ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض
عفا الله عنك لم اذنت لهم عوتب على استبقاء اسرى بدر
بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك
ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد وقيل
يمتنع له لقدرته عن اليقين بالتلقي من الوحي بان ينتظره
والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد فيه جزما ورد
بان انزال الوحي ليس في قدرته وثالثها الجواز والوقوع في الامر
والحدود فقط اي والمنع في غيرها جمعا بين الادلة السابقة
والصواب ان اجتهاده عليه افضل الصلاة والسلام لا يخطي
تنزيها لمنصب النبوة عن الخطا في الاجتهاد وقيل يخطي ولكنه
ينبه عليه سريعا لما تقدم في الايتين ولبشاعة هذا القول عبر
المصنف بالصواب والاصح ان الاجتهاد جايز في عصره صلى الله

عليه

عليه وسلم وقيل لا للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه واعترض
بانه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس وثالثها جايز بانه
صدر منها قبل وغير صريح بان سكت عمن سال عنه او وقع منه
فان لم ياذن فلا ورابعها جايز للبعيد عنه دون القريب لسهولة
مراجعته وخامسها جايز للولاة حفظا لمنصبهم عن استقاص
الرعية لهم لو لم يجز لهم بان يراجعوا النبي فيما يقع لهم بخلاف غيرهم
والاصح على الجواز انه وقع وقيل لا وثالثها لم يقع للحاضر في قطره
عليه الصلاة والسلام بخلاف غيره ورابعها الوقف عن القول
بالوقوع وعدمه واستدل على الوقوع بانه صلى الله عليه وسلم
حكم سعد ابن معاذ في بني قريظة فقال تقتل مقاتلهم وتسبي
ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم حكمت عليهم بحكم الله رواه
الشيخان وهو ظاهر في ان حكمه عن اجتهاد مسئلة المصيب
من المختلفين في العقليات واحد وهو من صادف الحق فيها
لتعينه في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته وبعثة
الرسل ونافي الاسلام كله او لبعضه كافي بعثة محمد صلى الله
عليه وسلم مخطي اثم كافر لانه لم يصادف الحق وقال الجاحظ
والعنبري لا ياثم المجتهد في العقليات المخطي فيها الاجتهاد قبل
مطلقا وقيل ان كان مسلما فهو عندها مخطي غير اثم وقيل زاد
العنبري على نفي الاثم كل من المجتهدين فيها مصيب وقد حكى
الاجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما اما المسئلة التي لا قاطع
فيها من مسايل الفقه فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي
ابو بكر الباقلاني وابو يوسف وصاحبا ابي حنيفة وابن سريج كل
مجتهد فيها مصيب ثم قال الاولان حكم الله فيها تابع لظن
المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده
وقال الثلاثة الباقية هناك ما اي فيها شيء لو حكم الله فيها

طع

لكان به اي بذلك الشئ ومن ثم اي من هنا وهو قولهم المذكور اي
من اجل ذلك قالوا ايضا فيمن لم يصادف ذلك الشئ اصاب اجتهادا
لا حكما وابتدا لا انتهاء فهو مخطئ حكما وانتهاء والصحيح وفاقا للجمهور
ان المصيب فيها واحد وهو لله تعالى فيه حكم قبل الاجتهاد قبل لا دليل
عليه بل هو كدفين يصادفه من شاء الله والصحيح ان عليه امارة
وانه اي المجتهد مكلف باصابته اي الحكم لامكانها وقيل لا لتعوضه
وان مخطئه لا يأثم بل يوجر لبذله وسعه في طلبه وقيل يأثم
لعدم اصابته المكلف بها اما الحدسية فيها قاطع من نص واجماع
واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد وفاقا
وهو من وافق ذلك القاطع وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو
بعيد ولا يأثم المخطئ فيها بناء على ان المصيب واحد على الاصح لما
تقدم ولقوة المقابل هنا عبر بالاصح ومتى قصر مجتهد في اجتهاده
اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه مسئلة لا
ينقض الحكم في الاجتهاديات لان الحاكم به وله من غيره بان
اختلف الاجتهاد وفاقا اذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم
فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات فان خالف
الحكم نصا او ظاهرا جليا او قياسا وهو القياس الجلي نقض
لمخالفته للدليل المذكور او حكم حاكم بخلاف اجتهاده بان قلد
غيره نقض حكمه لمخالفته لاجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد
فيه او حكم حاكم بخلاف نص امامه غير مقلد غيره من الائمة
حيث يجوز لمقلد امامه تقليد غيره بان لم يقلد في حكمه احدا
لاستقلاله فيه برايه او قلد فيه غير امامه حيث يمتنع تقليده
وسياتي بيان ذلك نقض حكمه لمخالفته لنص امامه الذي هو
في حقه لالتزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد اما اذا قلد
في حكمه غير امامه بحيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه لانه

لعدالته انما حكم به لرجحانه عنده ولو تزوج بغير ولي باجتهاد منه
يصححه ثم تغير اجتهاده الى بطلانه فالاصح تحريمها عليه لظنه الان
البطلان وقيل لا يحرم اذا حكم حاكم بالصحة وكذا المقلد بتغيير
اجتهاد امامه فيما ذكر فحكمه كحكمه ومن تغير اجتهاده بعد الافتا
اعلم المستفتي بتغييره ليكف عن العمل ان لم يكن عمل ولا ينقض معموله
اذ عمل لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لما تقدم ولا يضمن المجتهد
المتلف بافتائه باتلافه ان تغير اجتهاده الى عدم اتلافه لانه
لانه معذور بخلاف ما اذا تغير لقاطع كالنص فانه يضمنه لتقصيره
مسئلة لا يجوز ان يقال من قبل الله تعالى لنبي او عالم على
لسان نبي احكم بما شئت في الوقايع من غير دليل فهو صواب اي
موافق لحكمي بان يلهمه اياه اذ لا مانع من جواز هذا القول ويكون
اي هذا القول مدركا شرعيا ويسمى التفويض لدلالته عليه
وتردد الشافعي فيه قيل في الجواز وقيل في الوقوع وتسب الى
الجمهور فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع على تقدير
الجواز وقال ابن السمعاني يجوز للنبي دون العالم لان رتبته
لا تبلغ ان يقال له ذلك ثم المختار بعد جوازه كيف كان انه لم
يقع وجزم بوقوعه موسى ابن عمران من المعتزلة واستدل لحديث
الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اي لاوجبته عليهم والى حديث مسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج
فحجوا فقال رجل كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
والرجل هو الاقرع ابن حابس كما في رواية ابي داود وغيره واجيب
بان ذلك لا يدل على المدعي لجواز ان يكون خير فيه اي خير في ايجاب
السواك وعدمه وتكرير الحج وعدمه او يكون ذلك المقول بوحي
لا من تلقاء نفسه وفي تعليق الامر باختيار المامور قيل يجوز

فوائد نقض حكمه هنا زمن اطلاعه
وكذا من الاحكام في الخاتمة حيث ينقض
دون

لعله الم

نحو افعل كذا ان شئت اي فعله **تردد** قيل لايجوز لما بين طلب الفعل
والتخيير فيه من التنافي والظاهر الجواز والتخيير قرينة على ان الطلب
غير جازم وقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل
المغرب قال في الثالثة لمن شاء اي ركعتين كما في رواية ابي داود **مسالة**
التقليد اخذ القول بان يعتقد **من غير معرفة دليل** فخرج اخذ غير
القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد واخذ القول مع
معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القايل لان معرفة الدليل انما
تكون للمجتهد للتوقف على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب
البحث عنه وهي متوقفة على استقراء الادلة كلها ولا يقدر على ذلك
الا المجتهد **ويلزم غير المجتهد** عاميا كان او غيره اي يلزمه التقليد
للمجتهد لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **وقيل يشترط**
تبين صحة اجتهاده بان يتبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه
في الخطا الجايز عليه **ومنع الاستاذ** ابو اسحاق الاسفرايني **التقليد**
في القواطع كالعقايد وسياتي الخلاف فيها **وقيل لا يقلد عالم**
وان كان لم يكن مجتهدا لان له صلاحية اخذ الحكم من الدليل بخلاف
العامي **اما ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد** لمخالفته به
لوجوب اتباع اجتهاده **وكذا المجتهد** اي من هو بصفات الاجتهاد فيه
الذي هو اصل للتقليد ولا يجوز العدول عن الاصل الممكن الى بدله
كما في الوضوء والتيمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الان
وثالثها يجوز للقاضي لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب بخازه
بخلاف غيره **ورابعها يجوز تقليد الاعلم** منه لرجحانه عليه بخلاف
المساوي والادنى **وخامسها** يجوز **عند ضيق الوقت** لما يشق عنه
كالصلاة الموقتة بخلاف ما اذا لم يضق **وسادسها** يجوز له **فيما يخصه**
دون ما يفتي به غيره **مسالة اذا تكررت الواقعة** للمجتهد **وتجدد**
له ما يقتضي الرجوع عما ظنه فيها اولا **ولم يكن ذاكرا للدليل**

الاول

الاول **وجب عليه تجديد النظر** فيها **قطعا وكذا يجب تجديده ان لم**
يتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل **لا ان كان ذاكرا** له اذ لو
اخذ بالاول من غير نظر حيث لم يذكر الدليل كان اخذا بشيء من غير دليل
يدل عليه والدليل الاول لعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن فيه بخلاف ما
اذا كان ذاكرا للدليل فلا يجب تجديد النظر في واحدة من الصورتين
اذ لا حاجة اليه **وكذا العامي يستفتي العالم** في حادثة **ولو كان العالم**
مقلدميت بناء على جواز تقليد الميت وافتاء المقلد كما سياتي **ثم يقع**
له تلك الحادثة هل يعيد السؤال لمن افتاه اي حكمه حكم
المجتهد في اعادة النظر فيجب عليه اعادة السؤال اذ لو اخذ بجواب
الاول من غير اعادة لكان اخذا بشيء من غير دليل وهو في حقه قول
المفتي وقوله الاول لا ثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاع
على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهدا او نص لامامه ان كان مقلدا
مسالة تقليد المفضول من المجتهدين فيه اقوال احدها
ورجحه ابن الحاجب يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا
متكررا من غير انكار ثانيها لا يجوز لان اقوال المجتهدين في حق المقلد
كالادلة في حق المجتهد فكما يجب الاخذ بالراجح من الاقوال والراجح منها قول
الفاضل ويعرفه العامي بالتسامع وغيره **ثالثها المختار يجوز لمعتقده**
فاضلا غيره **او مساويا** له بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع
جمعا بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل **ومن ثم** اي من هنا وهو
هذا التفصيل المختار اي من اجل ذلك نقول **لم يجب البحث عن الارجح**
من المجتهدين لعدم تعينه بخلاف من منع مطلقا **فان اعتقد** اي العامي
رجحان واحد منهم تعين لان يقلده وان كان مرجوحا في الواقع عملا
باعتقاده المبني عليه **والراجح علما فوق الراجح ورعاني الاصح** ان
لزيادة العلم تاثيرا في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل العكس لان
لزيادة الورع تاثيرا في التثبت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم

من الادلة يجب الاخذ بالراجح منها

عه

ويحتمل التساوي لان لكل من جاء وهذه المسئلة مبنية على وجوب البحث
عن المرجح المبني على امتناع تقليد المفضول ويجوز تقليد الميت لبقا
قوله كما قال الشافعي رضي الله عنه المذاهب لا تموت بموت اربابها خلافا
للامام الرازي في منعه قال لانه لا بقا القول الميت بدليل انعقاد الاجماع
بعد موت المخالف قال وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت اربابها
لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بنا
بعضها على بعض ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه وعورض بحجية
الاجماع بعد موت المجمعين وثالثها يجوز ان فقد الحي للحاجة بخلاف
ما اذا لم يفقد ورابعها قال الصفي الهندي يجوز تقليده فيما نقل
عنه ان نقله مجتهد في مذهبه لانه لمعرفته مداركه يميز بين
ما استمد عليه وما لم يستمد عليه فلا ينقل لمن يقلده الا ما استمد
عليه بخلاف غيره ويجوز استفتا من عرف بالاهلية للافتا
او ظن اهلا له بأشتهاره بالعلم والعدالة هذا راجع الى الاول
وانتصابه والناس مستفتون له هذا راجع الى الثاني ولو كان
من ذكر قاضيا فانه يجوز افتاوه كغيره وقيل لا يفتي قاض في
المعاملات للاستغنا بقضايه فيها عن الافتا وعن القاضي شيخ انا
اقضي ولا افتي لا المجهول علما او عدالة فلا يجوز استفتاؤه
لان الاصل عدمهما والاصح وجوب البحث عن علمه بان يسال الناس عنه
وقيل يكفي استفاضته بينهم والاكتفا بظاهر العدالة وقيل لابد
من البحث عنها والاكتفا بخبر واحد عن علمه وعدالته بنا على البحث
عنها وقيل لابد من اثنين وللعامي سؤاله اي العالم عن ماخذه
فيما افتاه به استرشادا اي طلبا لارشاد نفسه بان يذعن للقبول
ببيان الماخذ لا تعنتا ثم عليه اي العالم بيانه اي الماخذ لسائله
المذكور تحصيلا لارشاده ان لم يكن خفيا عليه فان كان
بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيما

لا يفيد ويعتذر له بخفا المدرك عليه مسئلة يجوز للقادر على
التفريع والترجيح وان لم يكن مجتهدا اي والحال انه غير متصف
بصفات المجتهد لا افتا بمذهب مجتهد اطلع على ماخذه واعتقده
وهذا كما صرح الامدي بجهد المذهب لانطباق تعريفه السابق
عليه فيجوز له الافتا بمذهب امامه مطلقا لوقوع ذلك في الاعصار
متكررا شايعا من غير انكار بخلاف غيره فقد انكر عليه وقيل
لا يجوز لانتفا وصف الاجتهاد عنه وانما يجوز الافتا للمجتهد ولا
نسلم وقوعه من غيره في الاعصار المتقدمة وثالثها يجوز له
عند عدم المجتهد للحاجة اليه بخلاف ما اذا وجد المجتهد
ورابعها يجوز للمقلد الافتا وان لم يكن قادرا على التفريع والترجيح
لانه ناقل لما يفتي به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا
الواقع في الاعصار المتاخرة ويجوز خلو الزمان عن مجتهد اي
ان لا يبقى فيه مجتهد خلافا للحنابلة في منعهم الخلو عنه مطلقا
ولابن دقيق العيد في منعه الخلو عنه ما لم يبتدا ي الزمان بتنزل
القواعد فان تدا عى بان اتت اشراط الساعة الكبرى كطلوع
الشمس من مغربها وغيره لك جاز الخلو عنه والمختار بعد جوازه
انه لم يثبت وقوعه وقيل يقع دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين
بطرق لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله اي
الساعة كما صرح بها في بعض الطرق قال البخاري وهم اهل العلم اي
لابتدا الحديث في بعض الطرق بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين ويدل للوقوع حديث الصحيحين ايضا ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يبق
عالما اتخذ الناس رؤساجهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا هذا لفظ البخاري وفي مسلم حديث ان بين يدي الساعة
ايا ما يرفع فيها العلم ويثبت فيها الجهل ونحوه حديث البخاري ان من

اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل والمراد برفع العلم قبض اهله
ولمعارضة هذه الاحاديث للاول قال المصنف لم يثبت وقوعه دون
لا يقع ويمكن رد الاول اليها بان يراد بالساعة ما قرب منها واذا عمل
العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه الى غيره
في مثلها لانه قد التزم ذلك القول بالعمل به بخلاف ما اذا لم
يعمل به وقيل يلزمه العمل به بمجرد الافتا فليس له الرجوع الى
غيره فيه وقيل يلزمه العمل به بالشروع في العمل به بخلاف ما
اذا لم يشرع وقيل يلزمه العمل به ان التزمه بخلاف ما اذا لم يلتزمه
وقال السمعاني يلزمه العمل به ان وقع في نفسه صحته والا
فلا وقال ابن الصلاح يلزمه العمل به ان لم يوجد مفت اخر فان
وجد تخير بينهما والاصح جوازه اي جواز الرجوع الى غيره في حكم اخر
وقيل لا يجوز لانه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه
والاصح انه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد
التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقد ارجحيته من
غيره او مساويا له وان كان في نفس الامر مرجوحا على المختار المتقدم
ثم في المساوي ينبغي السعي في اعتقاده ارجح ليتجه اختياره على غيره
ثم في خروجه عنه اقوال احدها لا يجوز لانه التزمه فان لم
يجب التزامه ثانيها يجوز والتزام ما لم يلزم غير ملزم ثالثها
لا يجوز في بعض المسايل ويجوز في بعض توسطا بين القولين
والجواز في غير ما عمل به اخذا مما تقدم في عمل غير الملتزم فانه
اذا لم يجز عنه الرجوع قال ابن الحاجب كالامدي اتفاقا فالملتزم
اولى بذلك وقد حكى فيه الجواز فيقيد بما قلناه وقيل لا يجب عليه
التزام مذهب معين فله ان ياخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة
وبغيره اخرى وهكذا والاصح انه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب
بان ياخذ من كل منها ما هو الاهون فيما يقع من المسايل وخالف

ابو اسحاق المروزي فجوز ذلك والظاهر ان هذا النقل عنه سهو لما في
الروضة واصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن ابي اسحاق انه يفسق
بذلك وعن ابن ابي هريرة انه لا يفسق به والثاني وقد تفقه على الاول
ان اراد بعدم الفسق الجواز فهو مبني على انه لا يجب التزام مذهب
معين وامتناع التتبع شامل للملتزم وغيره ويؤخذ منه تقييد الجواز
السابق فيها بما لم يود الى تتبع الرخص مسئلة اختلف في التقليد
في اصول الدين اي مسايل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود الباري
وما يجب له ويمتنع عليه من الصفات وغير ذلك مما سياتي فقال
كثيرون ورجحه الامام الرازي والامدي لا يجوز بل يجب النظر لان
المطلوب فيه اليقين قال تعالى لنبيه فاعلم انه لا اله الا الله وقد
علم ذلك وقال تعالى للناس واتبعوه لعلكم تهتدون وتقاس
غير الوحدانية عليها وقال العنبري وغيره يجوز التقليد فيه ولا يجب
النظر اكتفاء بالعقد الجازم لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي في الايمان
من الاعراب وليسوا اهلا للنظر بالتلفظ بكلمتي الشهادة المبني عن العقد
الجازم ويقاس غير الايمان عليه وقيل النظر فيه حرام لانه مظنة
الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الاذهان في الانظار بخلاف
التقليد فيجب ان يجزم المكلف عقده بما ياتي به الشرع من العقايد ودفع
الاولون دليل الثاني بانا لا نسلم ان الاعراب ليسوا اهلا للنظر فان الصحيح
المعتبر للنظر على طريق العامة كما اجاب الاعرابي الاصمعي عن سؤاله
بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير واثر الاقدام على المسير
فسماذات ابراج وارض ذات فجاج الا تدل على اللطيف الخبير وما يذ
عن احد من الاعراب او غيرهم للايمان فياتي بكلمتيه الا بعد ان ينظر
فيهتدي لذلك اما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الادلة وتدقيقها
ودفع الشكوك والشبه عنها فغرض كفاية في حق المتاهلين له يكفي
قيام بعضهم به واما غيرهم ممن نخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في

في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه وهذا محمل نهي الشافعي وغيره من السلف رضي الله عنهم عن الاشتغال بعلم الكلام وهو العلم بالعقايد الدينية عن الادلة اليقينية وعلى كل من الاقوال الثلاثة تصح عقايد المقلد وان كان اثما بترك النظر على الاول **وعن الاشعري انه لا يصح ايمان المقلد** وشنع اقوام عليه بانه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المومنين **وقال** الاستاذ ابو القاسم **القشيري** في دفع التشنيع هذا **مكذوب عليه قال** المصنف **والتحقيق** في المسالة الدافع للتشنيع **انه ان كان التقليد اخذ القول الغير بغير حجة مع احتمال شك او وهم** بان لا يجزم به **فلا يكفي** ايمان المقلد قطعا لانه لا ايمان مع ادنى تردد فيه **وان كان التقليد اخذ القول الغير بغير حجة لكن جزما** وهذا هو المعتمد **فيكفي** ايمان المقلد عند الاشعري وغيره **خلافا لابي هاشم** في قوله لا يكفي بل لا بد لصحة الايمان من النظر وعلى الاكتفاء بالتقليد الجازم في الايمان وغيره **قال** المصنف **فليجزم** اي المكلف **عقده بان العالم** وهو ما سوى الله تعالى ولا حاجة لقول بعضهم وصفاته فانها ليست غيره كما انها ليست عينه **محدث** اي موجد عن العدم لانه متغير اي يعرض له التغير كما نشاهد وكل متغير محدث لانه وجد بعد ان لم يكن **وله صانع** ضرورة ان المحدث لا بد له من محدث **وهو الله الواحد** اذ لو جاز كونه اثنين لجاز ان يريد احدهما شيا والاخر ضده الذي لا ضد له غيره كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فيتعين وقوع احدهما فيكون مريده هو الاله دون الاخر لعجزه فلا يكون الاله الا واحدا واطلاق المتكلمين اسم الصانع عليه تعالى ماخوذ من قوله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء **والواحد الشيء الذي لا ينقسم** بوجه **ولا يشبهه** بفتح الباء المشددة اي به ولا بغيره اي لا يكون بينه وبين غيره شبه **بوجه والله تعالى قديم** اي لا ابتدا

لوجوده

ولا انتها اذ لو كان حادثا لاحتاج الى محدث تعالى عن ذلك حقيقته تعالى **مخالفة لساير الحقايق قال المحققون ليست معلومة الان** اي في الدنيا للناس وقال كثير انها معلومة لهم الان لانهم مكلفون بالعلم بوجدانيته وهو متوقف على العلم بحقيقته واجيب بمنع التوقف على العلم بالحقيقة وانما يتوقف على العلم به بوجه وهو تعالى يعلم بصفاته كما اجاب بها موسى عليه الصلاة والسلام فرعون السايل عنه تعالى كما قص علينا ذلك بقوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين الخ **واختلفوا** اي المحققون **هل يمكن علمها في الاخرة** فقال بعضهم نعم لحصول الرويه فيها كما سياتي وبعضهم لا والرويه لا تفيد الحقيقة **ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض** لانه تعالى منزه عن الحدوث وهذه حادثة لانها اقسام العالم اذ هو اما قايم بنفسه او بغيره والثاني العرض والاول ويسمى بالعين وهو محل الثاني المقوم له اما مركب وهو الجسم او غير مركب وهو الجوهر وقد يقيد بالفرد **ايزل وحده ولا مكان ولا زمان ولا قطر ولا اوان** هذا من عطف الخاص على العام اذ القطر مكان مخصوص كالبلد والاوان زمان مخصوص كالزمان الذرع والداعي الى عطف الخطابة في التذييل اي هو موجود وحده قبل المكان والزمان فهو منزه عنهما **ثم احدث هذا العالم** المشاهد من السموات والارض وما فيهما **من غير احتياج اليه ولو شاء ما احدثه** فهو فاعل بالاختيار لا بالذات **لم تحدث** بالبناء للمفعول **به** اي بسبب احداثه **في ذاته حادث** فليس كغيره محلا للحوادث فهو كما قال في كتابه العزيز **فعال لما يريد ليس كمثله شيء** وهو السميع البصير **والقدر** وهو ما يقع من العبد المقدر في الازل **خيره وشره** كاين منه تعالى بخلقه وارادته **علمه شامل لكل معلوم** اي ما من شانه ان يعلم ممكنا كان او ممتنعا **جزييات وكليات وقدرته شامله لكل مقدور** اي ما من شانه ان يقدر عليه وهو الممكن بخلاف الممتنع **ما علم انه يكون** اي يوجد **اراده** اي اراد وجوده

اي الفصاحة

هذا رد على المعتزلة الذين يقولون ان مسالة العالم متعلقة بذاته.

والارادة تابعة للعلم بقاؤه تعالي غير مستفتح ولا منتهاه اي لا اول
له ولا اخر لم يزل سبحانه موجودا باسمائه اي بمعانيها وهي ما دل على
الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق وصفاته ذاته وهي ما دل عليها
فعله لتوقفه عليها من قدرة وهي صفة توثر في الشيء عند تعلقها
به وعلم وهي صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به وحياة وهي
صفة صحة العلم لموصوفها وارادة وهي صفة تخصص احد طرفي
الشيء من الفعل والترك بالوقوع او دل عليها التنزيه له تعالى
عن النقص من سمع وبصر وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما
على الانكشاف بالعلم وكلام وهو صفة عبر عنها بالنظم المعروف
المسمى بكلام الله ايضا ويسميان بالقرآن ايضا وبقاء وهو استمرار
الوجود اما صفات الافعال كالخلق والرزق والاحياء والاماتة فليست
ازلية خلافا للحنفية بل هي حادثة اي متجددة لانها اضافات تعرض
للقدرة وهي تعلقاتها بوجودات المقدورات لا وقت وجودها ولا
محذور في اتصاف الباري سبحانه بالاضافة كلكونه قبل العالم
ومعه وبعده وازلية اسمائه الراجعة الى صفات الافعال كما تقدم
في جملة الاسماء من حيث رجوعها الى القدرة لا الفعل فالخالق مثلا
من شانه الخلق اي هو الذي بالصفة التي بها يصح وهي القدرة كما
يقال للماء الكوز مزراي هو بالصفة التي بها يحصل الاراوة عند
مصادفة الباطن وفي السيف انه قاطع اي هو بالصفة التي بها
يحصل القطع عند ملاقات المحل فان اريد بالخالق من صدر منه الخلق
فليس صدوره ازليا ذكر ذلك العزالي وبين رجوع الاسماء كلها الى
الذات وصفاتها في المقصد الاسنى وما صح في الكتاب والسنة
من الصفات نعتقد ظاهر المعنى منه ونتنزهه عن سمات
المشكل منه كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ويبقى وجه
ربك وتصنع على عيني يد الله فوق ايديهم وقوله صلى الله عليه وسلم

ا

وهو الاول اي هو واحد لم يزل ولا يزال موجودا ولا يزول

ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد
يصرفه كيف يشاء ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط
يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواهما
مسلم ثم اختلف ائمتنا اناولت المشكل ام تفوض معناه
المراد اليه تعالى منزهين له عن ظاهره مع اتفاقهم على ان جهلنا
بتفصيله لا يقدح في اعتقادنا المراد منه بجمله والتفويض مذهب
السلف وهو اسلم والتاويل مذهب الخلف وهو اعلم اي احوج
الى مزيد علم فيؤول في الايات الاستواء بالاستيلاء والوجه
بالذات والعين بالبصر واليد بالقدرة والحديثان من باب التمثيل المذكور
في علم البيان نحو اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى يقال للمتردد في
امر تشبيها له بمن يفعل ذلك لاقدامه واحجامه فالمراد من الحديث
الاول والظرف فيه خبر كالجار والمجرور ان قلوب العباد كلها
بالنسبة الى قدرته تعالى شيء يسير بين اصبعين من اصابعه والمراد
من الثاني انه تعالى يقبل التوبة في الليل والنهار الى طلوع الشمس
من مغربها فلا يرد تاييا كما يبسط الواحد من عباده يده بالعطاء
اي الاخذ فلا يرد معطيا القرآن وهو كلامه تعالى القايم بذاته
غير مخلوق وهو مع ذلك ايضا على الحقيقة لا المجاز مكتوب
في مصاحفنا باشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه محفوظ
في صدورنا بالفاظه المخيلة مقروء بالسنتنا بحروفه الملفوظة
المسموعة فقوله على الحقيقة راجع الى كل من مكتوب ومحفوظ ومقروء
قدم للاشارة الى ذلك ونبه بقوله لا المجاز على انه ليس المراد بالحقيقة
كنه الشيء كما هو مراد المتكلمين فان القرآن بهذه الحقيقة ليس في
المصاحف ولا في الصدور ولا في الالسنة وانما المراد بها مقابل المجاز
اي يصح ان يطلق على القرآن حقيقة انه مكتوب محفوظ مقروء واتصافه
بهذه الثلاثة وبانه غير مخلوق اي موجود ازلا وابدا اتصاف له

باعتبار وجودات الموجود الاربعة فان لكل موجود وجودا في الخارج ووجودا
في الذهن ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة وهي تدل على العبارة
وهي على ما في الذهن وهو على ما في الخارج **يثيب** الله تعالى لعباده المكلفين
على الطاعة فضلا **ويعاقب** هم **الا ان يعفو غير الشرك على**
المعصية عدلا لاخباره بذلك قال تعالى فاما من طغى واثر الحياة
الدنيا فان الجحيم هي المأوى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فان الجنة هي المأوى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وهذا الاخير مخصص لعمومات العقاب **وله** سبحانه
اثابة العاصي وتعذيب المطيع وايلام الدواب والاطفال
لانهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لاخباره بالاثابة
المطيع وتعذيب العاصي كما تقدم ولم يرد ايلام الدواب والاطفال
في غير قصاص والاصل عدمه اما في القصاص فقال صلى الله عليه
وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحا
من الشاة القرناء رواه مسلم وقال يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى الجما
من القرنا وحتى للذرة من الذرة وقال ليختصمن كل شيء يوم القيامة
حتى الشاتان فيما انتطحا رواهما الامام احمد قال المنذري في الاول
رواته رواة الصحيح وفي الثاني اسناده حسن وقضية هذه الاحاديث
ان لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز فيقتص من
الطفل للطفل وغيره **ويستحيل وصفه** سبحانه **بالظلم** لانه مالك
الامور على الاطلاق يفعل ما يشاء فلا ظلم في التعذيب والايلام
المذكورين لوفرض وقوعهما **يراه** سبحانه **المؤمنون يوم القيامة**
قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت في احاديث الصحيحين الموافقة لقوله
تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والمخصصة لقوله تعالى لا تدركه
الابصار اي لا تراه منها حديث ابي هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى
ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون

في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس
دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك الخ وفيه
ان ذلك قبل دخول الجنة وقوله تضارون بضم التاء والراء مشددة
من الضرار ومخففة من الضير اي الضرر اي هل يحصل لكم في ذلك
ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل في غير ذلك
وحديث صهيب في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم
فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار
فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم
تعالى وفي رواية ثم تلى هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة
اي فالحسنى الجنة والزيادة النظر اليه تعالى وتحصل بان يكشف
الكشاف فتاما منزها عن المقابلة والجهة والمكان اما الكفار فلا
يرونه يوم القيامة لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
الموافق لقوله تعالى لا تدركه الابصار **واختلف هل يجوز الرؤية**
له تعالى **في الدنيا** في اليقظة **وفي المنام** فقيل نعم وقيل لا اما الجواز
في اليقظة فلان موسى عليه الصلاة والسلام طلبها حيث قال رب ارني
انظر اليك وهو لا يجهل ما يجوز ويمتنع على ربه تعالى والمنع لان
قومه طلبوها فعوقبوا قال تعالى فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم
الصاعقة بظلمهم واعترض هذا بان عقابهم لعنادهم وتعنتهم في
طلبها لا لامتناعها واما المنع في المنام فلان المرئي فيه خيال ومثال
ذلك على القديم لمحال والمجوز قال لا استحالة لذلك في المنام وسكت المصنف
عن الوقوع ويدل على عدمه في اليقظة وهو قول الجمهور قوله تعالى لا تدركه
الابصار وقوله لموسى لن تراني وقوله صلى الله عليه وسلم لن يرى احد منكم
ربه حتى يموت رواه مسلم في كتاب الفتن في صفة الدجال نعم اختلفت
الصحابة في وقوعها له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج والصحيح نعم والله

اهل

المراد الحجاب بالنسبة الى المخلوق والا فلس له حجاب يحجبه عن الخلق

اي عقلا

ركه

استند القايل بالوقوع في الجملة لكن روى مسلم عن ابي ذر سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك قال رايت نورا وفي رواية نور انا
اراه بتشديد نون انا وضمير اراه لله اي حجبني النور المغشي للبصر
عن رويته وقد ذكر وقوعها في المنام لكثير من السلف منهم الامام احمد
وعلى ذلك المعبرون للرويا وبالغ ابن الصلاح في انكاره لما تقدم في المنع
السعيد من كتبه اي علمه الله في الازل سعيدا اي لا في غيره
والشقي عكسه اي من كتبه في الازل شقيا لا في غيره ثم لا يبتدل ان
اي المكتوب ان في الاول بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ اقال
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي اصله الذي لا يغير
منه شيء كما قاله ابن عباس وغيره وفي جامع الترمذي حديث فرغ ربك اي قضى لان الله لا يتصف بالشغل ولا بالفراغ لتقرير
من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير ومن علم اي الله موته مؤمنا
فليس بشقي بل هو سعيد وان تقدم منه كفر وقد عقد ومن علم موته
كافرا فشقي وان تقدم منه ايمان وقد حبط وفي قول للاشعري تبين
انه لم يكن ايمانا فالسعادة الموت على الايمان والشقاوة الموت على الكفر
ويترتب على الاول الخلود في الجنة وعلى الثاني الخلود في النار قال تعالى
واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها وقال فاما الذين شقوا ففي
النار خالدين فيها وابو بكر رضي الله عنه ما زال بعين الرضى منه تعالى
كما قال الاشعري وان لم يتصف بالايمان قبل تصديقه النبي صلى الله
عليه وسلم لانه لم يثبت عليه حالة كفر كما يثبت عن غيره ممن امن
والرضى والمحبة من الله غير المشيئة والارادة منه فان معنى
الاولين المترادفين اخص من معنى الثانيين المترادفين اذ الرضى الارادة مع
عدم اعتراض والاخص غير الاعم فلا يرضى لعباده الكفر مع وقوعه
من بعضهم بمشيئته ولو شاء ربك ما فعلوه وقال المعتزلة الرضى والمحبة
نفس المشيئة والارادة هو الرزاق كما قال تعالى هو الرازق فلا رازق
غيره وقال المعتزلة من حصل له الرزق بتعب فهو الرازق لنفسه او بغير

نور

تعب فالله هو الرازق له والرزق بمعنى المرزوق ما ينتفع به في التغذي
وغيره ولو كان حراما بغصب او غيره خلافا للمعتزلة في قولهم لا يكون الا
حلالا لاستناده الى الله تعالى في الجملة والمستند اليه لانتفاع عباده
يقبح ان يكون حراما يعاقبون عليه قلنا له قبيح بالنسبة اليه تعالى يفعل
ما يشاء وعقابهم على الحرام ليسوء مباشرتهم اسبابه ويلزم المعتزلة
ان المعتدي بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله اصلا وهو مخالف
لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على رزقها الله تعالى لا يترك ما اخبر
بانه عليه بيده تعالى الهداية والاضلال وهما خلق الضلال
وهو الكفر وخلق الاهتداء وهو الايمان قال تعالى ولو شاء لجعلكم امة
واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء لمن يشاء الله يضلله ومن
يشأ يجعله على صراط مستقيم وزعمت المعتزلة انهما بيد العبد يهدي
نفسه ويضلها بناء على قولهم انه يخلق افعاله والتوفيق خلق القدرة
والداعية اي الباعثة لطاعة وقال امام الحرمين خلق الطاعة والخذلان ضده
فهو خلق القدرة على المعصية والداعية اليها او خلق المعصية واللطف
ما يقع عنده صلاح العبد اخرة بان يقع منه الطاعة دون المعصية
والختم والطبع والاكنة الواردة في القرآن كوختم الله على قلوبهم طبع الله
عليها بكفرهم جعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه عبارات عن معنى واحد
وهو خلق الضلال في القلب كالاضلال والماهيات للممكنات اي قوله والماهيات مجعولة الخ
حقايقها مجعولة بسيطة كانت او مركبة اي كل ماهية يجعل الجاعل
وقيل الاطلاق بل كل ماهية متقررة بذاتها وتاثيرها بجعوله ان كانت منضمة بالوجود او جعلها
مركبة بخلاف البسيطة ارسل الرب سبحانه وتعالى رسله مؤيدين ذواتا لان المختلفين في انها
منه بالمعجزات الباهرات اي الظاهرات وخص محمد صلى الله عليه وسلم لا بد له من فاعل موثر فيه فمن
منهم بانه خاتم النبيين كما قال في كتابه المبين ولكن رسول الله قال ليست فمجعولة اراد انها في حد
وخاتم النبيين المبعوث الى الخلق اجمعين كما في حديث مسلم وارسلت ذاتها لا يتعلق بها جاعل
الى الخلق كافة وفسر بهما من بلغ في قوله تعالى وتاثير موثر خلا يتحقق خلافا لمن يعني
لينذر القابلين بانها مجعولة والقابلين
خلافا لمن ان ماهية الانسان مثلا
لكونها لا وجود لها في ذاتها لا تاثير فيها
ولو مع النظر الى الوجود ولا فهم ايضا لانه غير موجود
فيها باعتبار الوجود

واوحي الي هذا القران لانذركم به ومن بلغ اي بلغه القران والعالمين في قوله نزل الفرقا
ن
على عبده ليكون للعالمين نذيرا وصرح الحليمي والبيهقي في الباب الرابع من شعب
الايمان بانه عليه الصلاة والسلام لم يرسل الي الملايكة وفي الباب الخامس
عشر بانفكاكهم من شرعه وعن تفسير الامام الرازي والبرهان النسفي
حكاية الاجماع في تفسير الاية الثانية على انه لم يكن رسولا اليهم **للفضل**
على جميع العالمين من الانبيا والملايكة وغيرهم فلا يشركه غيرهم من الانبيا
فيما ذكر **وبعده** في التفضيل **الانبيا ثم الملايكة عليهم السلام** نعم افضل
من البشر غير الانبيا **والمعجزة** المؤيد بها الرسل **امر خارق للعادة** بان يظهر
على خلافها كاحيا ميت واعدام جبل وانفجار الماء من بين الاصابع **مقرون**
بالتحدي منهم **مع عدم المعارضة** من المرسل اليهم بان لا يظهر منهم مثل
ذلك الخارق **والتحدي** الدعوى للرسالة فخرج غير الخارق كطلوع الشمس
كل يوم والخارق من غير تحدي وهو كرامة الولي والخارق المتقدم على
التحدي المتاخر عنه بما يخرجه عن المقارنة الوقتية وخرج السحر والشعبذة
من المرسل اليهم اذ لا معارضة بذلك **والايمان تصديق القلب** اي بما
علم بجي الرسول ﷺ من عند الله ضرورة اي الاذعان والقبول له والتكليف
بذلك وان كان من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية بالتكليف
باسبابه كالقا الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ودفع الموانع **ولا**
يعتبر التصديق المذكور في الخروج به عن عهدة التكليف بالايمان **الا مع**
التلفظ بالشهادتين من القادر عليه الذي جعله الشارع علامة لنا
على التصديق الخفي عنا حتى يكون المنافق مؤمنا فيما بيننا كافرا عند الله
قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا
وهل التلفظ المذكور **شرط** للايمان **او شطر** منه فيه **تردد** للعلما
والاسلام اعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة
والزكاة وغير ذلك **ولا تعتبر** الاعمال المذكورة في الخروج بها عن عهدة
التكليف بالاسلام **الا مع الايمان** اي التصديق المذكور **والاحسان**

ن

ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك كذا في حديث
الصحيحين المشتمل على بيان الايمان بان تؤمن بالله وملايكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبيان الاسلام بان تشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت الله ان استطعت اليه سبيلا هذا لفظ رواية مسلم
وفيها تقديم الاسلام على الايمان عكس رواية البخاري التي تبعها المصا
لانها على ترتيب الواقع وتاخير الاحسان عنهما وهو مراقبة الله في
العبادة الشاملة لها حتى تقع على الكمال من الاخلاص وغيره لانه
كمال النسبة اليها **والفسق** بان يرتكب الكبيرة **لا يزيل الايمان**
خلافا للمعتزلة في زعمهم انه يزيله بمعنى انه واسطة بين الايمان
والكفر بنا على زعمهم ان الاعمال جزء من الايمان **والميت مؤمنا**
فاسقا بان لم يتب **تحت المشيئة اما ان يعاقب** بادخاله النار **ثم**
يدخل الجنة بمونه على الايمان **واما ان يسامح** بان لا يدخل النار
بمجرد فضل الله او بفضله **مع الشفاعة** من النبي صلى الله عليه وسلم
قال القاضي عياض وغيره او ممن يشا الله وتردد النووي في ذلك
قال والد المصا لانه لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه قال وهو في اجازة
الصراط بعد وضعه ويلزم منها النجاة من النار وزعمت المعتزلة انه
تخلد في النار ولا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه **واول شافع واذنه**
يوم القيامة **حبيب الله محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم** قال صلى
الله عليه وسلم انا اول شافع واول مشفع رواه الشيخان وهو
اكرم عند الله من جميع العالمين وله شفاعات اعظمها في تعجيل الحساب
والراحة من طول الوقوف وهي مختصة به الثانية في ادخال قوم الجنة
بغير حساب قال النووي وهي مختصة به وتردد ابن دقيق العيد في
ذلك ووافقه والد المصا وقال لم يرد فيه شئ الثالثة في من استحق
النار كما تقدم الرابعة في اخراج من ادخل النار من الموحدين ويشاركه

فيها الانبيا والملايكة والمؤمنون الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها به **ولا يعلم احد الاجله** وهو الوقت الذي كتب الله في الازل انتهاء حياته فيه بقتل وغيره وزعم كثير من المعتزلة ان القاتل قطع بقتله اجل المقتول وانه لو لم يقتله لعاش اكثر من ذلك **والنفس باقية بعد موت البدن** منعمة او معذبة **في فنائها عند القيامة تردد** قيل تفنى عند النفخة الاولى كغيرها **قال الشيخ الامام** والد المصنف **والاظهر لا تفنى ابدا** لان الاصل في بقائها بعد الموت استمراره **وفي عجب الذنب** بفتح العين وسكون الجيم هل يبلى **قولان** المشهور منهما انه لا يبلى لحديث الصحيحين ليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة وفي رواية مسلم كل ابن ادم ياكل التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وفي رواية لاحمد وابن حبان قيل وما هو يا رسول الله قال مثل حبة خردل منه تنشئون وهو في اسفل الصلب عند راس العصص يشبه في المحل محل اصله من الذنب من ذوات الاربع **قال المزني الصحيح** انه **يبلى** كغيره قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه **وتاول الحديث** المذكور بانه لا يبلى بالتراب بل بلا تراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت **وحقيقة الروح** وهي النفس **لم يتكلم عليها محمد صلى الله عليه وسلم** وقد سئل عنها العدم ترك الامر بيانها قال تعالى ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي **فنمسك** نحن عنها ولا نعبر عنها بالكثر من موجود كما قال الشيخ الجنيد وغيره والخايضون فيها اختلفوا فقال جمهور المتكلمين انها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وقال كثير منهم انها عرض وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حيا قال الشهرزوري ويدل للاول وصفها للاخبار بالهبوط والعروج والتردد في البدن وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية انها ليست بجسم ولا عرض وانما هي جوهر مجرد قايم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير

والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه **وكرامات الاولياء** وهم العارفون بالله تعالى حسب ما يمكن المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصي المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات **حق** اي جايزة واقعة كجريان النيل بكتاب عمر ورميته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش يا سارية الجبل الجبل محذرا له من وراء الجبل ليكمن العدو هناك وسماع سارية كلامه مع المسافة وكشرب خالد السم من غير تضرر به وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم **قال القشيري ولا ينتهون الى نحو ولد دون والد** وقيل جاز كبهيمة قال المصنف وهذا حق يخصص قول غيره ما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي ومنع اكثر المعتزلة الخوارق من الاولياء وكذلك الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني قال كل ما جاز تقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهوره مثله لولي وانما مبالغ الكرامات اجابة دعوة او موافاة ما تبغي بادية في غير موقع المياه او نحو ذلك مما يخطر عن خرق العادات **ولا نكفر احدا من اهل القبلة** ببدعته كمنكري صفات الله وخلقه افعال عباده وجواز رويته يوم القيامة ومنا من كفرهم اما من خرج ببدعته عن اهل القبلة كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع في كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجي الرسول به ضرورة **ولا نجوز** نحن الخروج **عن السلطان** وجوزت المعتزلة الخروج على السلطان الجاير لانعزاله بالجور عندهم **ونعتقد ان عذاب القبر** وهو للكافر والفاسق المراد تعذيبه بان ترد الروح الى الجسد او ما بقي منه **وسؤال الملكين** منكر ونكير المقبور بعد رد روحه اليه عن ربه ودينه ونبيه فيجيبهما بما يوافق ما مات عليه من ايمان او كفر **والحشر** للخلق بان يحييهم الله بعد فنايهم ويجمعهم للعرض والحساب **والصراط** وهو جسر ممدود على ظهر جهنم ادق من الشعر واحد من السيف

والصحيح نقا القاعدة على عمومها خلافا للقشيري

والتجريد

يمر عليه جميع الخلق فيجوزه اهل الجنة وتزل به اقدام اهل النار والميزان
وله لسان وكفتان يعرف به مقادير الاعمال بان توزن صحفها به
حق لنصوص الواردة في ذلك قال تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا
ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيا وقال صلى
الله عليه وسلم عذاب القبر حق ومر على قبرين فقال انهما ليعذبان
وقال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه اتاه ملكان فيقعدانه
فيقولان له ماكنت تقول في هذا النبي محمد فاما المؤمن فيقول
اشهد انه عبد الله ورسوله الى ان قال واما الكافر او المنافق فيقول
لا ادري الخ رواها الشيخان وغيرهما وفي رواية لابي داود وغيره
فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذي بعث فيكم
فيقول المؤمن ربي الله ودبني الاسلام والرجل المبعوث رسول
الله ويقول الكافر في الثلاث لا ادري وفي رواية الترمذي يقال
لاحدهما المنكر والاخر النكير وفي رواية للبيهقي فيأتيه منكر ونكير
وفي الصحيحين احاديث يحشر الناس حفاة عراة غرلا اي غير
مختتنين واحاديث يضرب الصراط بين ظهري جهنم ومر والمؤمنين
عليه متفاوتين وانه مزلة اي تزل به اقدام اهل النار فيها وفي
مسلم عن ابي سعيد الخدري بلغني انه ادق من الشعر واحد من
السيف وروى البزار والبيهقي حديث يؤتى بابن ادم فيوقف بين
كفتي الميزان الى اخره والجنة والنار مخلوقتان اليوم يعني قبل
الجزا للنصوص الدالة على ذلك كما اعدت للمتقين اعدت للكافرين
وقصة ادم وحوا واسكانهما الجنة واخراجهما منها بالذلة وزعم
اكثر المعتزلة انهما انما تخلقان يوم الجزا ويجب على الناس
نصب امام يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش
وقهر المتغلبة وللتلصصه وقطاع الطريق وغير ذلك لاجماع
الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى

صلوه

طايفة من المعتزلة

جعلوه اهم الواجبات وقدموه على دفنه صلى الله عليه وسلم ولم يزل
الناس في كل عصر على ذلك ولو كان من ينصب مفضولا فان نصبه
يكفي في الخروج عن عهدة النصب وقيل لابل يتعين نصب الفاضل وذهبت
الخوارج الى انه لا يجب نصب امام والامامية الى وجوبه على الله تعالى
ولا يجب على الرب سبحانه شيء لانه خالق الخلق فكيف تجب لهم
عليه شيء وقالت المعتزلة يجب عليه اشيا يترتب الذم بتركها منها
الجزا اي الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ومنها اللطف
بان يفعل بعباده ما يقربهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث
لا ينتهون الى حد الالجاء ومنها الاصلح لهم في الدنيا من حيث الحكمة
والتدبير والمعاد الجسماني اي عود الجسم بعد الاعدام باجزائه
وعوارضه كما كان حق قال تعالى وهو الذي يبدؤ الخلق ثم
يعيده وكما بدانا اول خلق نعيده وكما بدأكم تعودون وانكرت الفلاسفة
اعادة الاجسام وقالوا انما تعاد الارواح بمعنى انها بعد موت البدن تعاد
الى ما كانت عليه من التجرد اي عن المادة بالكمال او مشابهة بالنقصان وهو
بعد الاعدام هو الصحيح وقيل لا يعدم الجسم وانما تفرق اجزاؤه ونعتقد
ان خير الامة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم ابو بكر خليفة ثم
عثمان فعلي امير المؤمنين رضي الله عنهم اجمعين لاطباق السلف
على خيريتهم عند الله على هذا الترتيب وخالف الشيعة وكثير من المعتز
الافضل بعد النبي علي وميزهم المصاهرة عن مشاركيهم في اسمايهم
بما كانوا يدعون به وكما يدعى ابو بكر خليفة رسول الله لانه خلفه
في امر الرعية مع انه استخلفه للصلاة بالناس في مرض وفاته صلى الله
عليه وسلم كما رواه الشيخان ويدعى كل من الثلاثة امير المؤمنين
ونعتقد براءة عايشة رضي الله عنها من كل ما قذفت به لنزول
القرآن ببراءتها قال تعالى ان الذين جاؤا بالافك الايات ونمسك عما
جرى بين الصحابة من المنازعات والمحاربات التي قتل بسببها كثير

منهم فتلك دماء طهر الله منها ايدينا فلا نلوث بها السنتنا ونرى الكل
ماجورين في ذلك لانه مبني على الاجتهاد في مسئلة ظنية للمصيب
فيها اجران على اجتهاده واصابته وللمخطي اجر على اجتهاده كما ثبت في
الصحيحين ان الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله
اجر ونرى ان الشافعي امامنا ولكل شيخه وابا حنيفة والسفيانين
الثوري وابن عيينه واحمد ابن حنبل والاوزاعي واسحاق ابن راهويه
وداود الظاهري وسايرائمة المسلمين اي باقيهم على هدى من ربهم
في العقايد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه وقال
المصاوقول امام الحرمين ان المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا
خلافهم لا يعتبر بحمله عندي ابن حزم وامثاله واما داود فمعاذ الله
ان يقول امام الحرمين او غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من
جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة
باقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط اما يعظم وقعه وقد
دونت كتبه وكثرة اتباعه وذكر الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في طبقاته
من ائمة المتبوعين في الفروع وقد كان مشهورا في زمن الشيخ وبعده
بكثير لاسيما في بلاد فارس شيراز ومالاها الى ناحية العراق وفي
بلاد المغرب ونرى ان ابا الحسن الاشعري وهو من ذرية ابي موسى
الاشعري الصحابي امام في السنة اي في الطريقة المعتقدة مقدم
فيها على غيره ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بريء منه ونرى ان طريق
الشيخ ابي القاسم الجنيد سيد الصوفية علما وعملا وصحبه
طريق مقوم فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري
من النفس ومن كلامه الطريق الى الله مسدود على خلقه الا على
المقتفين اثار رسوله صلى الله عليه وسلم وقال رايت في المنام اني اتكلم
على الناس فوقف علي ملك فقال ما اقرب ما يتقرب به المتقربون
الى الله سبحانه وتعالى فقلت علم حقي بميزان وفي فوائد وهو يقول

كلام موفق والله ولا التفات لمن رماهم في جملة الصوفية بالزندقة
عند الخليفة السلطان حتى امر بضرب اعناقهم فامسكوا الا الجنيد فانه
تستر بالفقه وكان يفتي على مذهب ابي ثور شيخه وبسط لهم القطع فتقدم
من اخرهم ابو الحسين النوري للسياف فقال له لم تقدمت فقال اوثر
اصحابي بحياة ساعة فيهت وانهى الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضي فسأل
النوري عن مسايل فقهية فاجابه عنها ثم قال وبعد فان لله عبادا اذا
قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله الخ كلامه فبكى القاضي وارسل
يقول للخليفة ان كان هولاء زنادقة فاعلى وجه الارض مسلم تخلي
سبيلهم رحمهم الله ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج في
سنة تسع وثلاث مائة من سني الخليفة المذكور وهو ابو الفضل
جعفر المقتدر ومما لا يضر جهله في العقيدة بخلاف ما قبله
في الجملة وتنفع معرفة فيها ما يذكر الى الخاتمة وهو الاصح الذي
هو قول الاشعري وغيره ان وجود الشيء في الخارج واجبا كان
وهو الله او ممكنا وهو الخلق عينه اي ليس زايدا عليه وقال
كثير منا اي من المتكلمين غيره اي زايد عليه بان يقوم الوجود بالشيء
من حيث هو اي من غير اعتبار الوجود والعدم وان انحل عنهما واشار
بقوله منا الى قول الحكما انه عينه في الواجب وغيره في الممكن فعلى
الاصح المعدوم الممكن الوجود ليس في الخارج بشيء ولا ذات ولا
ثابت اي لا حقيقة له في الخارج وانما يتحقق بوجوده فيه وكذا عند
على الاخر عند اكثرهم اي اكثر القايلين به وذهب كثير منهم وهم
طايفة من المعتزلة الى انه شيء اي حقيقة متقررة والاصح ان الاسم
المسمى وقيل غيره كما هو المتبادر من لفظ الاسم مثلا غيرها بلا شك
والمراد بالاول المنقول عن الاشعري في اسم الله ان مدلوله الذات
من حيث هي بخلاف غيره كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة كما
قال لا يفهم من اسم الله سواه بخلاف غيره من الصفات فيفهم

منها زيادة على الذات من علم وغيره والاصح ان اسماءه تعالى توقيفية اي لا يطلق عليه اسم الا بتوقيف من الشرع وقالت المعتزلة يجوز ان يطلق عليه الاسماء اللايق معناها به وان لم يرد بها الشرع ومال اليه القاضي ابو بكر الباقلاني والاصح ان المرء يقول انا مؤمن ان شاء الله اي يجوز له ان يقول ذلك المشتمل على التعليق بل يؤثره على الجزم كما ورد ان ابن مسعود رضي الله عنه خوف من سوء الخاتمة المجهولة وهو الموت على الكفر والعياذ بالله تعالى من ذلك المحبط لما قبله من الايمان لا شك في الحال في الايمان لانه في الحال متحقق له جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التي يرجو احسنها ومنع ابو حنيفة وغيره ان يقول ذلك لايهامه الشك في الحال في الايمان والاصح ان مآل الكافر اي ما الذي الله به من متاع الدنيا استدراج من الله له حيث يلذه مع علمه باستدراره على الكفر الى الموت المهي نقمة عليه يزداد بها عذابه وقال المعتزلة انها نعمة يترتب عليها الشكر والاصح ان المشار اليه بان الهيكل المحسوس المشتمل على النفس وقال الذ المعتزلة وغيرهم هو النفس لانها المدبرة والاصح ان الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزى ثابت في الخارج وان لم يرد عادة الا بانضمامه الى غيره ونفى الحكماء ذلك والاصح انه احوال اي لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني وامام الحرمين في قولهما كبعض المعتزلة بثبوت ذلك كالعالمية والكونية للسواد مثلا وعلى الاول ذلك ونحوه من المعدوم لانه امر اعتباري والاصح ان النسب والاضافات امور اعتبارية يعتبرها العقل لا وجودية بالوجود الخارجي وقال الحكماء الاعراض النسبية موجودة في الخارج وهي سبعة الاين وهو حصول الجسم في المكان والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة اجزائه بعضها الى بعض ونسبتها الى الامور الخارجة عنه كالقيام والانتكاس والملك

وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتقمص والتعمم وان يفعل وهو تاثير الشيء في غيره ما دام يؤثر وان ينفعل وهو تاثر الشيء عن غيره ما دام يتاثر كحال المسخن ما دام مسخن والمتسخن ما دام يتسخن والاضافة وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة والاصح ان العرض لا يقوم بالعرض وانما يقوم بالجوهر الفرد او المركب اي الجسم كما تقدم وجوز الحكماء قيام العرض بالعرض الا انه بالاخرة تنتهي سلسلة الاعراض الى جوهر اي جوز والاختصاص العرض بالعرض اختصاص الصفة بالمنعوت كالسرعة والبطو للحركة وعلى الاول هما عارضان للجسم اي انه يعرض له لا تخلل الحركة فيه تسكنا او تخللها بذلك والاصح ان العرض لا يبقى زمانين بل ينقضي ويتجدد مثله بارادة الله تعالى في الزمان الثاني وهكذا على التوالي حتى يتوهم اي يقع في الوهم اي الذهن من حيث المشاهدة انه امر مستمر باق وقال الحكماء انه يبقى الا الحركة والزمان بناء على ان العرض وسيالي والاصح ان العرض لا يحل محلين فسواد احد المحلين مثلا غير سواد الاخر وان تشاركا في الحقيقة وقال قدماء المتكلمين القرب ونحوه مما يتعلق بطرفين يحل بمحلين وعلى الاول قرب احد الطرفين مخالف لقرب الاخر بالشخص وان تشاركا في الحقيقة وكذا نحو القرب كالجوار والاصح ان العرضين المثلين بان يكونا من نوع لا يجتمعان في محل واحد وجوزت المعتزلة اجتماعهما محتجين بان الجسم المحسوس في الصبغ ليسود يعرض له سواد ثم اخر فاخر الى ان يبلغ غاية السواد بالمكث واجيب بان عدد عروض السوادات له ليس على وجه الاجتماع بل البدل فيزول الاول ويخلفه الثاني وهكذا بناء على ان العرض لا يبقى زمانين كما تقدم كالضدين فانهما لا يجتمعان كالسواد والبياض تخلا

الخلائين وهما اعم من الضدين فانهما يجتمعان من حيث الاعمية
كالسواد والحلاوة وفي كل من الاقسام يجوز ارتفاع الشيئين اما
النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان كالقيام وعدمه والاصح
ان احد طرفي الممكن وهما الوجود والعدم ليس اولى به من الاخر
بل هما بالنظر الى ذاته جوهرا كان او عرضا على السوية وقيل العدم
اولى به لانه اسهل وقوعا في الوجود لتحققه بانتفاء شيء من اجزاء
العلة التامة للوجود المفتقد في تحققه الى تحقق جميعها وقيل
الوجود اولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لانه قد وجدت
العلة وان لم يوجد هو لانتفاء الشرط والاصح ان الممكن الباقي به
محتاج في بقائه الى السبب اي المؤثر وقيل لا وبنى هذا الخلاف
على ان علة احتياج الاثر اي الممكن في وجوده الى المؤثر اي العلة
التي يلاحظها العقل في ذلك الامكان اي استوا الطرفين بالنظر
الى الذات او الحدوث اي الخروج من العدم الى الوجود او هما على
انهما جزء علة او الامكان بشرط الحدوث وهي اقوال
فعلى اولها يحتاج الممكن في بقائه الى المؤثر لان الامكان لا ينفك
عنه وعلى جميع باقيها لا يحتاج اليه لان المؤثر انما يحتاج اليه على ذلك
في الخروج من العدم الى الوجود لا في البقا وكانه اشار بذكر هذا
الى ما خوذ من الصحايف انهم مجمعون على اطلاق الاقوال وتقديم الامكان
منها الى انه ينبغي ترجيح الامكان الذي هو قول الحكما وبعض
المتكلمين وان كان جمهورهم على الحدوث حتى لا يخالف التصحيح
في المبنى التصحيح في المبنى عليه لكن دفعت المخالفة بما قالوا من
ان شرط بقا الجوهر العرض والعرض لا يبقى زمانين فيحتاج في كل
زمان الى المؤثر والمكان الذي لا حفا في ان للجسم ينتقل عنه واليه
ويسكن فيه فيلاحيه ولابد بالمماسة او النفوذ كما سياتي اختلف في
ماهيته قيل هو السطح الباطن للحاوي المماس للسطح الظاهر
من

من المحوي كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء
الكائن فيه وقيل هو بعد موجود ينفذ فيه الجسم بنفوذ بعده
القايم به في ذلك البعد بحيث ينطبق عليه وخرج بقيد النفوذ
فيه بعد الجسم وقيل هو بعد مفروض اي يفرض فيه ما ذكر من
نفوذ بعد الجسم فيه وهو اي البعد المفروض الخلا والخلا جايز والمراد
منه كون الجسمين لا يتماسان ولا يكون بينهما ما يماسهما
فهذا الكون الجايز هو الخلا الذي هو معنى البعد المفروض الذي هو
معنى المكان فيكون خاليا عن الشاغل هذا قول المتكلمين والقولان
قبله للحكما ومنعوا الخلا اي خلو المكان بمعناه عندهم عن الشاغل
الا بعض قايل الثاني فجوزوه والزمان قيل جوهر ليس بجسم
اي ليس بمركب ولا جسماني اي ولا داخل في الجسم فهو قايم
بنفسه مجرد عن المادة وقيل فلك معدل النهار وهو جسم
سميت دايرته اي منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل
والنهار في جميع البقاع عند كون الشمس عليها وقيل عرض فقيل
حركة معدل النهار وقيل مقدار الحركة المذكورة ومنهم من عبر
بحركة الفلك ومقدارها والمختار انه مقارنة متجدد موهوم
لمتجدد معلوم آلة للافهام من الاول بمقارنته للثاني
كما في اتيك عند طلوع الشمس هذا قول المتكلمين والاقوال
قبله للحكما ويمتنع تداخل الاجسام اي دخول بعضها في بعض
على وجه النفوذ فيه والملاحاة له باسره من غير زيادة في الحجم و
امتناع ذلك لما فيه من مساواة الكل للجزء في المعظم ويمتنع
خلو الجوهر مفردا كان او مركبا عن جميع الاعراض بان لا
يقوم به واحد منها بل يجب ان يقوم به عند وجوده شيء منها لا يوجد
بدون التشخص والتشخص انما هو بالاعراض والجوهر المركب
وهو الجسم غير مركب من الاعراض لانه يقوم بنفسه بخلافها

قوله والزمان قيل جوهر ليس بجسم احتج له بانه لو كان جسما لكان قريبا من جسم بعيد اذ ما من جسم الا وهو قابل للاشارة العقلية شاهده فان سبتند الى جميع الاشيا على السوا وكل

قوله وقيل فلك معدل النهار سيعبر بالفلك الاعظم وبالفلك المحيط وبالعرش المجيد وهو الاتيان

والابعاد للجوهر من الطول والعرض والعمق متناهيه اي لها حدود
تنتهي اليها وللمعلول قال الاكثر يقارن علته زمانا عقلية كانت او
والمختار وفاقا للشيخ الامام والد المصنف يعقبها مطلقا وثالثها يعقبها
ان كانت وضعية لا عقلية فيقارنها اما الترتب اي ترتيب المعلوم على
العلة رتبة فوراق واللذة الدنيوية وهي بديهية حصرها الامام الرازي
والشيخ الامام والد المصنف في المعارف اي ما يعرف اي يدرك قالا وما يتوهم
اي يتبع في الوهم اي في الذهن من لذة حسية كقضاء شهوتي البطن والفرج
او خيالية كحب الاستعلاء والرياسة فهو دفع الالم فلذة الاكل والشرب
والجماع دفع الم الجوع والعطش ودغدغة المني لاوعية ولذة الاستعلاء والريا
دفع الم القهر والغلبة وقال ابن زكريا الطبيب هي الخلاص من الالم
بدفعه كما تقدم ورد بانه قد يلتذ بشيء من غير سبق الم مضنده كمن
وقف على مسئلة علم او كنز مال فجأة من غير خطورهما بالبال والم الشوق
اليهما وقيل هي ادراك الملايم من حيث الملايمة والحق ان الادراك يلذ بها
لا هي ويقابلها الالم فهو على الاختيار ادراك غير الملايم وما تصوره
العقل اما واجب او ممتنع او ممكن لان ذاته اي المتصور اما ان تقتضي
وجوده في الخارج او عدمه او لا تقتضي شيأ من وجوده او عدمه والاول
الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن خاتمة فيما يد كر مبادي
التصوف المصفي للقلوب وهو كما قال الغزالي في تجريد القلب لله واحتقا
ما سواه قال وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح ولذلك افتتح المصا
باسي العمل فقال اول الواجبات المعرفة اي معرفة الله تعالى لانها
مبنى سايرالواجبات اذ لا يفتح بدونها واجب بل ولا مندوب وقال
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني النظر المودي اليها لانه مقدمتها
والقاضي ابو بكر الباقلاني اول النظر لتوقف النظر على اول اجزايه
وقال ابن فورك وامام الحرمين القصد الى النظر لتوقف النظر على قصد
وذو النفس الابية اي التي تابى الا العلو الاخروي يربأ بها اي يرفعها

بالمجاهدة

بالمجاهدة عن سفساف الامور اي دنيها من الاخلاق المذمومة كالكبر
والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال ويحبح بها الى
معاليها من الاخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والز
وحسن الخلق وكثرة الاحتمال فهو على الهمة وسياتي دنيها وهذا ماخوذ
من حديث ان الله يحب معالي الامور ويكره سفسافها واما البيهقي
في شعب الايمان والطبراني في الكبير والاوسط ومن عرف ربه بما يعرف
به من صفاته تصور بعيده لعبده باضلاله وتقريبه له بهدايته
فخاف عقابه ورجا ثوابه فاصغى الى الامر والنهي منه فارتكب ماموره
واجتنب منهيه فاحبه مولاه فكان مولاه سمعه وبصره ويده
التي يبطش بها والحذه وليا ان ساله اعطاه وان استعاذ به اعاذه
هذا ماخوذ من حديث البخاري وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني اعطيته وان
استعاذ بي لاعيذنه والمراد ان الله تعالى يتولى محبوبه في جميع احواله
وحركاته وسكناته به تعالى كما ان ابوي الطفل لمحبتهما له التي سكنها الله
في قلوبهما يتوليان جميع احواله فلا يأكل الا بيد احدهما ولا يمشي الا
برجله الى غير ذلك وفي الحديث اللهم كلاءة كلاءة الوليد والصبي ودني الهمة
بان لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفساف الامور الى ما تدعوه
نفسه من المهلكات فيجهل فوق جهل الجاهلين ويدخل تحت ربقة
المارقين من الدين اي عروتهم المنقطة وهي بكسر الراي وسكون
الموحدة فدونك ايها المخاطب بعد ان عرفت حال علي الهمة ودنيها به
صلاحا منك او فسادا او رضى عنك او سخطا وقربا من الله او بعدا وسعادة
منه او شقاوة ونعيما منه او جحيما فافاد بدونك الاغرا بالنسبة الى
الصلاح وما يناسبه الى الفساد وما يناسبه واذا خطر لك امر اي القى في قلبك
قرينه بالشرع ولا يخلو احاله بالنسبة اليك من حيث الطلب من ان يكون

والتقدير بالنسبة

ماموراً به او منهياً عنه او مشكوكاً فيه **فان كان ماموراً به فبادر** الى فعله **فانه من الرحمن** رحمك حيث اخطره ببالك اي اراد لك الخير **فان خشيت وقوعه لا يقاعه على صفة منهية** كعجب او رياء **فلا باس عليك** في وقوعه عليها من غير قصد لها بخلاف ما اذا اوقعته عليها قاصداً لها فعليك اثم ذلك فتستغفر منه كما سياتي **واحتياج استغفارنا الى استغفار** لتقصيه بغفلة قلوبنا معه تخلّى استغفار الخلص رابعة العدوية رضي الله عنها منهم وقد قالت استغفارنا نحتاج الى استغفار هضماً لنفسها **لا يوجب ترك الاستغفار** من المامور به بان يكون الصمت خيراً منه بل ياتي به وان احتاج الى استغفار لان اللسان اذا الف ذكر الله يوشك ان يالفه القلب فيوافقه فيه **ومن ثم** اي من هنا وهو ان احتاج الا ستغفار الى استغفار لا يوجب تركه اي من اجل ذلك **قال السهر وردي** بضم السين صاحب عوارف المعارف لمن سأله ايعمل مع خوف العجب او لا يعمل حذراً منه **اعمل وان خفت العجب مستغفراً** منه اي اذا وقع قصداً كما تقدم فان ترك العمل للخوف منه من مكايد الشيطان **وان كان الخاطر منهياً** عنه **فاياك** ان تفعله **فانه من الشيطان فان** ملت الى فعله **فاستغفر** الله تعالى من هذا الميل **وحديث النفس** اي تردده بين فعل الخاطر المذكور وتركه **ما لم تتكلم او تعمل به والهم** منها بفعله ما لم تتكلم او تعمل **مغفوران** قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز عن امتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب اي عليه رواه مسلم وفي رواية له كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد في اخرى انما تركها من جرائي اي من اجلي وهو بفتح الجيم وتشديد الراء وقضية ذلك انه اذا تكلم كالغيبة او عمل كشرب المسكر انضم الى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم به **وان لم تطلك** النفس **الامارة** بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذكور لحبها الطبع

للمنهي

وجوباً

للمنهي من الشهوات فلا تجد ولها شهوة الا اتبعتها **فجاهدها** لتطيعك في الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل اعظم لانها تقصد بك الهلاك الابدي باستدراجها لك من معصية اخرى حتى توقعك فيما يودي الى ذلك **فان فعلت** الخاطر المذكور لغلبة الامارة عليك **فتب** على الفور وجوباً ليرتفع عنك اثم فعله بالتوبة التي وعد بها الله بقبولها فضلاً منه ومما يتحقق به الاقلاع كما سياتي **فان لم تقلع** عن فعل الخاطر المذكور **لاستلذاذ** به **او كسل** عن الخروج **فتذكرها ذم اللذات وفجات الفوات** اي تذكر الموت وفجاته المفوتة للتوبة وغيرها من الطاعات فان تذكر ذلك باعث شديد على الاقلاع عما يستلذ به او يكسل عن الخروج منه قال صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات رواه الترمذي زاد ابن حبان فان ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه وهاذم بالذال المعجمة اي قاطع **او** لم يقلع **لقنوط** من رحمة الله وعفوه عما فعلت لشدته او لا ستحضار عظمة الله **فخف مقت ربك** اي شديد عقاب ما لكك الذي له ان يفعل في عبده ما يشاء حيث اضفت الى الذنب اليا من العفو عنه وقد قال تعالى انه لا ييأس من روح الله اي من رحمته الا القوم الكافرون **واذكر سعة رحمته** التي لا يحيط بها الا هو اي استحضرها لترجع عن قنوطك وكيف تقنط وقد قال تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً اي غير الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم **واعرض على نفسك ومحاسنها** اي ما يتحقق به من المحاسن حيث ذكرت سعة الرحمة لتتوب عما فعلت فتقبل ويعفى عنك فضلاً منه تعالى **وهي** اي التوبة **الندم** على المعصية من حيث انها معصية فالندم

س

التوبة مع

على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة **ويتحقق بالاقلاع** عن
والاستغفار المعصية **وعزم ان لا يعود** اليها **وتدارك ممكن التدارك** من الحق
الناشئ عنها كحق القذف فيتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف او ورثته
ليستوفيه او يبرئ منه فان لم يمكن تدارك الحق كان لم يكن مستحقه
موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية لا ينشأ عنها
حق لادمي وكذا يسقط شرط الاقلاع في توبة معصية بعد الفراغ
منها كشرب الخمر فالمراد بتحقق التوبة بهذه الامور انها لا تخرج فيما
يتحقق بها الا انه لابد منها في كل توبة وفي نسخة والاستغفار عقب
قوله بالاقلاع ولا حاجة اليه مع ماذكر **وتصح التوبة ولو بعد نقضها**
عن ذنب ولو كان صغيرا مع الاصرار على ذنب اخر ولو كان كبيرا
عند الجمهور وقيل لا تصح بعد نقضها بان عاد الى المتوب عنه وقيل
لا تصح عن صغير لتكفيره باجتناب الكبير وقيل لا تصح عن ذنب
مع الاصرار على كبير **وان شككت** في الخاطر **اما مور به ام منهي**
عنه فامسك عنه حذرا من الوقوع في المنهي **ومن ثم** اي من هنا
وهو الامساك اي من اجل ذلك **قال** الشيخ ابو محمد **الجويني في**
المتوضي يشك ايغسل غسلة ثالثة فتكون ماموربها **ام رابعة**
فتكون منهيا عنها **لا يغسل** خوف الوقوع في المنهي عنه وغيره قال
يغسل لان التثليث ماموربه ولم يتحقق قبل هذه الغسلة فيأتي
بها **وكل واقع** في الوجود ومن جملته الخاطر وفعله وتركه **بحدث قدرة**
الله وارادته هو خالق وكسب العبد اي فعله الذي هو كاسبه لاخالقه
كما بين ذلك قوله **قدرة له قدرة هي استطاعته تصلح للكسب لا**
للابداع بخلاف قدرة الله فانها للابداع لا للكسب **فالله خالق غير**
مكتسب والعبد مكتسب غير خالق فيثاب ويعاقب على مكتسبه
الذي خلقه الله عقب قصده له وهذا اي كون فعل العبد مكتسبا
له بخلق الله توسط بين قول المعتزلة ان العبد خالق لفعله لانه

يثاب ويعاقب عليه وبين قول الجبرية انه لا فعل للعبد اصلا وهو الة
محضة كالسكين في يد القاطع **ومن ثم** اي من هنا وهو ان العبد مكتسب
لا خالق لكون قدرته للكسب لا للابداع فلا توجد الا مع الفعل اي
من اجل ذلك **نقول الصحيح ان القدرة** من العبد **لا تصلح للضدين**
اي للتعلق بهما اذ التعلق بهما لو صلحت
للتعلق بهما لزم اجتماعهما
اي للتعلق بهما وانما تصلح للتعلق باحدهما الذي يقصد **وقيل تصلح**
للتعلق بهما على سبيل البدل اي تتعلق بهذا بدلا عن تعلقها بالاخر لوجوب مقارنتها الفاعل
وبالعكس اما على القول بان العبد خالق لفعله فقدرته كقدرة
الله في وجودها قبل الفعل وصلاحيتها للتعلق بالضدين على
سبيل البدل **والصحيح ايضا ان العجز** من العبد **صفة وجودية**
تقابل القدرة تقابل الضدين لا تقابل العدم والملكة وقيل يقابلها
تقابل العدم والملكة فيكون هو عدم القدرة عما من شانه القدرة كما ان انما نجده عند صدور احد
الامرين كذلك على القول بان العبد خالق لفعله فعلى الاول في الزمن المقدورين منافيا بلا
معنى لا يوجد في الممنوع من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكن من لما نجده عند صدور الاخر
الفعل وعلى الثاني لان الفرق ان الزمن ليس مقادير والممنوع قادر (وخ)
من شانه القدرة بطريق جري العادة **ورجح قوم التوكل** من العبد
على الاكتساب **واخرون الاكتساب** على اي الكف عن الاكتساب التوكل
والاعراض عن الاسباب اعتمادا للقلب على الله تعالى **وثالث الاختلاف**
باختلاف الناس وهو المختار فمن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق
الرزق عليه ولا تستشرف نفسه اي تتطلع لسوال احد من الخلق
فالتوكل في حقه ارجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون
في توكله بخلاف ما ذكر فالاكتساب في حقه ارجح حذرا من التسخط
والاستشراف **ومن ثم** اي من هنا وهو الثالث المختار اي من اجل ذلك
قيل قولا مقبولا ارادة التجريد عما يشغل عن الله تعالى **مع داعية**
الاسباب من الله في مريد ذلك **شهوة خفية** من المريد **وسلوك الاسبا**
الشاغلة عن الله **مع داعية التجريد** من الله تعالى في مسالك ذلك **انحطاط**

له عن الذروة العلية فالاصلح لمن قدر الله فيه داعية الاسباب سلوكها دون
التجريد ولمن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الاسباب وقد يأتي
الشيطان للانسان بالطراح جانب الله تعالى في صورة الاسباب
او بالكسل والتماهن في صورة التوكل كان يقول لسالك التجريد
الذي سلوكه له اصلح من تركه له الى متى تترك الاسباب الم تعلم ان تركها
يطمع القلوب لما في ايدي الناس فاسلكها لتسلم من ذلك وينتظر غيرك
منك ما كنت تنتظره من غيرك ويقول لسالك الاسباب الذي سلوكه لها
اصلح من تركه لها لو تركها وسلكت التجريد فتوكل على الله لصفى قلبك واشرق
لك النور واتاك ما يكفيك من عند الله فاتركها ليحصل لك ذلك بمجرد
تركها الذي هو غير اصلح له في الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق والموفق
يبحث عن هذين الامرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما
كيد امنه لعله ان يسلم منهما ويعلم مع بحثه عنهما انه ما يكون الا ما يريد
الله كونه اي وجوده منهما او من غيرهما ولا ينفعنا علمنا بذلك المعلوم
الذي ضمنّاه هذا الكتاب جمع الجوامع الا ان يريد الله سبحانه وتعالى
نفعنا به ان يوفقنا لان نأتي به خالصا من العجب وغيره من الآفات
وقد تم جمع الجوامع علما تمييز من نسبة التمام اي تم هذا الكتاب من حيث
العلم اي المسائل المقصود جمعها فيه وقد قال المصنف ان يكون علما
معمولا لجوامع ولا يحسن ان يكون متعلقا بتم اذ لا فائدة في قولنا تم هذا
علما فان تمامه معلوم معروف انتهى ولا يخفى ما فيه المشيع كلامه اذ
اناصّا الاتي من اعاسن المحاسن بما ينظره الاعمى اي انه لعذوبة
لفظة القليل وحسن معناه الكثير يشتهر بين الناس حتى تحققه الاصم
فكانه يسمعه والاعمى فكانه ينظره وهذا كما قال المصنف منتزع من قول ابي
الطيب انا الذي نظر الاعمى الى ادبي واسمعت كلماتي من به صمم
ونبه على ان مخالفته له في ذكر السمع قبل البصر للتاسي بالقرآن وفي ذكره
الاسماع للاذان لاصاحبها لانه ابلغ والاسماع لها اسماع لصاحبها مجموعا

مجموعا اي كثير الجمع وهما حالان من ضمير الاتي وكذا قوله وموضوعا اذ افضل
لا مقطوعا فضله ولا ممنوعا عمن يقصده لسهولته ومرفوعا عن
هم الزمان مدفوعا عنها فلا يأتي احد من اهل زمانه بمثله فعليك
ايها الطالب لما تضمنه بحفظ عباراته لا سيما ما خالف فيها غيره
كالمختصر والمنهاج واياك ان تبادر بانكار شيء منه قبل التامل والفكرة
فيه او ان تظن امكان اختصاره فتحذف كل ذرة منه بفتح الذال المعجمة
اي حرف ذرة بضم الدال المهملة اي فائدة نفيسة كالجوهرة فربما
ذكر فيه الادلة في بعض الاحايين اما لكونها مقررة في مشاهير
الكتب على وجه لا يبين اي لا يظهر او للغاية لها او غير ذلك مما
يستخرجه النظر المتين اي القوي كبيان المدرك الحقي الاول
كما في قوله في مبحث الخبر والا لم يكن شيء من الخبر كذبا والثاني كما في قوله
في عدم التاثير اذ الفرض بالفرض اشبه والثالث كما في قوله في مسئلة
قول الصحابي لارتفاع الثقة بمذهبه اذ لم يدون وربما افصحنا
بذكر ارباب الاقوال فحسبه العبي بالموحدة اي الضعيف الفهم
تطويلا يؤدي الى الملل وما درى انا انما فعلنا فالك لغرض تحرك
له الهمم العوالي فربما لم يكن القول مشهورا عما ذكرناه كما
في نقل افضلية فرض الكفاية على فرض العين عن الاستاذ والجو يني
مع ولده المشهور ذلك عنه فقط او كان من ذكرنا عنه قولا قد
عزي اليه على الوهم اي الغلط سواه كما في ذكره القاضي الباقلاني
من المانعين لثبوت اللغة بالقياس وقد ذكره الامدي من المجوزين
او كان الفرض غير ذلك مما يظهره الناظر المتين استعمل قواه كما في ه
ذكر غير الدقاق معه في مفهوم اللقب تقوية له كما تقدم كل ذلك
بحيث انا جازمون باذ اختصار هذا الكتاب معتذر وروم
النقصان منه متعسر اللهم الا ان يأتي رجل مبذر اي ينقل
شيأ من مكانه الى غيره سبتر اي يأتي بالالفاظ بتترا اي نواقص كان

نحذف منها اسما اصحاب الاقوال فانه لا يتعسر عليه رد المنقصان
لكنه اذا فعل ذلك لا يفي بمقصودنا فدونك ايها الطالب لما تضمنه
مختصرنا مختصرا لنا بانواع المحامد حقيقا واصناف المحاسن خليقا
لانه مشتمل على ما يقتضي ان يثني عليه فذلك جعلنا الله به لما
املناه من كثرة الانتفاع به مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين اي افاضل اصحاب النبيين لمبالغتهم في الصدق
والتصديق والشهدا اي المقتولي في سبيل الله والصالحين غير من
ذكر وحسن اولئك رفيقا اي رفقائي في الجنة بان يستمتع فيها بزيارتهم
وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقدرهم في درجات عالية بالنسبة
الي غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم رزق الرضا بحالة وذهب عنه
ان يعتقد انه مفضول انتفاء للحسد في الجنة التي تختلف المراتب
فيها على قدر الاعمال وعلى قدر فضل الله على ما نشا اللهم ياذا الفضل
العظيم تفضل علينا بالعفو وبما تنشا من النعيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من نسخه نهار الاثنين المبارك شامن يوم
من شهر شوال المبارك على يد اضعف العباد
محمد ابن عبد الله ابن علي غفر الله له
ولوالديه والمسلمين اجمعين
امين
١١٣٦ ه